جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آثار الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على التشريعات الجزائرية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق _ تخصص: قانون أعمال

الطالبـــة:
رتيمه عفاف

إشـــراف الـــدكتورة:
سلطاني آمنة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
كنتاوي عبد الله	أستاذ مساعدا	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسـا
آمنة سلطاني	محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرف ومقررا
ونوقي جمال	أستاذ مساعدا	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:1436_1437هـ \2015 _2016 م

جامعة الشهيد حمه لخضر _الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آثار الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على التشريعات الجزائرية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق _ تخصص: قانون أعمال

الطالبـــة:
رتيمه عفاف

إشـــراف الـــدكتور:
سلطاني آمنة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
كنتاوي عبد الله	أستاذ مساعدا	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
آمنة سلطاني	محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرف ومقررا
ونوقي جمال	أستاذ مساعدا	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:1436_1437هـ \2015 _2016 م

{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ }

الحكمة تقول:

"من سار على الدرب وصل "

قال الشاعر:

من لم يذق ذل التعليم ساعة❁تجرع كأس الجهل طوال حياته

إهداء

إلى من تجتمع كل كلمات المحبة وأسمى عبارات الشكر لتقف أمام وأعز وأغلى ما أملك في هذه الدنيا والدي الكريمين الذين كانا سبب وجودي وتعليمي وبفضلهما إكتمل تفوقي ونجاحي.....

"ربي إرحمهما كما رباني صغيرا"

إلى روضة الياسمين وعطر كل الرياحين إخوتي وأخواتي

إلى من جمعني بهم اللقاء حدث فيه التعارف،فكانت ألفة إلى من سعدت بمصادقتهم وخشيت أن افقدهم .....من عرفوني.

إلى أفراد ربطة بيني وبينهم جسور التآخي فألفنا وجودهم على مدى سنوات الدراسة طلبة معهد الحقوق خاصة طلبة ثانية ماستر قانون أعمال.

إلى من أناروا طريقي في هذا المجال أساتذتي الإجلاء.....

إلى كل مربي والى كل إنسان أخلص في عمله، وكان مثلا يقتدى به واحترق لينير الأجيال الناشئة طريق الهدى والتقدم

أهدي ثمرة عملي وخالص إحترامي وفائق تقديري .

✷عفاف رتيمه✷

كلمة شكر

بسم الله و الحمد لله أولا وأخرا الذي وفقني ويسر لي الطريق لإنجاز هذا الجهد الذي أتمنا من الله أن يجعله ثمرة من ثمار العلم.

✦لايسعني بعده إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة " آمنة سلطاني"، على قبولها الإشراف ومتابعة سير عمل مذكرتي ✦وما قدمته لي بعملها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي مدت إليا يد العون وكانت نعم السند لإتمام هذه المذكرة بنجاح .

✦ثم أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتي و إلى جميع الأساتذة المشرفين على دفعة ماستر *فرع قانون أعمال * والشكر كذلك.....لأستاذي عز الدين معيزة على مساعدته لي

✦كما لا يفوتني الشكر واجب إلي فضاءات العلم أخص مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ومكتبة أبو القاسم سعد الله ،والمكتبة المركزية للمطالعة العمومية بالزقم ،ومكتبة كلية التسيير والعلوم الاقتصادية.

✦ثم أتقدم بالشكر وتقديري إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة ووفر لي ظروف العمل والبحث وأخص بالذكر مدير مفتشيه أملاك الدولة بالدبيلة السيد" بشير ميم "

وكل الزملاء والزميلات العاملين بها.

✦وأخير أزف أرقى عبارات المحبة لأخوتي وأخواتي ،أخص إبراهيم ،أحمد،عامر،دودو،ميمي، كيمه،مينة،

أختكم في الله

*عفاف

قائمة المختصرات

GATT	**General on Tariffs and Trade** **الاتفاقية العالمة للتعريفات الجمركية والتجارة**
WTO	**World Trade Organization** **منظمة التجارة العالمية**
WILO	**World Intellectual Property Organization** **المنظمة العالمية للملكية الفكرية**
ITO	**International Trade Organization** **منظمة التجارة الدولية**
ISO	**International Organization for Standardization** **المنظمة الدولية للمعايير**
Kyoto	**Kyoto protocol** **معاهدة بيئية دولية**
GATS	**General Agreement on Trade in Services** **الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات**
ص- ص	**الانتقال من صفحة إلى صفحة أخرى**
ب- ط	**كتاب بدون طبعة**

مقدمـة

مع نهاية الحرب العالمية الثانية وسقوط الاتحاد السوفيتي ،بدأ معظم دول العالم بالتفكير ،في إقرار مبدأ أنه لأبد على الاقتصاد أن يقود السياسة ،أي لأبدأ على الدولة أن ينصب توجهها السياسي لأجل المصلحة الاقتصادية العليا لكل دولة ،وبالتالي الاهتمام بتنمية النشاط الاقتصادي وإعادة بناء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب.

ومن هنا برزت عولمة الاقتصاد الرأسمالي الذي سيطر على الأوضاع الاقتصادية وكذا السياسية منها، وبدا التفكير جديا في إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يقوم على ثلاثة منظمات عالمية ،تتبع في الأساس المنظمة الكبرى الأم، وهي منظمة الأمم المتحدة، تمثلت في (صندوق النقد الدولي ،وكذا البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمنظمة العالمية للتجارة) وهذه الأخيرة التي تعد من أهم المنظمات الدولية التي عرفت تطورا منذ إنشائها سنة 1994 بحيث يرجع أصلها إلى اتفاقية الجات " GATT" التي عقدت في عام 1947 ،وهي الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "General Agreement on Tariffs and Trade" بالمنظور اللفظي، أما بالمنظور الاقتصادي، فهي اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية والتي يطلق عليها القيود التعريفية، والقيود الكمية التي يطلق عليها القيود غير التعريفية، وبالتالي فان اتفاقية الجات كانت ولا زالت تمثل الانطلاقة بالعودة لسياسات حرية التجارة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، ومن منطلق أن التجارة الدولية هي محرك النمو الاقتصادي ،وأنها تنتعش في ظل المنافسة وفتح الأسواق ومن ثم فان حرية التجارة تعد شرط أساسيا للنمو الاقتصادي.

ففي هذا السياق تعتبر التجارة الدولية المحور الرئيسي وراء تطور وإنعاش اقتصاديات الدول،فقد ساهم الاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية بحجم كبير في نمو وازدهار الاقتصاد العالمي.بل ويشكل أهم خطوة للسير نحو الأمام ،فمنذ سنة 1946 أي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ،نشأت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة في ظرف اقتصادي تميز بكثرة القيود خاصة الجمركية منها،وكذا انقسام العالم إلى كتلتين،اشتراكية(الاتحاد السوفياتي) والرأسمالية (الولايات المتحدة الأمريكية).

وكما تهدف الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية إلى تحقيق الدخول إلى الأسواق بالتخفيض التدريجي للتعريفة الجمركية مع تثبيتها وإزالة القيود الجمركية،وذلك من خلال عدة جولات قامت بها ،أولها جولة "جنيف" سنة 1947وآخرها وأهمها جولة "الأورغواي" لسنة 1986.

وأهم جولة في هذا السياق بالذكر ،والتي عرفت منعرج حاسما بحيث دامت ثماني (08)سنوات،بحيث إنبثق عنها إنشاء المنظمة العالمية التجارة، وذلك بعد انعقاد مؤتمر مراكش بالمغرب ،الموقع في 15 أفريل 1994، والذي أصبح ساري المفعول في جانفي 1995 بهدف إرساء قواعد نظام دولي جديد وتيسير العلاقات التجارية الدولية وفق معطيات دولية جديدة من أجل تنظيم المنافسة الدولية الحرة.

من هذا المنطلق تعتبر المنظمة العالمية للتجارة أحد الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد،وهي بمثابة المسير المختص في تسيير العلاقات الاقتصادية الدولية من اجل تنظيم المنافسة ،لهذا سعت معظم الدول للانضمام إليها ،والانخراط في سياقها، لأنها أصبحت ضرورة اقتصادية لأبدأ على الدول السائرة في طريق النمو مسايرتها للخروج من الأوضاع المسيطرة عليها ،خاصة وأنها عانت من جراء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار كامل لجميع الجوانب ،بما فيها الأوضاع الاقتصادية،بحيث إتاحة لها فرصة للحصول على قدر في نمو التجارة الدولية يتماشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية في ظل سياسة اقتصاد السوق والعولمة.

وفي هذا السياق تسعى الجزائر كباقي دول العالم السائرة في طريق النمو للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة "omc "من خلال إرفاقها للإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها،بقواعد عمل حديثة تتلاءم ومقتضيات الاقتصاد الدولي الجديد،من خلال رغبتها في الدخول الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة ،ويظهر ذلك من خلال المفاوضات الجادة التي كانت تتمحور حول إجراءات إصلاحية لتحرير التجارة الخارجية لها ،وتشجيع الاستثمارات والتصريحات الرسمية من قبل المسؤولين،ورجال الأعمال ،موضحين في ذلك السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الجزائر،ومفهومها لأقتصاد السوق والتعاون الدولي ،خاصة في مجال الشراكة والاستثمار.

ومع تواجد الجزائر اليوم في ظل وضع اقتصادي متأزم يتميز بتغير آليات جديدة تحتم عليها التكيف والمواكبة ، ومسايرة الأوضاع الجارية ،وليس العزلة،فان مجريات الانضمام للمنظمة لازال قائما لحد الساعة ،والانتماء إليها ،يفرض على الاقتصاد الوطني تحديات كبيرة ،لتخلي عن أساليب التسيير الاقتصاد الوطني القديمة والبحث عن الوسائل الحديثة ،والكفيلة لمواجهة الأساليب العصرية ،والعالمية التي تحكم العالم اليوم.خاصة وان اقتصاد الجزائر لا يزال هش بالمقارنة مع اقتصاد الدول الكبرى.لذا فان الانضمام للمنظمة العالمية لتجارة قد يعود عليها بآثار خاصة ،إما أن تكون ايجابية من خلال إصلاح الاقتصاد الوطني والرقي به في ظل انفتاح اقتصاد السوق والحصول والاستفادة من الفرص الممنوحة لها بصيفتها دولة نامية وعضوه بالمنظمة،وإما أن تكون سلبية خاصة وأن الاقتصاد الجزائري لا يزال هش،لأن المؤسسات الوطنية غير قادرة عن المنافسة العالمية.

ونتيجة لهذه الاعتبارات جاء عنوان المذكرة على النحو الآتي:آثار إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على التشريعات الجزائرية .

وهو ما دوافعنا لأختيار دراسة هذا الموضوع رغبتنا في الاطلاع عليه والتوسع فيه لأنه يبقى أحد أهم أحداث الواقع وهو من المواضيع المثيرة للإنتباه والتي تهم واقع المجتمع الدولي بشكل عام والجزائر بشكل خاص لكون المنظمة العالمية للتجارة من أهم المنظمات الدولية المعروفة ،خاصة وأن الجزائر اليوم تسعى بأن تنضم للمنظمة العالمية لتجارة رغم هشاشة اقتصادها، إلا أن تحدياتها وإستمرارها في المحاولة التي طال أمدها إلى ربع قرن من الزمن للإنضمام وكذا الجهود المبذولة وما يؤثره هذا الإنضمام على منظومتها القانونية الداخلية والخارجية للبلاد معرفة ما حققته الجزائر من وراء إنضمامها المتوقع للمنظمة العالمية للتجارة من خلال قيامها بإصلاحات اقتصادية معمقة في جميع الجوانب المتعلقة بالتجارة للرقي بها إلى درجة العالمية حتى يتم الموافقة عليها كعضو في المنظمة لا كعضو مستكشف لم يفصل بعد في قرار إنضمامه.

وعليه تكمن أهمية هذا الموضوع بالبحث في المسائل المتعلقة بالمنظمة العالمية للتجارة وكيفية الإنضمام إليها من قبل الدولة الجزائرية و معرفة الآثار المترتبة من جرى الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هذا من الجانب النظري ،وكذا الإصلاحات التي قامت بها الجزائر

والتي مست جميع الجوانب بما فيها الجانب القانوني المتصل بالتجارة وهو محل الدراسة من الجانب العملي .

وكما لا يوجد موضوع يخلو من الصعوبات ،لان الصعوبة الوحيدة التي لقيناها في إعداد هذه المذكرة هي عدم الثبوت للقوانين والتغيرات المفاجأة لها،و كذا الإحصائيات للقطاعات التي ينصب عليها هذا الموضوع ،خاصة وإنه يعتبر محل موضوع الساعة في العالم ومحط أنظار الدول،لذا فإن الجزائر أصبح شغلها الشاغل هو إنضمامها رغم طول مفاوضاتها التي وصلت إلى 13 جولة لحد اليوم.

لكن ذلك لم يمنعنا من موصلة إتمام هذه المذكرة مع أمل أن نعطي إستفادة حقيقية لهذا الموضوع تغطي كل الجوانب المهمة له ،لأن تناول هذا الموضوع يعود إلى الرغبة الحقيقية في معرفة مسار الجزائر حول إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة وإلى أي مدى وصلت في مفاوضاتها وكذا ما تم تعديله وفق لإحكام هذه المنظمة تتماشي مع متطلبات العالم الاقتصادي،وتوضيح مدى نجاعة الدولة الجزائرية في ضبط قوانينها وتوفير منظومة اقتصادية داخلية وخارجية واضحة.

ومن ثم تتجلاء أهمية الموضوع من خلال أهمية المنظمة العالمية للتجارة كمنظمة لها هياكلها الخاصة تهتم بتنظيم التجارة الخارجية ورغبة الجزائر في أن تصبح عضوا فيها.

وعليه نطرح الإشكال التالي :

فيما تتمثل أثار الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على التشريعات الجزائرية ؟

وإلى أي حد ساهمت الإصلاحات الإقتصادية في ذلك ؟

وتتفرع عن هذا الإشكال عدة تساؤلات نذكر أهمها:

- ماهية المنظمة العالمية للتجارة ؟
- فيما تتمثل الشروط الواجب توفرها في الاقتصاد الجزائر حتى يسمح لها بالدخول في المنظمة العالمية للتجارة؟
- هل الجزائر مطالبة بالإنضمام لهذا التنظيم العالمي أم لا.
- ما الدافع وراء إصرار الجزائر للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة وما الأهمية من ذلك؟

وللإجابة عن الإشكال المطروح إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي و التحليلي مستعينين بالمنهج التاريخي من خلال سرد الحقائق التي تميز المنظمة العالمية للتجارة ونشأتها وأيضا مسار إنضمام الجزائر إليها وآثاره،منتهجين في ذلك الخطة التالية:

حيث تناولنا في الفصل الأول المنظمة العالمية للتجارة والإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ،ووضحنا فيه من خلال تقسيمه إلى مبحثين نشأة المنظمة العالمية للتجارة وتطورها في المبحث الأول والذي تم تقسيمه إلى مطلبين ،بحيث خصصنا المطلب الأول لإلقاء الضوء حول أوضاع ميلاد المنظمة العالمية للتجارة ،أما المطلب الثاني تناولنا فيه التعريف بالمنظمة.

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مساعي انضمام الجزائر للمنظمة ،ووضحنها من خلال مطلبين حيث تناول المطلب الأول انضمام الجزائر المتوقع للمنظمة والإصلاحات المعتمدة، وفي المطلب الثاني الإجراءات المتخذة لتسهيل عمل الانضمام وأهم العراقيل.

وبخصوص الفصل الثاني تناولنا فيه إنعكاسات الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القوانين والإجراءات المتخذة للحماية الأقتصاد الوطني من جراء الإنضمام ،من خلال مبحثين التأثير على التشريعات ذات العلاقة بالتجارة ،المقسم إلى مطلبين التأثير على قانون الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة للمطلب الأول وأهم القوانين في ظل اتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع و الخدمات في مطلب ثاني ،والمبحث الثاني الإجراءات الممكن اتخاذها لحماية الاقتصاد الوطني من الانضمام ،مقسم إلى ثلاثة مطالب ،تثمين الحماية من خلال الاتفاقيات الاقتصاد الوطني ،مطلب أول،والحماية من خلال الإستثناءات على الأقتصاد الوطني في مطلب ثاني ،أما الدور ألتأهيلي لدولة لتعظيم مكاسب الانضمام في مطلب ثالث .

الفصل الاول
المنظمة العالمية للتجارة

تمهيد:

تعد التجارة الدولية المحرك الحيوي لإقتصاديات دول العالم اليوم فهي تشكل الجزء الرئيسي من المبادلات الدولية خاصة في المجال الإقتصادي بين دول العالم ،ولأنها تعتبر الطاقة المحركة لكل دولة ، حيث تساهم بشكل كبير في تطور وإنعاش إقتصادياتها ، وتأتي هذه الأهمية التي تلعبها التجارة الدولية في تنمية الاقتصاد العالمي وكذا الأقتصاد الداخلي لكل دولة من خلال ربط الدول مع بعضها البعض لتفعيل التجارة ،وكذا مساعدتها في توسيع القدرة التسويقية ،لما تتيحه من فتح أسواق جديدة تؤثر في إرتفاع مستوى الدخل القومي لكل دولة.

فللتجارة الدولية علاقة متينة بينها وبين التنمية الأقتصادية،بحيث كانت من التطلعات التي سارت إليها الدول عقب الأوضاع التي سادت العالم آنذاك ،للخروج من الوضع المتدهور الذي تعيشه معظمها ،وذلك عن طريق فتح الأسواق وتشجيع القطاع التجاري ذي الصبغة الصناعية العالمية لفك العزلة التي فرضها الوضع المتأزم،وبدأ التفكير في إنشاء تكتلات إقتصادية إقليمية ،لزيادة التجارة الدولية بين الأعضاء والدول المتجاورة للعمل على التدفق السلعي بين الدول والتقليل من المعوقات التجارية وزيادة سرعة وكمية المعاملات التجارية.

لهذا إنبثقت فكرة عقد اتفاقية تجارية دولية تعنى بمسالة تحرير التجارة الدولية(الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية)في ظرف إقتصادي تميز بكثرة القيود خاصة الجمركية منها،وإنقسام العالم من جهة أخرى.[1] ولتثمير هذه الأخير عن انطلاق ميلاد منظمة عالمية تعنى بالتجارة ألا وهي المنظمة العالمية للتجارة.

من هذا المنطلق تعتبر المنظمة العالمية لتجارة إحدى الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد وهي بمثابة المسير المختص في تسيير العلاقات الاقتصادية الدولية من أجل تنظيم المنافسة لهذا سعت معظم الدول للإنضمام إليها من بينها الجزائر التي بذلت جهودا مكثفة لأجل الإنضمام حيث رآفقت إصلاحاتها الأقتصادية التي قامت بها بقواعد حديثة تتلاءم ومقتضيات الاقتصاد الدولي .

وبما أن الاقتصاد الجزائري لازال هش في بدايته إلا أن الجزائر تعي جيدا بأن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سيعيد عليها فهم كل الجوانب المرتبطة بالمسائل الهامة لاقتصادها ،وأيضا معرفة كيف تحاول الوصول إلي الهدف المنشود من وراء إلحاحها للانضمام

[1] _ إبراهيم عبد الرحيم محمد، **العولمة والتجارة الدولية** ،مؤسسة شباب الجامعة،(ب،ط)،الإسكندرية،2009،ص.126.

وعليه سنتناول في هذا الفصل بالدراسة لنشأة المنظمة العالمية للتجارة وتطورها ،وكذا مساعي الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة من خلال مبحثين التاليين :

المبحث الأول :

نشأة المنظمة العالمية للتجارة وتطورها .

المبحث الثاني :

مساعي إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة .

المبحث الأول

نشأة المنظمة العالمية للتجارة

تنبثق أي منظمة دولية نتيجة لاتفاق إردات الدول على إنشائها لتحقيق جملة من الأهداف والمبادئ ،وذلك بعد العديد من الجهود المبذولة والتشاورات الحاصلة بين الأعضاء المتفقة على إنشاء هذه المنظمة،وذلك لتفادي العديد من المشكلات وخلق حلول مناسبة للحد منها .[1]

ومن بين المنظمات الدولية والتي عرفت منعرج حاسم في ظل الأوضاع الحاصلة ،وكان لها دوراً فعالاً في تنظيم العلاقات الدولية التجارية بصفة عامة، تمثلت في المنظمة العالمية للتجارة ،والتي كانت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة المنشئة لها وذلك من خلال المفاوضات حول تحرير تجارة السلع والخدمات للوصول بذلك لمنظمة عالمية تعنى بالتجارة الدولية،سنة 1944 والتي انطلق نشاطها في جانفي 1995.(انظر الملحق رقم :01 المتعلق بأهم جولات الجات إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة)

من هذا المنطلق وتحسبا للأوضاع والظروف التي قد تحصل بين الأعضاء الموقعة على الاتفاقية نظرا البعض على أنه لابد لهذه الاتفاقية أن ترتقي لدرجة المنظمة العالمية ليكون لها الدور الأساسي للنهوض بإقتصاديات الدول والرقي بها خاصة في مجال التجارة الدولية ذات الصبغة الاقتصادية.

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول :

الانتقال من الاتفاقية (الجات)إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثاني :

تعريف المنظمة العالمية للتجارة .

[1] _ عوض خليفة عبد الكريم ،**قانون المنظمات الدولية**،دار الجامعة الجديدة، (بدون طبعة)،الإسكندرية،2009،ص.18.

المطلب الأول

الانتقال من الاتفاقية (الجات) إلى المنظمة العالمية للتجارة

لقد كان مشروع إعداد منظمة دولية تعني بالتجارة الدولية "OMC" قائما في أعقاب الحرب العالمية الثانية ،حيث سعت معظم الدول المنتصر أو المنهزمة منها في بداية التفكير في إنشاء منظمة تتحكم في تنظيم المجال التجاري الدولي،ويظل عملها تحت مظلة الأمم المتحدة ،ومن ثم القانون الدولي لكي يكتمل الصرح المؤسساتي الدولي في المجال الاقتصادي ،مدعما صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير آنذاك.[1]

إلا أن إختلافات وجهات النظر التي عرفت بين الأطراف المشاركة ،حالت دون تحقيق المبتغى وظلت فكرة إنشاء منظمة دولية تهتم بالتجارة مجرد مشروع لعدم تصديق نصف الدول الموقعة على ميثاق" هافانا" خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت التوقيع والمصادقة عليه رغم أنها كانت من الدول السباقة التي نادت بعقد الميثاق ،ودعت إليها فرفض الكونغرس الأمريكي فكرة المنظمة وسحب الرئيس ترومان المشروع من أمام الكونغرس نهائيا لسنة 1950 ليتم الاكتفاء بالتوقيع عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة "GATT"باعتبارها معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوقا والتزامات متبادلة بين الدول الأعضاء الموقعة عليها ،وذلك بهدف تحرير المبادلات في العلاقات التجارية الدولية السلعية والعودة بها إلى سابق عهدها قبل الحرب.[2]

من هنا تعد اتفاقية الجات "GATT"الأساس الذي قامت علية المنظمة العالمية للتجارة "OMC"واصل وجودها فهي تعد الأساس القانوني والعملي لها وليس بالإمكان فهم المنظمة العالمية للتجارة دون فهم تفاصيل الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة وأهم المحطات التي عرفتها هذه المنظمة من خلال اتفاقية الجات وكذا تعريفها وكيفية الانضمام الذي يظل مرهون بالإنضمام إلى الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة وأهم هذه التفاصيل سنتطرق لها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول :

أوضاع وظروف عقد اتفاقية الجات.

[1] - سعد الله عمر ، **قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)**،دار هومة،الطبعة الثانية ،الجزائر ،2009،ص.228.

[2] - ديب كمال ،**منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية** ،دار الخلدونية ،الطبعة الأولى ،الجزائر ،2015،ص.118.

الفرع الثاني :

التعريف بالجات وهدفها .

الفرع الأول

أوضاع وظروف عقد اتفاقية ألغات "GATT"

لقد عقدت اتفاقية الغات في ظروف دولية استوجبت ذالك ،لان الضرورة أدت لعقد هذه الاتفاقية ،ونظر للأوضاع التي سادت العالم آنذاك ،حيث كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وظهور اتجاه قوي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية كونها قوى عظمى اقتصادية وعسكرية ،وكما يري البعض أيضا بان الإسراف في فرض الحواجز التجارية سيؤدي إلى الحروب التجارية من جديد وانهيار "النظام التجاري الدولي"[1]،ومن ثم فانه قد يؤدي إلى اندلاع الحرب المسلحة من حديد.

فساد الاعتقاد في تلك الفترة بأن الإسراف في وضع الحواجز التجارية بحجة الحماية التجارية كان من أسباب الكساد الاقتصادي الذي مرت به الدول الصناعية في الثلاثينيات من القرن الماضي،وإحداث أزمات اقتصادية شديدة كادت أن تسقط بالنظام الرأسمالي ،ومن هنا ساد مبدأ حرية التجارة في أوروبا ولاسيما في انجلترا التي تسعى للمنافسة الصناعية الأمريكية النامية ،ومواجهة تنامي الكتلة الاشتراكية،الأمر الذي مهد العمل من أجل إتاحة الفرص إلى إنشاء نظام تجاري دولي.[2]

من هنا تم إصدار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1946 ،وبناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية بعقد مؤتمر دولي تجاري تحت رعاية الأمم المتحدة ،ليتم عقده في "هافانا" سنة 1947 ولتصدر عنه وثيقة عرفت باسم ميثاق "هافانا"أو ميثاق التجارة الدولية.ليكن هذا الميثاق مشتمل على أربعة فصول لكل فصل مشتملا ته ،حيث تناولت فصوله الثلاثة الأولى منه على مشكلات السياسة التجارية العالمية،وما يتخللها من عوائق تؤثر في التدفقات السلعية بين الدول والاتفاقيات الخاصة بتجارة السلع والمادة الأولية والتجمعات التصديرية الأساسية وسياسات العمل والتوظيف،أما الفصل الرابع فتناول وضع القواعد الأساسية للسياسة التجارية التي أقرها الميثاق وتحتوي قيود وضوابط فرضت على سياسات الدول بحيث

✷ - **يقصد بالنظام التجاري الدولي** : مجموعة الأوضاع التي تحكم العلاقات التجارية بين الدول المختلفة من تبادل للسلع والخدمات وغيرها،ويشير كذلك إلى سلسة المبادئ والمعايير التي تشكل أساس توافق الأداء الدولي فيما يتعلق بدور الحكومات في تسيير التجارة الدولية.

[2] - حسين الفتلاوي سهيل،**مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**،دار الثقافة ،الطبعة الأولى والثانية،عمان الأردن،2012/2010،ص.181.

تمثل تقييدا للسياسة المطلقة للدولة على تجارتها بالقدر اللازم لتحقيق التزام الدول بإحكام الاتفاقيات الدولية،وفي هذا السياق تم الاقتراح لإنشاء منظمة تجارية دولية لتوجيه التجارة الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة. [1]

واستكمالاً لما جاء سابقا تم عقد الميثاق وانبثقت علية الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية ،والتي تتضمن نظاماً شاملاً للقواعد العامة التي تحكم العلاقات التجارية بين الأطراف المشاركة في الميثاق ،والموقعة عن الاتفاقية ،والتي تقع في(35 مادة)،وكما أضيفت لها ثلاثة مواد سنة 1965 ،وذلك لتلبية مطالب الدول النامية ،وهذه المطالب تقوم أيضا على ثلاثة مبادئ أساسية رئيسية هي:

1- تحرير التجارة .

2- عدم التمييز بين الأطراف المتعاقدة.

3- الاعتماد على الوسائل السعرية دون الكمية في تقييد الواردات.[2]

إلا أن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية عملت على مبدأين أساسيين هما:ا

أولا:مبادئ الغات

1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

وتعنى بهذا المبدأ عدم التمييز بين الدول الأعضاء أو عدم معاملة أي دولة معاملة تفضيلية على حساب الدولة الأخرى.حيث تتساوى جميع الدول الأعضاء في ظروف المنافسة في الأساس الدولي ،لكن قد يستثنى من ذلك الدول التي تنتمي إلى إقليم اقتصادي معين والدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة،لما تمنحه من تفضيلات لبعضها البعض فهي لا تخضع لهذا المبدأ وكذا الحماية التي تفرضها الدول النامية على صناعتها الناشئة والعلاقات التجارية التفضيلية بين الدول الصناعية والدول التي كانت مستعمرات لها.

وعليه فان هذا المبدأ يمثل التزاما لكل دولة عضو في المنظمة قامت بمنح معاملة تفضيلية لدولة أخرى عضو في المنظمة بأن تعمم هذه المعاملة تلقائيا ومن دون تمييز على كل الدول الأعضاء إلا في حالات استثنائية كأن تكون بينهما حرب ما ،يدعى إحدهما لأسباب

[1] - حسين الفتلاوي سهيل، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية** ،المرجع السابق ،ص.182.

[2] -عياشي اقويدر،إبراهيمي عبد الله ،**أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،جامعة الأغواط ،العدد 2، 2005 ص.50.

أمنية إلى التخلي عن التعامل بهذا المبدأ ودون أن يطلب منه تبرير .[1]وقد نصت على هذا المبدأ "المادة الأولى "من الاتفاقية.[2]

2- مبدأ المعاملة الوطنية

وحسب نص المادة الثانية من الاتفاقية يقوم هذا المبدأ على وجوب معاملة المنتج المستورد بعد دفع الرسوم الجمركية بنفس معاملة المنتج المحلي، أي تقضي بأن الأطراف المتعاقدة متساويين في المعاملة بحيث الرسوم والضرائب الأخرى الداخلية لا يجب أن تطبق على السلع المستوردة بطريقة تهدف إلى حماية المنتج الوطني ،وان منتجات أي طرف من الأطراف المتعاقدة لن تتعرض لمعاملة أقل تفضيلا عن تلك الممنوحة لمنتجات مماثلة ذات منشأ وطني.[3]

ثانيا:عقد اتفاقية منظمة التجارة العالمية في مراكش

لقد تم اجتمع ممثلو 125 دولة وهي الدول التي شاركت في مفاوضات لجولة أوروغواي في 15 أفريل 1994 بمدينة مراكش المغربية للتوقيع على مجموعة الاتفاقيات التي كان قد تم التوصل إليها قبل في جانفي 1993 لينشا عليها منظمة التجارة العالمية .وبعد مرور ثمانية أشهر جرى خلالها التصديق على هذه الاتفاقيات من جانب الهيئات التشريعية في الدول الأعضاء ،وفي ذلك الوقت تقدمت (40) دولة بطلبات العضوية قبل عدد منها .ومن الدول العربية التي تم قبول طلبها للانضمام نجد كل من مصر والمغرب وتونس وموريتانيا والأردن والكويت والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة ومن الدول التي تتمتع بصيفه مراقب كل من السعودية والجزائر ولبنان والسودان وعمان واليمن .

وتم الاتفاق في هذه الجولة على فتح اتفاقية منظمة التجارة العالمية للقبول برمتها ككل متكامل للتوقيع أو لغير ذلك الجانب المشاركين طبقا لمادتها الرابعة عشر وتم الاعتماد على سبع وثائق تمثل حصيلة سبع سنوات من المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف ووقعت الوثيقة (111) دولة من الدول المشاركة في الجولة ،لتسفر بعدها جولة "مراكش" عن إنشاء منظمة التجارة العالمية ،التي اخفق إنشائها في مؤتم "هافانا"[4]

[1] - سعد الله عمر ، المرجع السابق،ص.237.

[2] - نصت المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية على انه

[3] - حاج يوسف سارة أم الخير ،**انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية،منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2015/2014،ص.5.

[4] - حسين الفتلاوي **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية** ،المرجع السابق،ص،190.

من خلال ما تم التطرق إليه حول المبدأين الأساسيين للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ،لابدّ لنا من فهم معنى مصطلح الجات أو مفهوم الجات.

الفرع الثاني

التعريف بالغات وهدفها

لقد اشرنا سابقا بان اتفاقية الجات "GATT"بالمنظور اللفظي للمصطلح ،بأنها عبارة عن نتاج جمع الأحرف الانجليزية الأولى للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية "General Agreement on Tariffs and trade" وعليه لابدّ من تعريف هذه الاتفاقية.

أولا: تعريف اتفاقية الجات

وهي إتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء الناتجة عن تجرير التجارة الدولية من الحواجز الجمركية والتي يطلق عليها القيود التعريفية والقيود الكمية والتي يطلق عليها القيود غير التعريفية .[1]

وكما نعرفها على أنها معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوق والتزامات متبادلة عقدت بين حكومات الدول الموقعة عليها،والتي تعرف اصطلاحا بالأطراف المتعاقدة بهدف تحرير العلاقات التجارية الدولية السلعية،منطلقة من المبادئ التي سنتها النظريات الكلاسيكية وفي أطار القواعد المنبثقة عن حرية التجارة الخارجية ،ومن منطلق أن التجارة الدولية هي محرك النمو،[2] وكما تجدر الإشارة إلى أن إتفاقية الجات كانت تتكون من أربعة أجزاء رئيسية:

ـ **الجزاء الأول:** نلخصه في الالتزامات الأساسية التي يلتزم بها الأعضاء الواقعين وكذا حقوق الدول المنظمة للاتفاقية بما في ذالك جداول التعريفات الجمركية.

ـ **الجزء الثاني:** يوضح طرق التعامل والقواعد الخاصة بالتجارة الدولية.

ـ **الجزء الثالث** : يتضمن القواعد الخاصة بالانضمام والانسحاب من الاتفاقية.

ـ **الجزء الرابع** : يتعلق بالدول النامية حيث يرتبط بتشجيع الصادرات لمجموعة الدول النامية.[3](أنظر الملحق لأهم جولات الجات GATT).

ثانيا: أهداف الجات

يمكن تلخيص الأهداف التي ترمي إليها الجات على النحو التالي:

[1] - عبد المطلب عبد الحميد،**الجات وآليات منظمة التجارة العالمية ،من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة**،الدار الجامعية،(بدون،طبعة)،الجزائر،2003/2002، ص.22.

[2] - خزندار وردة،**تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية**،مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،في العلوم الاقتصادية،منشورة،جامعة منتوري قسنطينة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،الجزائر،2012/2011،ص.4.

[3] - عبد المطلب عبد الحميد،المرجع نفسه ،ص.25.

1- **رفع مستوي المعيشة:** وذلك بتعيين إدارة العلاقات فيما بين الأعضاء المنظمين للمنظمة في مجال التجارة والجهود الاقتصادية بهدف رفع المستوى المعيشة.

2- **ضمان التوظيف الكامل** : من خلال توفير ضمان التوظيف الكامل لاقتصاديات البلدان الأعضاء.

3- **نمو الدخل الحقيقي والطلب الفعال:** لتعزيز النمو المطرد للدخول الحقيقية والطلب الفعال لأسواقها.

4- **تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة:**وذلك للسماح بالاستغلال الأمثل لاحتياطات العالم بما يتماشى في التنمية الاقتصادية.

5- **حل المنازعات وإيجاد تواصل بين الأعضاء** : لم تكن آلية الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية كافية لفض المنازعات بين الدول الأعضاء التي قد تنشا بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام واتفاقية جولة الأورغواي نظرا لكثرتها وتشعبها ،وبسبب المشاكل التي عانت منها لذلك كان من الضروري إنشاء آلية فعالة وذات قوة رادعة تمثلت هذه الأولية في المنظمة العالمية للتجارة.[1]

من خلال رؤيتنا لأهم الأهداف التي ترمي إليها الاتفاقية نلاحظ أنها تتمثل في رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء وتحقيق التوظيف الكامل لموردها لتنشيط الطلب الفعال بها مع تخصيص الموارد الاقتصادية على مستوى دول العالم تخصيصا أمثلا وتوفير حرية الحركة لرؤوس الأموال والاستثمارات على الأسواق وخفض الحواجز الجمركية وغير الجمركية وذلك لزيادة حجم التجارة الدولية وزيادة الدخل العالمي وإقرار مبدأ المفاوضات كأداة لتسوية النزاعات التجارية التي قد تحدث بين الدول الأعضاء.[2]

[1] - سعداوي سليم، **الجزائر ومنظمة التجارة العالمية،معوقات الانضمام وآفاقه**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى ،القبة ،الجزائر،2008،ص ص.20,21.

[2] – المرجع نفسه ،ص.23.

المطلب الثاني

تعريف المنظمة العالمية للتجارة

قبل وضع تعريف للمنظمة العالمية للتجارة علما سابقا بأن هذه المنظمة كانت وليدة للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارية أي الجات،وعليه لابدّ من لفت الإنتباه إلى أنه قد سبق إنشاء هذه المنظمة في عام 1995،بحيث جاءت نشأتها عبر العديد من الخطوات المبذولة خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية،وبدأ العالم يشكل الخريطة الجديدة للعالم الاقتصادي والسياسي والعسكري،فإنشاءت الأمم المتحدة بعد فشل عصبة الأمم لتنطلق في عام 1945 ثم مؤسسات بروتن وردز التي أشرت إليها سابقا،ورغم من نجاح الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية في تحقيق بعض الإنجازات إلا أن أنها ظلت قاصرة عن تحقيق بعض الجوانب المتعلقة بالتجارة [1].

فمن هنا بدأت الجهود الأولى المبذولة من طرف الأمم المتحدة لتنظيم التبادل للتجاري لسنة 1946 وإعداد ما أطلق عليه "ميثاق هافانا" لتنظيم التجارة والتي اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في البداية من خلال ما أبدته مختلف الاتحادات لاسيما اتحادات المنتجين التي عارضت مبدأ تخفيض التعريفة الجمركية وسياسة التوسع في الاستيراد وذلك على الرغم من توقيع (53) دولة على المشروع المتضمن إنشاء مؤسسة دولية لتنظيم التجارة.[2]

وعليه تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ،بعد التطورات الحاصلة لاتفاقية الجات ،ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فروع يأتي ذكرها كالتالي :

الفرع الأول :

المنظمة التجارة العالمية .

الفرع الثاني:

الاختلافات الرئيسية بين المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية .

الفرع الثالث :

مبادئ وأهداف المنظمة العالمية للتجارة وهيكلها التنظيمي.

---

[1] – هاني عرب ،**أثار إنضمام المملكة إلى المنظمة العالمية للتجارة** ،(ملتقى البحث العلمي).وزارة التعليم العالي ،كلية الاقتصاد والإدارة ،جامعة الملك عبد العزيز ،السعودية ،2008،ص.12.

[2] - لشعب محفوظ ، **المنظمة العالمية للتجارة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،الجزائر 2010،ص.25.

الفرع الأول

المنظمة العالمية للتجارة

من الصعب جدا تقديم تعريف شامل للمنظمة العالمية للتجارة إلا أننا حاولنا إيجاد تعريفات لها،وعليه تعرف المنظمة العالمية للتجارة على النحو التالي :

أولا: التعريف القانوني

تعرف بأنها منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول ،وما يترتب على ذلك من أثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية الفكرية.[1]

وتعرف أيضا بأنها عبارة عن إطار مؤسسي واحد يجمع كل الاتفاقيات والوثائق القانونية التي تم التفاوض بشأنها في جولة أوروغواي ،وتغطي التجارة في السلع والخدمات ،وحماية حقوق الملكية الفكرية ،بالإضافة إلى إجراءات تسوية المنازعات ومع الرصد المنتظم لسياسات التي يطبقها أعضاء منظمة ،بالإضافة إلى ذلك هناك عددا من القرارات والإعلانات الوزارية التي تكمل الاتفاقيات التي تم التوصل إليها.[2]

فمن خلال هذه التعريفات يمكن القول أن المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة اقتصادية عالمية النشاط،ذات شخصية قانونية مستقلة ،وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد،وعلى لإدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي.(انظر الملحق رقم :02 حول موقع المنظمة العالمية للتجارة على الخريطة الإقتصادية العالمية)

وعليه فهي تعتبر منظمة الصورة الأكثر تطورا ونضجا وشمولا لاتفاقية الجات حيث صارت مرادفا للعولمة تهدف إلى تحويل العالم إلى سوق واحدة يتمتع فيها رأس المال بحرية الحركة وهو ما ينشط عمل الشركات متعددة الجنسيات.

[1] -- حسين الفتلاوي سهيل،المرجع السابق،ص- ص.198.199.

[2] - بن عيسي شافية،**أثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،في علوم التسيير،منشورة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة،الجزائر-3-،2011/2010،ص.20.

فقد أنشأت منظمة التجارة العالمية لتحل محل سكرتارية الجات ،بعد توقيع الاتفاقية الموقعة في مراكش 1994،بعد انتهاء جولة أرو جواي ،وتشمل المنظمة وقت إنشائها في أول جانفي 1995 حوالي 110 دولة منهم 85 دولة نامية.[1]

ثانيا :تعريفها حسب اتفاق مراكش

أو كما عرفها اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة في مادتيه الأولى والثانية،على أنها اتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة ،وتتمتع بالشخصية القانونية ويتمتع أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفهم.[2]

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة كمثل المنظمات العالمية الأخرى كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي ،لكنها تختلف عنها من حيث انه يتم اتخاذ القرارات فيها بمشاركة جميع الأعضاء سواء ، من خلال الوزراء المسؤولين ،وعادة ما تصدر القرارات باتفاق الآراء،أي بمعنى أن المنظمة العالمية للتجارة لا تفوض السلطة إلى مجلس الإدارة ،وليس للموظفين أي تأثير في السياسات الخاصة لكل بلد،وتعد أيضا منظمة حكومية لذا فانه لا يشارك في نشاطاتها وقراراتها إلا حكومات الأعضاء.[3]

من خلال ما تم ذكره أعلاه ،يمكن أن نذكر التفريق بين المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة.(الجات)

الفرع الثاني

الاختلافات الرئيسية بين المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

تتعدد الاختلافات الموجودة بين المنظمة العالمية للتجارة و الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة.ويظهر هذا من خلال العناصر التالية:

أولا:من حيث الطبيعة

كانت قواعد الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة تطبق بصورة مؤقتة ،في حين أن قواعد المنظمة العالمية للتجارة تطبق بصورة شاملة ودائمة.بمعنى أن الجات كانت عبارة عن

[1] - بوغزالة أحمد عبد الكريم ،**أثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،في علوم التسيير،منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2006/2005،ص.34.

[2] - لشعب محفوظ،المرجع السابق،ص.27.

[3] - بوغزالة أحمد عبد الكريم،المرجع السابق،ص.21.

مجموعة قواعد بدون بناء مؤسساتي (مطبقة على أساس مؤقت)،أما المنظمة العالمية للتجارة فهي مؤسسة دائمة ذات إطار دائم ولها أمانتها الخاصة.[1]

ثانيا :من حيث المجال

لقد اقتصرت اتفاقية الجات ،أو مفوضات الاتفاقية العالمة للتجارة والتعريفة الجمركية على التعامل في السلع بينما توسعت مفوضات المنظمة العالمية للتجارة لتشمل السلع والخدمات والملكية الفردية،ويعنى ذالك بأن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية طبقت على التجارة في البضائع ،في حين أن المنظمة العالمية للتجارة كانت شاملة في كل من التجارة في الخدمات والأبعاد التجارية لحقوق الملكية الفكرية ،بالإضافة إلي اتفاقية إجراءات الاستثمار ذات الصلة بالتجارة. [2]

ونجد أيضا في المنظمة العالمية للتجارة تم وضع أسس لمقاييس السلع والخدمات التي تتسم تداولها:(عرف بنظام جودة المنتجات والخدمات)وهدفه الارتقاء بالجودة وضمان الدفاع عن المستهلك وذلك بعد اعتماد أسس منضمة للمعايير الدولية المعروفة باسم" إيزو" ISO.[3]

ثالثا :من حيث المنهج

لم تكن للاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية شخصية معنوية ولم يكن أطرفها دول أعضاء بل فرقاء متعاقدين على أساس أنها مجرد نص قانوني لا أكثر ،في حين أن الدول المنظمة للمنظمة العالمية للتجارة يطلق عليها أعضاء على أساس أنها منظمة متكاملة لها شخصيتها المعنوية،أي بمعنى أن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية لا ترقى إلى درجة المنظمة لأنها تظل مجرد نص قانوني رسمي وما يؤكد ذالك أنها تعد أدارة متعددة الأطراف فهي تعرف بإطرافها المتعاقدين،لكن المنظمة العالمية للتجارة حضيت بالموافقة وقبول أعضائها ككيان واحد و موحد إلى جانب أنها مؤسسة على قاعدة قانونية صحيحة وقوية لان أعضائها صادقوا على كل اتفاقياتها.

رابعا :من حيث تسوية المنازعات

أن نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة هو جهاز دائم ،يعمل بشكل تلقائي وبصورة أسرع عما كان موجود في الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية كما توفر

[1] - سليم سعداوي،المرجع السابق،ص.16.

[2] - بن عيسى شافية،المرجع السابق،ص.21.

✷ **- معنى اسم إيزو :**هي اختصار للمنظمة الدولية للمعايير ، **International Organization for Standardization**،تعمل على وضع المعايير ،وتضم هذه المنظمة ممثلين من عدة منظمات قومية للمعايير تأسست عام 1947 مقرها جنيف وهي تعد منظمة غير حكومية . انظر: **www.iso.org .**

اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة سبل التنفيذ الفوري لقرار جهاز تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء.

خامسا :من حيث الأساس القانوني

أن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية لم تكن تحتاج لمصادقة المجالس التشريعية للدول الأعضاء في حين أن المنظمة العالمية للتجارة تنص على وجوب المصادقة مما يعطي اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة أساسا قانونيا قوي .[1]

في الأخير يمكن القول أن المنظمة العالمية للتجارة أكثر وضوحا من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية ،بحيث بأنها تعمل جاهدة على توفير برامج مفاوضات متعددة الأطراف و مراجعة السياسات التجارية للأعضاء بصفة منتظمة ودورية ،إضافة إلى تعاونها مع منظمات أخري كالصندوق النقد الدولي و البنك العالمي من أجل تحقيق التماسك القوي في السياسة الاقتصادية .

الفرع الثالث

مبادئ وأهداف المنظمة العالمية للتجارة وهيكلها التنظيمي

عقب اختتام مفوضات جولة أورجواي ،وإقرار مؤتمر مراكش عن إنشاء كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية ألا وهي منظمة التجارة العالمية ، لتكون الإطار المؤسس المشتركة لسير العلاقات التجارية بين أعضائها وفي كافة القضايا المتعلقة بالاتفاقيات القانونية المقترنة بها،والتي بلغ عددها 28 اتفاقية و"بروتوكولا"[2] وقرار وزاريا ،كما اختصت هذه المنظمة بفض النزاعات التجارية وتنظيم المفوضات الدولية.

أولا: أهداف ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة

تسعي أي منظمة دولية إلى تحقيق أهدافها التي أنشأت من اجلها وذلك وفق مبادئ تراها الأنسب لذالك ،وعلية فان المنظمة العالمية للتجارة تسعي أيضا لتحقيق جملة من الأهداف التي تريد الوصول إليها من خلال مبادئها .

1- الأهداف

تسعى المنظمة لتحقيق ما يأتي:

[1] - سليم سعداوي ، المرجع السابق ،ص- ص. 16 ،17.

✷ **- البروتوكول**:هو اتفاقية دولية تكمل أو تحسن معاهدة ما أو انه ملحق بمعاهدة ما.كما يطلق على الأصول أو القواعد التي يرجع إليها الأطراف عند الاختلاف في تفسير المعاهدة.

أ- توفير مناخ دولي ملائم للمنافسة التجارية العالمية من خلال تحريرها وتنظيم آلياتها.

ب_ خلق وضع تنافسي عالميي التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد بهدف إيجاد نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يعتمد على قوى السوق من خلال إزالة العوائق يواجه تدفقات حركة التجارة عبر الدول.

ت- زيادة معدلات النمو للدخل الحقيقي وذلك بتعظيم الدخل العالمي ورفع مستويات المعيشة.

ث- الزيادة في الإنتاج و التجارة العالمية و الاستخدام الأمثل والتوظيف الكامل للموارد العالمية في إطار التنمية المستدامة.

ج- توسيع إنشاء أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة العالمية.

ح – توفير البيئة العالمية الملائمة للتنمية المستدامة والزيادة في حجم التجارة والاستثمار .

خ- إشراك الدول النامية وإدماجها في النظام الاقتصادي العالمي الجديد من خلال مشاركتها في التجارة الدولية.

د- زيادة التبادل التجاري الدولي وتنظيمه على أسس وقواعد وفقا لاتفاقيات الأورغواي .

ذ – تسوية المنازعات التجارية في إطار هيئة تحت إشراف المنظمة.[1]

2- المبادئ

لكل منظمة دولية مبادئها الخاصة بها والتي تعمل من خلالها على تحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها،وعليه فان الأساس القانوني للمنظمة العالمية للتجارة يقوم على ثلاث مبادئ أساسية ،وهي تعد بمثابة الالتزامات العامة المفروضة على الدول الأعضاء في المنظمة،وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1- مبدأ الدولة الأكثر رعاية " Most favored Nation (MFN)"

يؤكد هذا المبدأ على عدم التمييز بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة ،بمعنى أن الدولة التي تمنح إمتيازا لدولة أخرى ،كتخفيض التعريفة الجمركية لسلعة ما .يجب عليها أن تمنح باقي الدول الأعضاء هذه الميزة نفسها على الفور ودون قيد أو شرط .وبعبارة أخرى أن أي ميزة تحصل عليها دولة من دولة أخرى هي حق للجميع وفقا لهذا المبدأ.[2]

---

[1] - نزار كاظم صباح الخيكاني ، **تداعيات انضمام العراق إلى المنظمة العالمية للتجارة وما يترتب عليها مستقبلا** ، جامعة القادسية ،بحث منشور بالموقع الالكتروني:– PDF Created with desk PDF PDF writer trial::http||www.docudesk.com ،2016/03/03 .10:30

[2] - أثير محمد الزهيري،**العضوية في منظمة التجارة العالمية،(الجزائر نموذجا).**أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون العام،منشورة، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر-1- ،2014،ص- ص .46,47.

ولا يقتصر تطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية على التعريفات الجمركية فقط ،بل ينطبق كذالك على المسائل التالية:

- الأعباء المفروضة على الاستيراد والتصدير أيا كان نوعها .
- طريقة فرض وجباية التعريفات الجمركية والأعباء المذكورة أعلاه.
- القواعد والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير .
- الضرائب والأعباء الداخلية المفروضة على السلع المستوردة ،والقوانين والأنظمة والمتطلبات التي تؤثر في مبيعاتها.

إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات ،تتمثل فيما يتم الاتفاق عليه من تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية والحواجز الأخرى في نطاق التجارة بين الدول الداخلية في تكتلات تجارية إقليمية .

ويشمل ذلك للمناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، والمزايا الممنوحة لدول النامية بموجب نظام الأفضليات المعمم ،الذي بموجبه تفرض الدول المتقدمة رسوما جمركية تفضيلية أو تعفى منها وارداتها من الدول النامية .[1]

2- مبدأ المعاملة الوطنية " National Treatment"

وهو المبدأ المكمل للمبدأ السابق ،ويقضي بعدم التمييز في المعاملة بين السلع المستوردة ومثيلاتها من السلع المحلية سواء فيما يتعلق بالضرائب المحلية المفروضة عليها أو بالأنظمة المحلية المعمول بها.

فلا يجوز لأي دولة أن تفرض على السلعة المستوردة أي ضريبة محلية ،كضريبة المبيعات بنسبة على من تلك المفروضة على السلعة المحلية ،بعد دخولها الدولة ،واستفاء الرسوم الجمركية عليها ،كما تتمتع السلعة المستوردة بالمعاملة نفسها المقررة للسلعة المحلية في نطاق القوانين والأنظمة والإجراءات المؤثرة على البيع والشراء والنقل والتوزيع في السوق المحلية.

وتعني معاملة المنتجات الأجنبية معاملة السلع الوطنية من حيث الضرائب المحملة والرقابة الحكومية.[2]

[1] - المرجع نفسه ،ص.47.
[2] - سليم سعداوي،المرجع السابق،ص.19.

ويكمن الهدف من وضع هذا المبدأ في تحقيق المنافسة الكاملة بين كلا النوعين من السلع في السوق المحلية، والحيلولة دون الالتفاف حول ما تم الاتفاق علية من تخفيضات في التعريفة الجمركية وتفريغها من مضمونها من خلال تطبيق حماية غير مباشرة على السلع المحلية ،حيث يقوم العضو بتخفيض تعريفاته الجمركية ثم تطبق على السلعة المستوردة في الداخل رسوما أو إجراءات مشددة لا تخضع لها السلع المحلية المماثلة ولا ينطبق مبدأ المعاملة الوطنية على القوانين والأنظمة و المتطلبات التي تحكم مشتريات الجهات الحكومية من المنتجات التي يتم شراؤها لإغراض حكومية ،وليس بقصد إعادة البيع التجارية أو بهدف استخدامها في إنتاج سلع للبيع التجاري.[1]

3- مبدأ الشفافية " Transparency"[2]

يقصد بهذا المبدأ قيام كل دولة عضو في المنظمة لينشر جميع القوانين والأنظمة و الإجراءات الإرادية والاتفاقيات الدولية،التي تكون هذه الدولة قد وقعت عليها ،ذات الصلة بالتجارة بطريقة تمكن الأعضاء الآخرين من التعرف على مضمونها ،وكذلك وضوح السياسات التجارية للدولة العضو من خلال آليات مراجعة السياسة التجارية التي تخضع لها كافة الدول الأعضاء .كما يتعين على كل عضو إنشاء نقطة استفسار أو أكثر لتزويد الدول الأعضاء الأخرى،بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة النافذة الخاصة بالعضو والتي تؤثر على قطاعات التجارة المتخلفة.[3]

ومن مظاهر الشفافية أيضا الإخطار(Notification)[4] أي أبلاغ منظمة التجارة العالمية عن آية تغيرات في القوانين والأنظمة والإجراءات الخاصة بالسلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية التي يقوم باجراتها أعضاء المنظمة. وهذا الإبلاغ ضروري لمساعدة الأعضاء الآخرين في الاطلاع والتعامل مع سياسات وممارسات العضو المعنى ،وهناك سجل مركزي للإخطارات

---

[1] - عمر سعد الله ،المرجع السابق ،ص.238.

✷- **مبدأ الشفافية** نصت على هذا المبدأ المادة (10)من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات 1994)،والمادة (3) من الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات ،والمادة (63)من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.

[3] - بن عمر الأخضر ،**أثار تحرير التجارة العالمية للمنتجات الزراعية على القطاع الزراعي في الدول العربية** ، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،في علوم التسيير،منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة،الجزائر ،2007/2006،ص.29.

[4] - وفقا للقرار الوزاري الذي تضمنته الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي المعنون"**قرار خاص بإجراءات الإخطار** "كما أن معظم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية قد تضمنت إحكاما خاصة بالإخطار .

تقع مسؤوليته على عاتق سكرتارية المنظمة تدون فيه المعلومات التي تقدمها الدولة العضو المعنية بشان الإجراء المتخذ من قبلها .[1]

ثانيا :هياكلها التنظيمية

أن ما يميز المنظمة العالمية للتجارة عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة هو أن المنظمة موجودة ضمن هياكل تنظم عملها كمنظمة لها كيانها وشخصيتها الاعتبارية.ومن هذه الهياكل نجد:

1- التنظيم الإداري للمنظمة

ويتكون كالآتي :

- المؤتمر الوزاري

يتألف هذا المؤتمر من وزراء التجارة الخارجية للدول الأعضاء بالمنظمة ،ويعتبر أعلى سلطة أو هيئة في المنظمة .كما يسمى أيضا المجلس الوزاري،يجتمع مرة واحدة كل عامين على الأقل ،فهو يتمتع بسلطة تنفيذ وظائف المنظمة واتخاذ الإجراءات والقرارات الأزمة لذلك،بما يعنى أن له صلاحيات إشرافية وتشريعية.وقد انعقد أول مؤتمر وزاري في ديسمبر 1996 في سنغافورة ،وانعقد المؤتمر الثاني في جنيف/سويسرا في ماي 1998 ،والثالث في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر 1999،أما الرابع في الدوحة /قطر في نوفمبر 2001، والخامس عقد في كانكون/المكسيك في سبتمبر 2003،ولينعقد السادس في بهانج كونج في ديسمبر 2005.[2]

- المجلس العام

يضم المجلس العام من ممثلين في كافة الدول الأعضاء ،ويجتمع تسع مرات في السنة على الأقل .ولديه صلاحيات متعددة ،بحيث يتولى الإشراف على التنفيذ اليومي لمهام المنظمة ،فضلا عن توليه مسؤوليات المؤتمر الوزاري فيما بين دورات انعقاده،ويتولى أيضا وضع القواعد التنظيمية واللوائح الإجرائية الخاصة به وبعمل اللجان المختلفة.

كما يتولى مسؤولية وضع الترتيبات الأزمة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والتي تضطلع بمسؤوليات متدخلة مع تلك الخاصة بمنظمة التجارة العالمية.وكما يعمل كجهاز لتسوية المنازعات بين الأعضاء وكذلك جهة مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء.[3]

[1] - ومن أمثلة ذالك :الإخطار الذي قدمته البرازيل إلى المنظمة في أفريل 2009،بموجب المادة (3-3)من الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات .

[2] - بدوي إبراهيم ،**أثار العولمة ومنظمة التجارة العالمية ،على اقتصاديات الدول النامية** ،دار الفكر العربي،الطبعة الأولى ،القاهرة ،2011/2010،ص- ص. 59,60.

[3] - عمر سعد الله ، المرجع السابق ،ص.233.

- المجالس المتخصصة

أو المجالس الرئيسية ،هي عبارة عن مجالس يتخصص كل منها في مهمة محددة وعليه فان منظمة التجار العالمية تضم ثلاث مجالس رئيسية كلها تعمل تحت إشراف المجلس العام وهي كالتالي:

- مجلس لشؤون التجارة الدولية في السلع .
- مجلس لشؤون التجارة الدولية في الخدمات .
- مجلس لحماية الملكية الفكرية .
- اللجان الفرعية :

لقد قرر المؤتمر الوزاري إنشاء عدد من اللجان الفرعية ،هي لجنة التجارة والتنمية ،حيث تقوم بدراسة دورية لتطبيق اتفاقية التجارة لصالح الدول النامية لمتابعتها ،وكذلك لجنة قيود ميزان المدفوعات ،ولجنة الميزانية والإدارة ،وتقوم هذه اللجان بكافة المهمات التي حددتها الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها.[1]

- الأمانة العامة (السكرتارية)

تعد أمانة المنظمة هيئه داخل المنظمة،وهي مكونة من المدير العام الذي يتم تعينه من المجلس الوزاري ، وعدد من الموظفين ،الذين يعينهم المدير العام بدوره ،ويحدد واجباتهم وفق للقواعد التي يعتمدها المجلس الوزاري.[2]

2- آليات عمل المنظمة

تتركز آليات عمل المنظمة العالمية للتجارة على محورين :اتخاذ القرارات وجهاز تسوية المنازعات .

أ- اتخاذ القرارات

بالنسبة للمنظمة يتم اتخاذ القرارات فيها على أساسا بالتراضي بين الأعضاء ،أما في حالة العكس يتم اللجوء إلى التصويت ،بحيث يتمتع كل عضو بصوت واحد في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام وتتخذ القرارات حول أي اتفاق بالأغلبية (3/4 الأصوات).

[1] - بيبي يوسف ،**السياسة الاقتصادية لتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة،(مع الإشارة للحالة الجزائرية)**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر،2007/2006،ص.93.

[2] - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ،ص.217.

ب- جهاز تسوية المنازعات

يعتبر من الأجهزة الرئيسية للمنظمة العالمية للتجارة ،لتشم سلطته كافة مجالات التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية بشكل متكامل ،ويعتمد في عمله أسلوب تسوية المنازعات المنصوص عليه تفصيلا في أحكام الاتفاقية الخاصة به،ليصدر أحكامه الملزمة للأطراف المتنازعة، من خلال هيئة المحكمين ويحق لأي طرف استئناف قرار هيئة المحكمين إذا وجد ما يستوجب ذالك.[1](انظر الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة في الملاحق رقم: 01).

3- العضوية في المنظمة

ونجد للعضوية نوعان هما عضوية أصلية وعضوية بالإنضمام .

1- عضوية أصلية

تتمتع الدولة بالعضوية الأصلية في المنظمة لما تكون طرفا متعاقدا في اتفاقية الجات 1947،وذلك حتى سريان الاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أول جانفي 1995،لتكون قد وافقت على اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقية التجارية المتعددة الأطراف .[2]

وقد أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقيات الجات 1994،وكذلك جداول تعهداتها باتفاقية التجارة في الخدمات ،أما بخصوص الدول النامية لا يطلب منها أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة التنمية بها،واحتياجاتها المالية والتجارية أو بإمكاناتها الإدارية والمؤسسية.[3]

2- العضوية بالانضمام

وتتم هذه العضوية بعد سريان اتفاقية المنظمة ،وذلك بتقديم الطلب الانضمام إلى المنظمة ،بحيث يحق لأية دولة أو إقليم استقلال ذاتيا في تجارته الخارجية أن ينضم إلى المنظمة بالشروط التي يتفق عليها بينهما ،[4]

---

[1] - سليم سعداوي ،المرجع السابق ،ص.23.

[2] - سهيل حسين الفتلاوي ، **نظرية المنظمات الدولية ،(موسوعة المنظمات الدولية)**،دار الحامد للنشر والتوزيع،الجزاء1،المملكة الأردنية الهاشمية ،2011،ص.376.

[3] - بيبي يوسف ، المرجع السابق ،ص.71.

✷- **من شروط الانضمام :**

- طلب مرفق بدراسة عن أوضاع الاقتصادية والتجارية الوطنية.
- تقديم تعهد بالالتزام بأحكام الجات.
- الالتزام بإجراء تعديلات هيكلية على اقتصاد الدولة مطابقة مع الالتزامات المنصوص عليها في الجات.
- إرفاق الجداول المتعلقة بالتعريفات الجمركية لجميع السلع والخدمات.راجع سهيل حسن الفتلاوي ، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية** ،المرجع السابق ،ص – ص 225، 229 .

ويتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام ويوافق على شروطه بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة .

ويحق لأيه دولة عضو الانسحاب من المنظمة ،ويسري هذا الانسحاب يعد 6 أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطار كتابيا بذالك.[1]

وعليه من خلال هذا ما تم التطرق إليه في هذا الصدد للعضوية في المنظمة العالمية للتجارة فانه ليس من السهل على الدول النامية الانضمام لهذه المنظمة لأننا كما رأينا لبدا على الدولة الطالبة للانضمام أن تتقيد بشروط تضعها المنظمة العالمية للتجارة حتى تكون قادرة على المسايرة ضمن نسقها .

ومن هذا الاستفهام حول ما أذا كان الإنضمام للمنظمة أمر سهلاً أو أمراً صعباً إذا أسقطنا دراستنا حول طلب إنضمام الجزائر وتحدياتها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وأهم الإصلاحات المرفقة لذالك من خلال المبحث الثاني .

المبحث الثاني

مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن طلب الجزائر للعضوية في المنظمة العالمية للتجارة ،كان قناعة منها بأن الإنضمام سيتيح لها فرص أفضل لانتعاش اقتصادها وتطويره خاصة وان الجزائر في السنوات الأخيرة عرفت تحولات جذرية، بحيث خطة خطوات جبارة في الميدان الاقتصادي ،رغم الأزمة المتعددة الجوانب ،الناتجة عن الأزمة البترولية التي مرت بها في نهاية الثمانينات من القرن الماضي إلى القرن الحالي.إلا أنها بذلت مساعي مكثفة للانضمام تجاه التكتلات الاقتصادية الكبرى ،وخاصة الاتحاد الأوروبي والدول الصناعية الكبرى.[2]

هذا الانضمام المرتقب ،يدخل في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر، والهادفة من خلالها إلى إرساء اقتصاد السوق وبالتالي إدماج الاقتصاد الوطني ضمن الاقتصاد العالمي،وأن هذه الإصلاحات تزامنه مع تطورات اقتصادية عالمية أصبحت تضغط على الاقتصاد الجزائري ،وتدفعه إلى ضرورة التفاعل والاندماج بصفة واسعة ،ومفتوحة مع مختلف الفعاليات الاقتصادية الدولية.[3]

[1] - سليم سعيداوي،المرجع السابق ،ص.45.
[2] - خزندار وردة،المرجع السابق،ص.27.
[3] ألحاج يوسف سارة أم الخير،المرجع السابق ،ص .30.

وبعد التصحيح الهيكلي الذي فرض عن الجزائر من طرف الصندوق النقد الدولي،واستقرار المؤشرات الاقتصادية الكلية أصبحت الحاجة إلى انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية لتجارة أمرا لابدّ منه بل ويكاد يكون لازما عن الجزائر لذا قدا أبدت الجزائر سنة 1986 نيتها للإنضمام في نظام تجاري متعددة الأطراف المتمثل في الاتفاقية العامة لتجارة والتعريفة الجمركية .

وعلى ما سبقا يمكن أن نتساءل حول مراحل مفاوضات الانضمام وما يترتب علية من أحداث ،وفيما تتمثل الصعوبات من وراء انضما الجزائر؟

وسنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات حول انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول:

انضمام الجزائر المتوقع للمنظمة العالمية للتجارة والإصلاحات الاقتصادية.

المطلب الثاني:

الإجراءات المتخذة للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وأهم العراقيل.

المطلب الأول

انضمام الجزائر المتوقع للمنظمة العالمية للتجارة والإصلاحات الاقتصادية المعتمدة

أن العضوية في المنظمة العالمية للتجارة تستلزم التفاوض مع مجموعة من البلدان الأعضاء في المنظمة للحصول على تأشيرة العضوية ،وذلك بتلقي الدولة الراغبة في الانضمام طلبات من البلدان الصناعية الكبرى والدول التي تربطها بها علاقات تجارية تتعلق بقائمة السلع والخدمات المطروحة للتخفيض الجمركي ،أو تقديم الدولة الراغبة في العضوية جدولا للسلع والخدمات المعرضة للتخفيضات الجمركية ،وبعد إنهاء مرحلة العروض تتوجه الدولة إلى مجلس المنظمة وبحصولها على(2/3)من أصوات الأعضاء تصبح عضوا في المنظمة.

ولهذا سعت الجزائر للانضمام ليكون أول اتصال لها بالمنظمة العالمية للتجارة سنة 1987.في أطار الاتفاقية العالمة للتعريفات الجمركية والتجارة ،أما بخصوص الاتصال الفعلي لم يتم ألا في سنة 1996،بعد جولة الأورغواي وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة وقد جرت المفاوضات حول انضمام الجزائر للمنظمة وفق مراحل

الفرع الأول

مراحل تطور مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة

يعد الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة حتمية تفرضها الأوضاع والتحولات الاقتصادية العالمية،ولنهوض بالبلاد من العزلة إلى اقتصاد أفضل ،لهذا سعت الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،لتقدم أول طلب لها سنة 1987.للجات (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة)سابقا قبل أن تتحول إلى المنظمة العالمية الإقليمية لأقلمة تشريعاتها مع تلك المعمول بها عالميا .

كما واجهت طيات مسار المفاوضات ،والتي تحركت فعليا عام 2001 بعدما توقفت خلال العشرية السوداء ما يربو على 1600 سؤال مرورا بمراحل ثلاثة و13 جولات لحد اليوم.[1]

أولا:مراحل المفاوضات

نقسمها لعدت مراحل نجدها متمثلة في مرحلة تقديم طلب الإنضمام ثم مرحلة المفاوضات متعددة الأطراف وأخرها مرحلة المفاوضات الثنائية الأطراف.

1- مرحلة تقديم الانضمام

وتلخيصها يتمثل في إعلان الدولة للمدير العام للمنظمة برغبتها في الانضمام كل بلد يقوم بتقديم مذكرة مساعدة لتدعيم طلبها وتتضمن هذه المذكرة معلومات حول النظام الاقتصادي للدولة ونظام التجارة الخارجية .

2- مرحلة المفاوضات متعددة الأطراف

في هذه المرحلة يتم طرح مجموعة من الأسئلة الكتابية والشفاهة على الدول الراغبة في الانضمام وتتم الإجابة بكل شفافية وتتمحور حول نظام الأسعار ،ميزان المدفوعات ،التعريفة الجمركية ،التبادلات التجارية الخارجية ،الدعم الموجه لقطاعات أخرى.

3- مرحلة المفاوضات الثنائية الأطراف

خلال هذه المرحلة يتم التفاوض من اجل تحرير تجارة السلع والخدمات والتقوض في هذه المرحلة يتم على أساس كل دولة عضو على حدة.[2]

---

[1] - سليم سعداوي،المرجع السابق ،ص.53

1- عمر سعد الله،المرجع السابق ،ص. 168.

[2] – خالد دحماني ، **الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع التجارة الخارجية** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر -3- 2012/2011 ،ص.217.

ثانيا :الجولات والأحداث التي مرت بها الجزائر من أجل الإنضمام

لأجل وصول الجزائر إلى الهدف المنشود ألا وهو الانضمام للمنظمة ،ومرورا بالمراحل السابقة التي ذكرت تم على حد الآن انعقاد عشرة جولات فما فوق منذ تاريخ طلب الانضمام نوجزها فيما يلي:

1- الجولة الأولى

من خلالها تم أيدع أول طلب للانضمام وهو ما جاء في سياق تطبيق توصيات صندوق النقد الدولي" FMI "في أطار إتفاق التمويل الموسع ،وهذا ما فتح الطريق لبدا مفاوضات متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء في المنظمة،حيث قدمت الحكومة الجزائرية سنة 1996 مذكرة تضم وصف كامل للنظام التجاري الخارجي والنظام المؤسساتي بما في ذالك التنظيم السائد في المحاكم ،وقد وزع هذا الملف على كل أعضاء المنظمة،ولإعطاء هذا الملف العناية الكافية أسست لجنة دائمة في أكتوبر 1996 برئاسة وزير التجارة تضم هذه اللجنة ممثلي الدوائر الوزارية ،حيث انتهت هذه المرحلة سنة 1998.وتولى رئاسة فوج العمل خلالها السيد:"Sanchez" سفير الأرجنتين.[1]

2- الجولة الثانية

بدأت مفوضات هذه الجزلة سنة 1999 وكانت مواضيع التفاوض فيها تتمحور في مختلف القطاعات ،لكن فشل مؤتمر سياتل"**SYATEL**" حال دون متابعة المفاوضات ،مما أدى إلى تأجيلها لتاريخ لاحق وخلال سنة 2000 تم إنشاء مجلس التنسيق الذي يشرف على عمل اللجان الخاصة بالقطاعات والمجلس الوطني،أم في نهاية سنة 2000 تم إنشاء مجلس التنسيق الذي يشرف على عمل اللجان الخاصة بالقطاعات والمجلس الوطني، وفي نهاية سنة 2000 وبداية سنة 2001 استفاد الخبراء الجزائريين من دورات تكوينية بخصوص التجارة للمنظمة العالمية للتجارة وذالك بمقرها ،ثم في أفريل 2001 وفي محاولة لإنعاش المفاوضات وإعادة بعثها من جديد ،وجهت انتقادات لاذعة للملف الجزائري من قبل خبراء المنظمة وتم تعيين السيد حميد تمار على رأسها، مستوى وزارة التجارة.و لتقرر الجزائر في جويلية 2001 إعادة

[1] - عياشي قويدر ، المرجع السابق ،ص.3.

صياغة ملف طلب العضوية ،وتم مناقشة مذكرة الانضمام في صياغتها الجديدة من قبل الخبراء على وزارة التجارة.[1]

الجولة الثالثة

كنت مجريات هذه الجولة في 7 فيفري 2002 للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وقبل هذا فان الحكومة الجزائرية قد أودعت في 15 جانفي 2002.

واهم ما جاء فيها نخلص إليه من خلال ما يلي:

1- تطرق السيد عبد الحميد تمار إلى توضيح بعض النقاط لأعضاء المنظمة نجد منها :

- خوصصة المؤسسة والدور الذي تلعبه في أطار الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.
- ذكر أهم القطاعات التي تم تحريرها (قطاع الاتصال ،السياحة ،الطاقة والمناجم).
- عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ،مما يؤكد على اهتمام بلادنا يجعل اقتصادها مفتوحا قادرا على المنافسة.
- أعادة النظر في علاقة الجزائر الاقتصادية الدولية ،وذالك بتطبيق برنامج واسع للإصلاحات القانونية والتشريعية وحتى المؤسساتية.

2- تم التأكيد في هذه الجولة على بغية الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة واستعدادها لإتباع مبادئ وقواعد النظام التجاري الدولي.[2]

4-الجولة الرابعة

انعقدت في جنيف سنة 2002 بتاريخ 16 نوفمبر 2002 ومن أهم ما جاء فيها نجد:

- إثارة قوانين حماية الملكية الفكرية والصراع ضد التزييف الذي مازال حاصلا في الأشياء المخترعة.
- إثارة المواضيع حول التسعيرة الجمركية .
- الإبقاء على ثلاثة أسعار تجارية ثابتة لقوانين الجمركية وهي(5%،30,15%) مع تساهل في السعر الثابت التجاري الأعلى(30%).

[1] - طاشت الطاهر ،**انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية** ،مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،في القانون (فرع قانون أعمال)، منشورة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري -تيزوزو،ص.135.

[2] - سليم سعداوي ،المرجع السابق ، ص.56.

– إخضاع التخفيضات المتعلقة بالواردات التجارية إلى تشريع جزائري يتطابق مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة. [1]

5- الجولة الخامسة

تقررا إجراء الجولة الخامسة من المفاوضات في الأسبوع الثاني من شهر ماي2003 حيث ضم الوفد المكلف بإدارة المفاوضات (70) عضوا الممثلون ل(23)وزارة وكذا قطاعات الجمارك وذلك حتى يتسنى رعاية مصالح كل قطاع حفاظا على المصلحة العليا للاقتصاد الوطني.ومن جرا هذه المفاوضات أكد السيد نور "الدين بوكروح "وزير التجارة أن الجزائر تسعى لأقلمة تشريعاتها مع تلك المعمول بها عالميا مثل المصادق عن قوانين الملكية الفكرية الصناعية وفتح قطاع الخدمات وملائمة نظامها الجمركي للنظام المعمول بها عالميا.[2]

6- الجولة السادسة

من خلال هذه الدولة التفاوضية المنعقدة في شهر جانفي من عام 2004 طلب المنظمة العالمية للتجارة من الجزائر بمراجعة جميع النصوص القانونية الغير المتطابقة مع شروط الانضمام ،وهذا ما تحدث عن الوزير "نور الدين بوكروح" ،بحيث صرح بأنه من أجل تحقيق الإنضمام إلى المنظمة على الجزائر أن تسرع في ملائمة سياستها وتشريعاتها الاقتصادية مع القواعد الدولية لاقتصاد السوق وحرية التجارة خلال[3]، السنوات الأخيرة.

وهذا ما أدى برئيس الجمهورية لي استعمال حقه الدستوري فقام بتعديل التشريعات دون انتظاره افتتاح دورة البرلمان.[4]

7- الجولة السابعة

بدأت هذه الجولة من مفاوضات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في شهر نوفمبر 2004 وكان الوزير يرأس الوفد الذي ضم (36)خبيرا يمثلون عدة وزارات وتولى رئاسة فوج العمل لهذه الجولة سفير الأروغواي السيد""Carlos Perez DEL CASTILLO"،وقد تضمنت هذه المرحلة بحث تطور المفاوضات الثنائية المتعلقة بدخول الجزائر إلى الأسواق العالمية ودراسة مشروع تقرير فريق العمل ومدى التقدم الذي أحرز في أجندة التحولات في المنظومة التشريعية الجزائرية ومدى مطابقتها لتشريعات وقوانين المنظمة العالمية للتجارة ،كما

[1] -انظر : www.algerie-inteface.com./20/04/2016/in 09:30

[2] -انظر : www.elryadh.com/contents/03/07/2003economy-econews-6785php./20/04/2016/in 09:30

[3] - الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 1919 جمادي الأولى 1424 الموافق ل 19جويلية 2003،والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع ،(الجريدة الرسمية رقم : 43،لسنة 2003).

[4] - طاشت الطاهر، المرجع السابق.ص.151.

أعلن وزير التجارة أن الجزائر أحرزت تقدما جيدا في المفاوضات ،وإصدر معظم التعديلات على النصوص القانونية المتطابقة مع قواعد المنظمة عن طريق التشريع بأوامر موقعة من طرف رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة"دون المرور على غرفتي البرلمان بهدف تسريع عملية الإنضمام .

8- الجولة الثامنة

عقدت هذه الجولة في 25 فيفري 2005 وكان التمهيد لها في 11 جانفي 2005 والتي جاءت عقب تغيير رئاسة مجموعة التفاوض الموكل إليها ملف إنضمام الجزائر حيث تم إستخلاف الأورغواي "ديكاستيلو" باراغواي آخر إيلارمو غالميز" مناقشة المقترح الجزائري الجديد الذي قدمته في 15 جانفي 2005م وذالك بعد مناقشته وقبوله من طرف اللجنة الحكومية الجزائرية في 11من نفس الشهر ،وقد جاء في هذا المقترح الجديد (11) قطاعا في مجال الخدمات و(161) قطاعا فرعيا للمنافسة من بينها الاتصالات السلكية والفندقية والمياه،بإضافة على هذا المقترح سيرد الطرف الجزائري على المجموعة من الأسئلة التي طرحت خلال الجولة السابقة ،لحل عدد من القضايا رغم مرور 7 جولات من الحوار بينها سياسة الخوصصة المتبعة والمقاييس الدولية الخاصة بالاستثمارات ،فضلا عن إجراءات الحماية وتخصيص بعض المواد القانونية للحفاظ على سقف من التعريفة الجمركية لبعض المواد الصناعية ،كما يوضح من خلال هذه الجولة أن تسهم مجموعة التفاوض للمنظمة محضر الانضمام للوفد الجزائري لكي يمكن للجزائر أن تنظم رسميا في نهاية 2005 للمنظمة العالمية للتجارة . [1]

9- الجولة التاسعة

تعرضت هذه الدورة لعدة مواضيع من بينها الحماية التعريفية ،وصرح الوزير ،حينها أن الاقتراح الذي سوف يصدر بخصوص هذا الموضوع سوف ينصب على مستويات تعريفية قد تكون اقل مما هي عليه في تلك الفترة.

كما صرح الوزير أن إجراء انضمام الجزائر شاق وطويل المدى ،وأكد أن الجزائر ما كانت من استطاعتها تلبية شروط الانضمام .[2]

[1] - سليم سعداوي ، المرجع السابق ،ص .60.
[2] - سليم سعداوي ، المرجع نفسه،ص. 61.

10- الجولة العاشرة

تم الإقرار عليها من شهر جوان 2006 عرفت من خلالها عدت محاولات لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة إعادة دفع دورة الدوحة عبر عقد الكثير من الاجتماعات بين شهري مايو وجوان، خصصت لقطاع الفلاحة ،وقد طلب لمدير العام لهذه المنظمة من الأعضاء العمل من اجل الوصول إلى اتفاق قبل نهاية 2006.

من خلال كل هذه الجولات المتواصلة للجزائر حول انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة ،نتوقع بان الجزائر دائما ستنضم للمنظمة ، إلا أن سيرها للوصول حال دون ذلك ،وعلى كل حال فان تأخر عضوية الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لا يمكن رده إلا إلى واقع الاقتصاد الجزائري وكذا الصعوبات مازالت تعترض إجراء الانضمام ،لهذا قامت الجزائر بعدة إصلاحات لتواكب التطورات الحاصلة في التجارة العالمية في وقتها .

وتلتها بعد ذلك جولات أخرى نجيزها باختصار :

11- الجولات الأخيرة

لقد تم الاجتماع في جولة 2010 /2011 شارك فيها أزيد من (40) عضوا حيث منذ تأسيس الجولات والمفاوضات لسنة 1995 عقد فوج عمل المنظمة العالمية للتجارة المكلف بإنضمام الجزائر عشرة(10) اجتماعات رسمية واجتماعين (02) غير رسميين وأخرها كان في 30 مارس 2012 .ويصبو إلى عقد الاجتماع الحادي عشر من أفريل 2013 أنذلك.

أثناء هذه الفترات ،قام بدراسة النظام التجاري الجزائري .وقد تم إعداد أول مشروع تقرير سنة 2006 وتمت مراجعته في 2008 .وأخر مراجعة لمشروع التقرير سيتم توزيعها بمناسبة الاجتماع الحادي عشر الذي تم فيه دراسة إلى جانب (بإلزام مع)مشروع التقرير المرجع ،أجوبة الجزائر على الأسئلة الإضافية للأعضاء وكذا التقدم فيما يخص مطابقة النظام التجاري الجزائري والمفاوضات الثنائية بخصوص التسقيفات التعريفية والالتزامات الخاصة بتجارة الخدمات،(انظر الملحق رقم :03 لأهم الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر).

وكما تتواصل دراسة نظام التجاري الجزائري بخصوص نظام رخص الاستيراد،العوائق التقنية للتجارة ،وضع حيز التنفيذ إجراءات الصحة والصحة النباتية ،تطبيق الرسوم الداخلية ،المؤسسات العمومية والمخصخصة ،الإعلانات وبعض من جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة،كما أن حوالي عشرون من المشاريع فقرات التزامات خاصة بالمسائل المنهجية هي بصدد المحادثات .لكن بخصوص المفاوضات الثنائية فهي متواصلة مع ثلاثة عشر(13)

دولة .من جهة أخرى تم إمضاء ستة(06) اتفاقيات ثنائية مع كما من كوبا.فنزويلا.البرازيل ،الأورغواي ،سويسرا والأرجنتين.[1] (أنظر الملحق رقم : 05 حول البيان الإعلامي حول مشاركة وزير التجارة في أشغال الندوة التاسعة للمنظمة العالمية للتجارة الموقعة من الجزائر لاتفاقية ثنائية مع فنزويلا).

الفرع الثاني

واقع الاقتصاد الجزائري وإصلاحه

لقد شرعت الجزائر بعد حصولها عن الاستقلال عام 1962 إلى تدارك الوضع ورسم معالم سيرورة تنميتها في محيط داخلي متعفن جراء حرب أتت على الأخضر واليابس ، وفي بيئة خارجية لا مكان فيها للدول الضعيفة ،مما يتطلب إعادة البناء من جديد والسعي لركوبة قطار التنمية أملا في الخروج من التخلف الذي عم مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية عموما.[2]

وعليه فان المواد الاقتصادية ورغم حجمها التي يتميز بها الاقتصاد الجزائري ،فهو يتصف بمجموعة من الخصائص التي أدت إلى أعاقة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ،وهذا الحجم جاء بفضل الإصلاحات الاقتصادية المدروسة والتدريجية وكذا بفعل الارتفاع الملموس في أسعار النفط الذي رافقته سياسة حكمية في استغلال الموارد للاستثمار وانجاز البني التحتية الأساسية التي سوف نؤدي حتما إلى انتعاش الاقتصاد الوطني وخروجه من دائرة الجمود.[3]

أولا:وصف الاقتصاد الجزائري

يعتبر الاقتصاد الجزائري من أهم الاقتصاديات الإفريقية بحكم طبيعة الموارد البشرية والثروات التي تزخر بها البلاد وحجم الطاقات الإنسانية والكفاءات البشرية التي يتمتع بها .إضافة إلى مقدار الموارد المالية المتاحة والإمكانات التنافسية الممكنة ومع هذا فان توالى الاختيارات الاقتصادية المتعاكسة أحيانا والآثار السلبية للسياسات الاقتصادية غير الكفؤة المرتبطة بها قد نتج عن أوضاع اقتصادية جعلت الاقتصاد الجزائري يتميز بخصائص سلبية تساهم في أضعاف كفاءته الاندماجية في الاقتصاد العالمي بحيث تحول الاقتصاد الجزائري إلى:

[1] - 10:05 /15/05/2016/ www.mincommerce.gov.dz وزارة التجارة الجزائرية.
[2] - خزندار وردة ،المرجع السابق ،ص. 43.
[3] – خزاندر وردة ،المرجع نفسه ، ص. 44.

1- اقتصاد مديونية

بمعنى أن معظم السياسات الاقتصادية فيه ترتكز على تسيير وإدارة أزمة المديونية من خلال بعض التوازنات النقدية والمالية الظرفية للإنعاش الاقتصادي على حساب سياسات الأزمة والتخفيف منها والتي ترتكز على أولوية التوازنات الاقتصادية والاجتماعية الدائمة التي تستند على النمو الاقتصادي الحقيق المطرد.[1]

هذا الوضع الذي ساد الجزائر أدى بها إلى الفقدان التدريجي للسيادة الاقتصادية ومن ثم التأثير على القرارات الاقتصادية المتخذة الأمر الذي جعل الاقتصاد الجزائري يعاني من حلقة مفرغة للمديونية التي لم تنخفض للمستويات التي تقل فيها مخاطر المشروطة الخارجية والجدول اللاحق.(انظر جدول تطور مؤشرات المديونية الخارجية الجزائرية في السنوات السابقة)

2- **اقتصاد ريعي** (Econ0mie de rente)

أي أن الإستراتيجية للثروات البترولية والغازية ،لا تراعي محدودية الاحتياطات وضرورة استخلافها والكفاءة في تخصيص عائداتها والعدالة في توزيع منافعها وحماية الأجيال اللاحقة فيها،فان هذا الوضع الذي يقوم على سياسة التوسيع في التسويق ،على حساب إستراتيجية التصنيع المتنامي لهذه الثروة جعلت الاقتصاد الجزائري رهين الإيرادات الريعية ،المتحققة في الأسواق الدولية ،وانعكاساتها سياستها الاتفاقية في تنامي آليات الترييع الداخلي وأثاره السلبية .

3- اقتصاد تطورات فيه آليات الفساد

هذه الآلية أصبحت تؤثر على حزمة النشاط الاقتصادي ومجالاته،لأنها تحد من كفاءة السياسات والمؤسسات الاقتصادية وتعطيل المنظومة القانونية والتشريعية الاقتصادية وتوجهها وازدادت شبكات الاقتصاد الموازي وتنامي إحجام الثروات التي تتحرك في قنواته الأمر الذي سيؤثر في السياسة الاقتصادية الأزمة لتأهيل الاقتصاد الجزائري ،فالفساد وضعف المؤسسات أدى إلى تبديد الجهود المبذولة للانضمام آنذاك من قبل الدولة الجزائرية.[2]

فمن خلال الخصائص التي يتميز بها الاقتصاد الجزائري دعت الضرورة إلي اتخاذ إصلاحات كان لزما عليها حتى تواكب التطورات الحاصلة العالم حينها ،وتنمية الاقتصاد في

[1] – زغيب شهرزاد،عيساوي ليلي،**آفاق انضمام الجزائر ألي المنظمة العالمية للتجارة**، "مجلة العلوم الإنسانية ،جامحة محمد خيضر بسكر"،العدد 4،سنة 2003،ص.3.

[2]– سليم سعداوي المرجع السابق، ص.64.

بلادنا ،ومن هنا نعدد مراحل التنمية الاقتصادية للجزائر في الفترات السابقة من اجل انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة .

ثانيا :مراحل التنمية الاقتصادية في الجزائر

نظر لاهتمام الجزائر ،وإسرارها لدخول للمنافسة التجارية العالمية في إطار اقتصاد السوق والعولمة الجديدة ،ومواكبة تطورات النظام الدولي ،في السنوات السابقة وعليه نحاول إيجاز أهم مراحل التنمية الاقتصادية للجزائر سابقا .

1-الإصلاحات الاقتصادية من (1988) إلى (1998)

في هذه المرحلة انتهجت الجزائر سياسة تصنيعية ثقيلة قصد توفير وسائل الإنتاج والمواد الأولية وأصبح الاقتصاد الوطني يعاني من اختلالات هيكلية كبيرة على المستويين الداخلي والخارجي ،من هنا قامت الجزائر بعدة إصلاحات اقتصادية وفق مراحل لتدارك هذه الاختلافات .

1.1 المرحلة (1988)-(1994)

في هذه المرحلة لأول مرة تعترف الجزائر بالصعوبة الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها وبإخطار الماضي،حيث جئت الحكومة آنذاك أساسا لتكريس وتجسيد استقلالية المؤسسات في الواقع ،وإدخال آليات نظام السوق بالنسبة للمؤسسات وإعطاء المبادرات والحريات للمؤسسات ،من اجل التكيف مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي الجديد، واستخدام مقاييس التسيير السليم وتحرير قدرات الموارد البشرية.[1]

وما عزز هذه الميادين صدور مجموعة من القوانين والتي كان هدفها التوجيه التدريجي نحو اقتصاد السوق ،أهمها إصدار قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14،[2] " وهو نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي ،وهو يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات"،[3] وقانون التوجيه الاستثمارات رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05. [4]

---

[1] - خزاندر وردة ، المرجع السابق،ص.27.

[2] - القانون رقم: 10/90،المؤرخ في 1990/04/14،المتعلق بقانون النقد والقرض ،(الجريدة الرسمية عدد:64 لسنة 1990).

[3] - الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك ،دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية** .ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة السابعة ،الجزائر 2010،ص.196.

[4] - المرسوم التشريعي رقم: 12/93، المؤرخ في 1993/10/05،والمتعلق بترقية الاستثمار،(الجريدة الرسمية،عد:.6لسنة 1993).

1.2 المرحلة (1995)- (1998)

قامت الجزائر في هذه المرحلة بانتهاج سبيل اقتصاد السوق بحيث تم إعادة جدولة الديون بمبلغ 7 ملاييير دولار مع نادي باريس للمرة الثانية بعد التي في نهاية 2004 تبعا لاتفاق "ستاندي باي (Stand by)"[1] بمبلغ 4.4 مليار دولار كما ذهبت الجزائر إلى نادي لندن بهدف إعادة جدولة الديون من اجل إدخال التصحيحات اللازمة للحفاظ على التوازنات الداخلية والخارجية،بما يتماشى مع برنامج التعديل الهيكلي تم :

- إصلاح مؤسسات القطاع العام
- إصلاح القطاع البنكي من اجل تطوير الوظيفة البنكية وتم التحضير لإنشاء سوق مالية خاصة سنة 1996.

2- الإنجازات الإقتصادية للجزائر من (1999) إلى (2004)

إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لن تأتي هكذا دون إنجازات مطبقة قادها رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة "وما تضمنه برنامج الانتعاش الاقتصادي ومن أهم الانجازات التي قام بها الجزائر خلال الفترة 1999 إلى 2004،على مستوي القطاعات نذكر منها:

1-القطاع الصناعي

عرف اهتماما بليغ خاصة من خلال برنامج الانتعاش الاقتصادي المطبق من خلال وسائل تعزيز مشروع طموح المؤسسات الصناعية .

2-القطاع ألفلاحي

هذا القطاع اهتم به المخطط الوطني للتنمية الفلاحية panda،والذي رسمت ملامحه ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية منذ 18جويلية 2000 ومن الأهداف التي يصبو إليها المخطط وذالك عن طريق:

- دعم وتطوير الإنتاج الوطني في مختلف فروعها .
- تكييف أنظمة الإنتاج.
- إعادة وتوجيه وإعطاء الأولية للتشجير من خلال البرنامج الوطني للتشجير .
- إصلاح الأراضي بالحبوب.

ولتنفيذ برنامج التنمية لبد من وسائل تمثلت في :

- الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.

✷- **اتفاق ستاندي باي**: اتفاق ابرم بين الجزائر وصندوق النقد الدولي لسنة 1989 من اجل تسوية مشكلة المالية .

- صندوق الاستصلاح عن طريق الامتياز.
- الصندوق الوطني للتعاضد ألفلاحي.[1]

3-القطاع المصرفي

قامت الجزائر بإصلاح المنظومة البنكية بشكل يتناسب مع التطورات الراهنة ،ففي سنة 2000 تدعم الاستقرار المالي الكلي ،وانتعاش ميزان المدفوعات ومؤشرات المديونية الخارجية مع استقرار سعر الصرف وزيادة معتبرة في الادخار .

وتم تعديل مجموعة من القوانين إلى ساهمت في تطور المنظومة المصرفية في الجزائر .

4-القطاع التجاري

تعد حركت الصادرات والواردات والإمكانات التجارية المتاحة من أهم قطاع التجارة في الجزائر ،بحيث تعد الصادرات مؤشر لتحديد الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني وتبين الوردات درجة اعتماد الاقتصاد الوطني على الخارج.فمن خلال هذين العنصرين نقوم بتحديد قيمة الميزان التجاري الذي يلعب دورا هاما في كشف على مدى سلبية وايجابية العلاقات التجارية على باقي البلدان[2] (انظر جدول ميزان المدفوعات في الملاحق)

من خلال هذه المراحل تبين لنا بان الجزائر عرفت تطورات من خلال إصلاحاتها،غير إن هذه الإصلاحات التي قامت بها غير كافية لتأهيلها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة بل زادت من تفاقم الأمر عليها وأدت بها إلى مراجعة حساباتها من جديد .لان الانضمام يتطلب منها تضحيات كبيرة خاصة تشمل كل مجالاتها ،وعليه فان ما جعل بوتيرة التطور بطيئة للغاية وفشل الانضمام للمنظمة صعب جدا هي تلك المعيقات التي حالت دون ذالك.

المطلب الثاني

الإجراءات المتخذة لتسهيل الانضمام وأهم العراقيل

واجهت ولزالت توجه الجزائر من أجل الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة العديد من المعوقات التي حالت دون إنضمامها للمنظمة العالمية للتجارة رغم قيامها بعدة إجراءات لتسهيل انضمامها ،ونخلص إليها فيما يلي:

[1] - حاج يوسف سارة أم الخير . المرجع السابق ،ص.70 .
[2] - سليم سعداوي ، المرجع السابق ، ص- ص.70، 73.

الفرع الأول

الإجراءات المتخذة لتسهيل عملية الانضمام

لم بمجرد إيداع طلب الانضمام من قبل الدولة الجزائرية إلى الجات والدخول في مفاوضات مع أعضاء منظمة التجارة العالمية لم تكتف الجزائر ،بل اتخذت عدم إجراءات تتمثل خاصة في التعديل الذي مس المنظومة القانونية الجزائرية .

بحيث تخاطب المادة 16من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة أعضاء المنظمة وتنص على انه << يضمن العضو موافقة قوانينه وتنظيماته وإجراءاته الإدارية مع الالتزامات المنصوص عليه في الاتفاقيات الملحقة باتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة >>

يعنى هذا الالتزام لا يترتب إلا إذا كانت الدولة المعنية عضوا في المنظمة ،وان مسالة موافقة القانون الداخلي لقانون المنظمة العالمية للتجارة يصف العلاقة التي بموجبها تقوم القاعدة القانونية الداخلية بالوفاء بالتزام الدولة العضو في إطار تعهدها ألاتفاقي[1].وعليه فالانضمام يرتب التزم بفعل تصديق الدول على إحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة .

الأول :تعديل النصوص القانونية.

مما لاشك فيه أن المفاوضات التي أجرتها مع مجموعة الدول التي اهتمت بالسوق الجزائرية ،قد تعرضت كل واحدة للمواضيع التي تهمها في علاقاتها التجارية الجزائرية .

وقصد الإسراع في هذه العملية التي عرفت تأخير معتبرا ،أقدمت السلطات منذ تقديم مذكرة التجارة الخارجية إلى تعديلات قانونية نذكر منها أهمها:

- تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم :98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998.
- تبني أحكام اتفاقية "**كيوتو**[2]"المعدلة لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المبرمة في بروكسل بتاريخ 26 جوان 1999.
- تبني أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتتقصي وقمع المخلفات الجمركية .وملاحقها (1,2,3,4) المبرمة في نيروبي بتاريخ 9 جويلية 1977.
- تبني أحكام اتفاقية اسطنبول للقبول المؤقت التي دخلت حيز النفاذ في 27 نوفمبر 1993.

[1] - طاشت الطاهر ، المرجع السابق ،ص.156.

✷ - **اتفاقية كيوتو** :اختصار ل (**Kyoto protocol**).تمثل هذه الاتفاقية خطوة تنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشان التغير المناخي .

- إصدار تشريع لتشجيع الاستثمار بموجب الأمر رقم :10-03 [1]المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بترقية الاستثمار .

- تبني النظام المنسق لتصنيف وترميز البضائع المبرمة في جوان 1983،دخلت حيز التنفيذ في 1جانفي 1988.

- تأسيس التعريفة الجمركية الجديدة بموجب الأمر رقم:01-02 [2]المؤرخ في 20 أوت 2002.

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

- الأمر رقم :03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بعملات التجارة .

- الأمر رقم :03-07 [3]المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع .

- الأمر رقم :03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

- وكانت هذه التعديلات إلى جانب النصوص الأخرى المرتبطة بالتجارة من مطالب المنظمة العالمية للتجارة ،فالتزمت بذلك الجزائر مست كل هذه النصوص القطاع التجاري وبالأخص تبادل السلع والمعالجة الجمركية للسلع ،كل هذا جاء في رغبتها الملحة للإنضمام وعليه نعرف أهم الدوافع لإنضمامها.

ثانيا : دوافع الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

أن موضوع الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة أصبح عند الجزائر امرأ مرغوبا ومفروضا ،وهذه لا يعني أن فكرة الإنضمام من عدمها لا تخضع للمنافسة والحوار ،فهناك أطراف تراها ضرورية للاندماج في الاقتصاد الدولي والاستفادة من المزايا للانضمام ،وهناك أطراف أخرى ترى فيها مخرجا لتجاوز الأزمة الاقتصادية ومحاولة التماشي مع الظروف والمستجدات الاقتصادية العالمية .

من هذا المنطلق ترى الجزائر ضرورة وحتمية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة خاصة وأن المراحل الأولى للاندماج تمت من خلال برنامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي .

[1] - الأمر رقم:10-03 المؤرخ في 20 أوت 2001،المتعلق بترقية الاستثمار،(الجريدة الرسمية رقم : 47سنة 2001).
[2] - الأمر رقم :01- 02 المؤرخ في 20 أوت 2001،المنشأ للتعريفة الجمركية (الجريدة الرسمية رقم 47.لسنة 2001).
[3] - الأمر رقم :03-05، التعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأمر رقم :03-06 المتعلق بالعملات التجارية ،والأمر رقم :03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ،والأمر رقم :03-08 المتعلق بحماية التصميم.المؤرخة في 19 جويلية 2003 ،(الجريدة الرسمية5ق4المؤرخة في 19 جويلية 2003 ،(الجريدة الرسمية رقم :44 لسنة 2003).

لكن التخوف والتردد من الانضمام يجد تفسيراً له عند البعض بعدم جاهزية الاقتصاد للانفتاح على النظام التجاري الدولي الراهن،وأن كانت السرعة للانضمام والحماس في ذلك أمراً غير مرغوب فيه ،فإن التأخير عنه سوف يفقد الجزائر فرصة الدفاع عن مصالحها التجارية في الأسواق العالمية ،سوف تجد نفسها في مواجهة أنظمة تجارية ثنائية مع الصعب رفض أي شرط من الشروط منطق القوة الاقتصادية والسياسية،لان الأعضاء الفاعلين في المنظمة العالمية للتجارة يمثلون أهم الشركاء التجاريين للجزائر ،وبنسبة مساهمتهم في التجارة العالمية مرتفعة ،وهي حقائق تجعل من الانضمام أمرً لا مفر منه بشرط تفعيل سياسة الإصلاح الاقتصادي ،وبجعل الاقتصاد الوطني أكثر جاهزية للاندماج في الاقتصاد الدولي .[1]

الفرع الثاني

عوائق الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لم تصل إلى المستوي المطلوب ولم يرق اقتصادنا بعد لمستوى المعايير الدولية المعتمدة التي مكنت الكثير من الدول التي باشرت المفاوضات بعد الجزائر من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ومن هنا نلاحظ إن هناك عوامل كثيرة ساهمت في تعثر الملف الجزائري والتي تشكل عائق في تقدمه، ومن بين مصاعب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يتضح:

أولا :الخصائص الإقتصادية للجزائر

عرفنا سابقا بان خصائص الاقتصاد الجزائري تتميز بميزات كانت من العوائق التي حالت دون الوصل بالمفوضات إلى النجاح وتحقيق الأهداف المنشودة ،فالمديونية التي عرفت في وقتها و ريعية الاقتصاد الجزائري وكذا آليات الفساد السائدة في وقتها وزيادة عن هذه الخصائص الاقتصادية [2]نذكر أهمها والتي كانت مصدر لبعض مصاعب عملية الانضمام إلى المنظمة للتجارة نجده فيما يلي :

1- طول فترة الإقتصاد المخطط والاعتماد على المحروقات

عرف الإقتصاد الجزائري خلال فترة طويلة إقتصاد مخطط مع ملكية جماعية لوسائل الإنتاج .وقد نتج عن ذلك مثل كل الإقتصاديات المماثلة ،السعي لتحقيق الإكتفاء الذاتي ،غياب ثقافة

[1] بيبي يوسف ،المرجع السابق .ص.194.
[2] - دحماني خالد ، المرجع السابق ،ص.217.

تنافسية ،إضافة إلى إعطاء الأولوية للإنتاج مقارنة بالإستهلاك ومكانة أصغر نسبيا لقطاع الخدمات التجارية مقارنة بدول تتبع نفس أسلوب التنمية.

إضافة إلى ذلك فان وجود قطاع إقتصادي مهيمن وهو قطاع المحروقات،الذي يملك حصة ضخمة من الناتج الداخلي الخام ،وعائدات الصادرات والموارد الضريبة للدولة ،والذي ينتج ريع موقع ،لا يقوم بتسهيل إدخار المنافسة في إقتصاد لم يكن أصلا معداً لها.وعليه فان إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة سواء عاجلاً أم آجلاً يعني إدخال المنافسة الأجنبية إلى مجلات لم تكن موجودة فيها من قبل.[1]

2- أهمية القطاع العمومي في الجزائر

يحتل القطاع العمومي للجزائر جزاء هاما في الإقتصاد رغم وجود قانون الخوصصة إلا أن هذه العملية لا تزال متعسرة لأسباب تبقى غير واضحة.[2]

3- إنتشار الاقتصاد الموازي

إن الوجود للإقتصاد الموازي الذي يعرفه الإقتصاد الجزائري يعرقل الغاية من الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بحيث يعتبر من الأسباب الرئيسية لفشل التنظيم المؤسساتي ،فالأختلافات المتواصلة لسوق العمل في البلدان النامية تؤدي إلى نشوء قطاع إقتصادي موازي،ولذا فعلى الحكومة أن تقلل من هذه الظاهرة.

ثانيا : عوائق تتعلق بمسار ملف التفاوض

هناك عوائق نجيزها بإختصار حول مسار ملف التفاوض من أجل الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة من قبل الحكومة الجزائرية.كان من الصعب عليها أن تجتاز الشروط المنصوص عليها للإنضمام ،ومن بين هذه العوامل نجد:

1- غياب أي إستراتجية تفاوضية واضحة على المدى القصير والمتوسط وإرتكاز الجزائر على نفس النمط من المفاوضات التي جرت مع الاتحاد الأوروبي على الرغم من الرهانات والمعطيات المختلفة .

2- عدم تفويض المفاوض الجزائري صلاحيات كبيرة وتضييق مساحات التفاوض وهوامش الحركية لديه وتبني ذات النظر المعتمدة على تغليب السياسي على الخبير والإعتبارات

[1] – طاشت الطاهر ،المرجع السابق،ص.154.

[2] – سليم سعداوي ،المرجع السابق ،ص.79.

الإيديولوجية السياسية على المعطيات التقنية وهو ما يحول التفاوض إلى عمل سياسي أكثر منه إقتصادي ويعطي الأولوية للإعتبارات السياسية .

3- عدم تحديد أي برنامج واضح وعدم دقة المعطيات المقدمة لاسيما الإحصائية ،فالملاحظ أن تضارب المعطيات المقدمة وتعير الحكومات وتعاقب القوانين من قبل الهيئة الجزائرية يفقد مصداقية الملف الجزائري ،نتيجة عدم الاستقرار المؤسساتي والإطار التشريعي وعدم تحديد خيارات إقتصادية واضحة ودقيقة.[1]

ثالثا: عوائق تتعلق بالمنظومة القانونية

أن المنظمة القانونية تعد من أهم العوائق التي حالة دون الإنضمام للمنظمة العالمية لتجارة خاصة في ما يتعلق بقوانين الميدان التجاري التي بقيت متأخرة ولا تتساير مع العصرنة في هذا المجال ، بحيث اقتصر العمل في السنوات الماضية على تكيف التكوين و التحسيس بأهمية الانضمام والشروع في تحرير القطاع الاقتصادي إلا أن الإصلاح التشريعي يظل أهم شرط لتعجيل هذه الانضمام .[2]

الفرع الثالث

الإصلاحات الاقتصادية للجزائر

تعد الإصلاحات الاقتصادية أيضا من المصاعب للإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ويتجلى ذلك فيما يلي:

أولا:فشل الجزائر في القيام بالإصلاحات الجيل الثاني

من خلال برنامج إصلاح الاقتصادي المدعوم بتدابير التعديل الهيكلي ،استعادة الجزائر في أواخر التسعينات توازناتها الكبرى للاقتصاد الكلي .ولترسيخ التغيرات التي فرضها مخطط التكييف الهيكلي من جهة ،ودعم التوجيه الاقتصادي الجديد للجزائر من جهة أخرى،تم اعتماد إصلاحات "الجيل الثاني"

بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية ويعد الاندماج في الاقتصاد العالمي احد محاور التي دارة حولها هذه الإصلاحات

[1] - سليم سعداوي ،المرجع نفسه ،ص- ص.78، 79.
[2]- طاشت الطاهر ،المرجع السابق، ص.155.

بحيث ينظر إليه كوسيلة للخروج من التبعية للمحروقات ووسيلة لتحسين المستوى المعيشة ويعتبر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من الأولويات.[1]

ولكن على الرغم من نجاح الجزائر للقيام بالإصلاحات "الجيل الأول "إلا أنها فشلت في تمرير إصلاحات الجيل الثاني (إصلاحات الضريبية والمالية ،تحرير وتنظيم الأسواق ،تطوير دولة القانون) ومن خلالها نبرز الصعوبات التي واجهتها الجزائر في عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية.[2]

ثانيا :التخوف من الجانب الدولي للإصلاحات

في ظل الانفتاح التجاري على الاستثمارات المباشرة تخوفت الجزائر من جرى هذا وفقدان السيادة .فالصدمة خضوع البلاد للوصاية المالية من طرف صندوق النقد الدولي في منتصف السنوات 1999 ،تعتبر محدودة في فهم تصور الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الرابع

النتائج المحققة من مسار الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

تم تحقيق أهم التحولات القانونية. بغرض توفير جو أكثر ملائمة للاستثمار ،الإنتاج ،التوزيع ،تبادل السلع والخدمات ،وحقوق الملكية الفكرية .

سمحت هذه التحولات برفع نظام التجارة الخارجية الجزائرية إلى مستوى معمول به دوليا لاعتماده على الأسس التي تسير المبادلات على المستوى الدولي.

و تواجد المفاوضات في مرحلتها الأخيرة ،حيث أن الطبعة الأولى من مشروع مذكرة فوج العمل قد تم دراستها خلال الاجتماع التاسع لهذا الفوج ،الذي انعقد على مستوي مفاوضات المتعددة الأطراف ،اجتماع فوج العمل المكلف بمسار انضمام الجزائر في تسعة مناسبات ،خلالها تم طرح حوالي 1500 سؤال وطلب التوضيح بجنيف في 21 أكتوبر 2005.[3]

وتمحورت هذه التساؤلات حول:

5- السياسة النقدية والجبائية .

6- الاستثمار وسياسة الاستثمار الوطني والأجنبي .

---

[1] – خزاندر وردة ،المرجع السابق ،ص.44.

[2] دحماني خالد ،المرجع السابق،ص 217.

[3] **- انظر :** تأهيل الدولة للاقتصاد لواجهة تحديات الانضمام،2011 www.startimes.com

7- سياسة الأسعار والمنافسة (السعر المزدوج للصرف).

8- سياسة الخوصصة.

9-السياسة المطبقة على التجارة في السلع (القوانين والتشريعات الخاصة بالاستيراد والتصدير).

10- النظام التجاري للملكية الفكرية.

11- العلاقات التجارية الاقتصادية مع الدول الأخرى(اتفاقات الشراكة،الاتحادات الجمركية،المناطق الحرة).

أما فيما يخص ملائمة تشريعاتها مع تلك المعمول بها عالميا ،قامت الجزائر بتعديل 36 نص تشريعي و تنظيمي ،منها نصوص جديدة ،ومنها نصوص قديمة تم تعديلها /أو إلغائها،طبعا.

هذه النصوص جاءت بعد الفحص المدقق لنظام التجارة الخارجية الجزائرية من طرف خبراء المنظمة.[1]

أن مشاريع النصوص السالفة الذكر تمس الجانب التشريعي توافقا مع اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة ،وشروط الانضمام إليها والتي يمكن أن نذكر بعضا منها للتوضيح أكثر

ومن هذه التعديلات لدينا تعديل الأمر رقم 66/57 الصادر في 19 مارس 1966، والمتعلق بعلامات الصنع (Marques de fabrications)،وذلك ليتطابق مع المادة 19 من اتفاق حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق بالتجارة (ADPIC) وكذلك تعديل المرسوم التشريعي رقم :97/10 الصادر في ديسمبر 1993،والمتعلق بحماية الابتكارات ،وذلك لأجل ترافقه مع اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (خصوصا الباب الثالث والمواد :27، 28، 29، 31، 32، 33).[2]وأيضا وضع نص يتعلق بالدوائر المتكاملة(Les circuits intégrés)ليتوافق مع المادة 35 من اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.ونجد وضع مشروع نص، تعديل الأمر رقم ،97/10الصادر في6 مارس ،1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المماثلة، لأجل مطابقتها مع إتفاقيات (ADPIC)، كما وضع تعليمات خاصة بالجمارك، يتم فيها حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية عند الحدود، وذلك للتوافق مع اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة خصوصا الباب الرابع المتعلق بالإجراءات عند

[1] -دحماني خالد ، المرجع السابق ،ص.222.

[2] - أثير محمد الزهيري ،المرجع السابق،ص. 89.

الحدود،وأيضا وضع نص يتعلق بحماية كل التشكيلات النباتية (Les Variété Végétales)،بما يتوافق مع اتفاق (ADPIC)، وكما تم تطبيق الإجراء المتعلق بمكافحة الإغراق تطبيق للمادة رقم 08 من القانون رقم 07/79، المذكور سابقا. وضع إجراءات خاصة بترخيص الاستيراد توافق مع اتفاق الإجراءات وترخيص الاستيراد لجأت 1994.[1]

أم على مستوى المفاوضات الثنائية عقد فريق الخبراء عدة اجتماعات ولقاءات حول ولوج إلى أسواق السلع والخدمات .

وعليه قدمت الجزائر عروضها الأخيرة في جانفي 2005 وسمحت بالإمضاء على 4 اتفاقات ثنائية وكذا تقدما كبير في المفاوضات مع عدد من الدول.

ومن هنا فان السعي المكثف للجزائر ومحاولاتها الجادة من اجل الانضمام وحصولها على العضوية في المنظمة العالمية للتجارة ،أصبح حقيقة لايشك فيها احد ،لان الجزائر خاضت لحد ألان ما يفوق عشرة جولات أملت فيها أن يتم الموافقة على طلبها ،وان تؤخذ جهودها بعين الاعتبار،وكذا التباطؤ من قبل الجزائر وترددها في إعلان رغبتها بالانضمام لكانت هذه الشروط أيسر بكثير ولاختصر الزمن في بلوغ ذلك.وعلى الرغم من حجم الموارد الاقتصادية التي يتميز بها الاقتصاد الجزائري فان مجموعة الخصائص التي يتميز بها الاقتصاد حالت دون ذلك ، بحيث يظهر حجم الآثار المتوقعة من خلال الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

وعلى هذا الأساس نذكر الكلمة الجميلة التي قالها "**حميد تمار**"وزير التجارة الجزائرية سابقا :"**أن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة عملية طويلة نسبيا** "وأضاف أيضا "**أن المنظمة العالمية للتجارة لديها خصائصها ،وتتميز بالمرونة الشديدة**"وأكد أيضا"**عندما نتفاوض فان الجزائر هي التي تتفاوض ،وكل تقصير من جهتنا سيصيب كل البلاد بضرر**".[2]

[1] - دحماني خالد ، المرجع السابق ، ص. 245.
[2] - دحماني خالد ،المرجع السابق ،ص.226.

الفصل الثاني
إنعكاسات الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة على التشريعات الجزائرية

تمهيد:

لقد كان الاهتمام وأضح من قبل الباحثين والدارسين الإقتصاديين بعملية الإندماج في الإقتصاد الدولي،والتي تعتمد على فرصة التأثير المتبادل للأطراف ،فمن أجل تعظيم المكاسب المترتبة على الإندماج تكون الدولة النامية على اختلاف مستويات الأداء الإقتصادي فيه .

وعليه فإن عضوية أي دولة بصفة عامة في المنظمة العالمية للتجارة سواء كانت دولة متقدمة أو دولة نامية ،لابدّ أن تحمل في طياتها الكثير من الآثار سواء على المدى القريب أو البعيد،وتختلف هذه الآثار من دولة إلى دولة ،فمنظمة التجارة العالمية تضم دولا مختلفة وغير متكافئة فيما بينها إلى حد كبير سواء من حيث حجمها الإقتصادي أو قدرتها الفنية وخبراتها العلمية أو دورها السياسي وكذا من ناحية الإلتزامات المفروضة من خلال إمضائها على عدة إتفاقات متعددة،ولذلك فإنها سوف تكون متفاوتة من ناحية تلقيها للآثار الناجمة عن عضويتها في المنظمة العالمية للتجارة وتحديات أثار العضوية فيها .

فإن محاولة الإنضمام تتطلب إجراء إصلاحات حقيقية ترجمتها مجموعة ضخمة من الأسئلة ما يقارب (1600) سؤلاً طرحت على الجزائر والتي مست كافة جوانب المسألة الاقتصادية و التجارية وخاصة تلك المتعلقة بتحرير التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية وجوانب الإعفاءات المؤقتة.

و يتضح من خلال الفصل السابق أن الإصلاحات الإقتصادية الذاتية في الجزائر بدأت مبكراً لتفادي تناقضات عدم نجاعة الجهاز الإنتاجي،ولقد إرتكزت هذه الإصلاحات على الجانب الهيكلي دون الأهتمام بالمتغيرات الإقتصادية الخارجية.

إن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يفترض حد أدنى من التنمية الإقتصادية ومستوى معين من الحكم الراشد ،بحيث يكون دور الدولة واضحاً ومؤثراً وقوياً خاصة في مجال الإشراف على الإصلاحات وسن التشريعات وتوفير المناخ المناسب للإستثمار المحلي والأجنبي.[1]

حيث أن الجزائر اليوم تتواجد ضمن محيط وطني ودولي يتميز بتغيير وآليات جديدة تحتم عليها التكيف والمواكبة ،وليس الإنعزال ولذلك وجب معرفته وفهم كيفيات تأثيره ومن ثم تلافي

[1] – – عياشي قوايدر ،إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق،ص.64.

تأثيراته الإيجابية والسلبية فيما يخص منظومتها القانونية من خلال الإتفاقيات المبرمة في ظل قانون منظمة التجارة العالمية .[1]

وبعد تفحصنا لمميزات الإقتصاد الجزائري يمكن القول أنه لم يصل إلى درجة التنافسية ومؤسساته بنوعيها العام والخاص ،مازالت تعاني من الهشاشة في الوقت الحاضر ،وبالتالي إنضمام الجزائر لهذه المنظمة سوف تكون له أثار منها سلبية أكثر منها إيجابية خاصة على المدى القصير.[2]

سنحاول في هذا الفصل بالدراسة التركيز على الآثار التي يحدثها الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة على مختلف الأنظمة القانونية ذات العلاقة بالصناعة والتجارة في الجزائر وتحديات هذه الآثار ،وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين على النحول التالي:

المبحث الأول :

الآثار المترتبة على التشريعات ذات الصلة بالتجارة.

المبحث الثاني:

الإجراءات الممكن اتخاذها لحماية أثار الإنضمام على الأقتصاد الوطني.

[1] – عياشي قوايدر ،إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق،ص.64.

[2] – دحماني خالد، المرجع السابق،ص. 248.

المبحث الأول

الآثار المترتبة على التشريعات ذات الصلة بالتجارة

يرتب عدم إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة إنعكاسات إيجابية وأخرى سلبية،تمارس آثارها على القوانين ذات العلاقة بالجوانب الإقتصادي والإجتماعي.

إن تحرير التجارة الخارجية وفق المنظمة العالمية للتجارة يخلف آثارا سلبية حادة، وللتخفيف منها ،يتحتم على الجزائر كدولة نامية خاضعة لمنطق القوة الاقتصادية غير المتكافئة أن تبذل جهوداً كبيرة في سبيل إعادة هيكلة الاقتصاد بهدف رفع كفاءة الأداء الاقتصادي وزيادة وتيرة الإنتاج الحقيقي[1].

لقد علمنا سابقا من خلال التعديلات القانونية التي أدخلتها الجزائر على منظومتها القانونية لتسهل عملية الإنضمام وتسرع وتيرة المفاوضات،ويساعد في عملية الإندماج في الإقتصاد العالمي.

حيث تقدمة الجزائر بخطوات كبيرة من خلال الإصلاح التشريعي وذلك بمراجعة قانون التعريفة الجمركية الشئ الذي يسهل في عملية الإنضمام ،ولأهمية التعريفة الجمركية في المفاوضات ،كما أدخلت تعديلات تشمل أيضا قانون الإستثمار ومصادقتها على إتفاقية" برن" المتعلقة بالحماية للأعمال الأدبية والفنية لسنة 1997 والمتعلقة بحماية المؤلف بحث تم صدور قانون الكتابة لسنة 2015 ممّا أعطي القوانين الجزائرية مرجعية دولية ،وفتح الفضاء في المجال الفكري والفني والعلمي على التنظيمات العالمية والقوانين الدولية ،وأيضا وقعت عل اتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة .

ومن ثم فان إنضمامها للمنظمة يتطلب عليها أن تعمل على تعديل المزيد من القوانين بما يتناسب ومتطلبات السوق العالمية،ويضمن الحقوق الفردية للإبداعات والاختراعات وتسويقها في الدولة الجزائرية.

وفي هذا السياق فقد قدمت الجزائر إلتزاماً يدخل ضمن الشروط الواجب توفرها لقبولها للإنضمام للمنظمة،بأن تقوم بتعديل جميع التشريعات حتى تصبح مطابقة مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة وذلك قبل نهاية 2003 .[2]

---

[1]– بيبي يوسف ، المرجع السابق ،ص.199.

[2] - ناصر دادي عدون، منتاوي محمد ،**إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (الأهداف والعراقيل)**، مجلة الباحث ،منشورة ،جامعة الشلف ،العدد 3 ،2004، ص.73.

لذلك، حرصت الدول لانضمامها للمنظمة على استحداث قوانين وأنظمة جديدة أو تعديل البعض منها بما يتّفق مع الأحكام الواردة في اتفاقيات المنظمة. ويلاحظ أن أهم المجالات التي يمكن أن تكون موضوعاً للتشريع تتمثل فيما يلي:

1- حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة .

2- حماية الاقتصاد الوطني مثل مكافحة الإغراق والدعم والوقاية .

3- العوائق الفنية أمام التجارة .

4- إجراءات الاستثمار .

5- التدابير الصحية والصحة النباتية.[1]

وعليه في هذا المبحث سنتناول مختلف الآثار القانونية المترتبة على الانضمام، في ظل اتفاقيات التجارة في حقوق الملكية الفكرية ،وكذلك السلع والخدمات. وقانون تطوير الاستثمار، وذلك لاطلاعنا على مجموعة من القوانين التي تم تعديلها وفقا لأحكام المنظمة العالمية للتجارة وذلك لتفادي كل تناقض من جهة والى كيفية حل الخلافات المسطرة إجراءاتها من قبل المنظمة العالمية للتجارة وهذا من خلال المطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول :

التأثير على قانون الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة

المطلب الثاني:

أهم القوانين المعدلة في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع.

المطلب الأول

التأثير على قانون الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة

أن الانضمام المرتقب للجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يرتب عليها أثار منها ما هو ايجابي ومنها ما هو سلبي على قوانينها في ضل مسايرة أحكام المنظمة العالمية للتجارة للارتقاء بإقتصاده الوطني والوصول درجة المنافسة التجارية مع الدول الصناعية الكبرى .

وعلية سوف نتطرق إلى أهم القوانين التي أثرت عليها من جراء تعديلها لتناسب أحكام هذه المنظمة.

[1] - أثير محمد الزهيري .المرجع السابق ،ص.90.

تلزم اتفاقيات الإنضمام الدول الأعضاء بضرورة تعديل القوانين والتشريعات الوطنية لتتفق مع الأحكام المنصوص عليها في إتفاقية حقوق الملكية الفكرية والتجارية، وضرورة إبلاغ الأعضاء بذلك،كما تؤكد الاتفاقية على سن التشريعات الخاصة بالمخالفات والجزاءات وأسلوب التقاضي، فيحق للدولة التي تثبت أنها تعرضت لخرق حقوق الملكية لديها أن تتخذ إجراءات عقابية ضد الطرف المعنى.[1]

وتحسبا لإنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات هامة تتماشى وأحكام الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية ذات العلاقة بالجوانب التجارية التي طبقتها المنظمة العالمية للتجارة ،ورغم حداثة القوانين الجزائرية في هذا المجال والمتمثلة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادرة في 6 مارس 1997 الذي عوض الأمر رقم:73-14 المؤرخ في 3 أفريل 1973،المتعلق بحقوق المؤلف الذي نشر والجزائر قد أودعت مذكرتها لدى المنظمة العالمية للتجارة لسنة 1996 وفي نفس الوقت كانت قد صادقت على اتفاقية "ببرن "لحماية المصنفات الأدبية والفنية [2]،رغم هذين الحدثين الهامين للملكية الفكرية وخلق نظام وطني يتماشى مع الأنماط الدولية إلا أن بعض أحكامها كانت لتتماشى مع ما تفرضه الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية التي صادقت عليها المنظمة العالمية للتجارة ،ولذلك اتخذ رئيس الجمهورية عدة أوامر تستجيب لمتطلبات المعطيات الدولية ،ليصادق عليها البرلمان ومن ثم خطت الجزائر خطوة هامة بمقتضى تلك القوانين .(انظر الملحق رقم : 04 الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر)

الفرع الأول

القوانين الجزائرية المعدلة في مجال الملكية الفكرية

من القوانين التي تم تعديلها من طرف المشرع الجزائري التي تدخل في إطار اتفاقية الملكية الفكرية والتي تتماشي ونصوص اتفاقية منظمة التجارة العالمية

---

[1] – بيبي يوسف ،المرجع السابق.ص. 203.

✷ – **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية** : هي اتفاقية دولية تعني بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم ،ولقد إنضمت الجزائر لهذه الإتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم:97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مع التحفظ إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09مارس 1886 والمعدلة "ببرلين" في 13 نوفمبر 1908 ،والمتممة "ببرن" في 20 مارس 1914 والمعدلة "بروما"في 02 جوان 1928 و"بروكسل في 26 جوان 1948 وإستكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية1991 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 ،الجريدة الرسمية العدد 61ا المؤرخة في 14 سبتمبر 1997.

في هذا المجال تم تعديل مجموعة من القوانين التي تتماشي ومقتضيات الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة والذي تبعه تعديلات فنجد القانون رقم: 03-18 المؤرخ في 9 رمضان 1424 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر الرئاسي رقم 03-06 المؤرخ في 19جمادى الأولى 1424الموافق 19جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية المذكور سابقا ،وأيضا نجد القانون رقم 03-19 المؤرخ في رمضان 1424 الموافق ل4 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر رقم :03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ، وكذلك نجد القانون رقم :03-20 المؤرخ في 9 رمضان 1424 الموافق ل4 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر رقم :03-08 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 المواقف ل19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[1]

إن هذه القوانين ذات أثر هام سواء على المستوى التنظيمي التقني أو على المستوى العملي ،ذلك أن الاعتداءات الحاصلة على مختلف التشريعات التي تطبقها الدولة الجزائرية لحماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية قد أدت إلى أضرار كبيرة لحقت بالدولة والأفراد نتيجة لما يملكون من علامات تجارية وبراءات اختراع سواء عن طريق التقليد أو الاستخدام المباشر للمنتجات الجاهزة، وربما هذا ما أدى بالدول الصناعية الكبرى أن تدرج في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف عملية التفاوض بشأن أحكام الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة وهي ما تسمى ب:

"Agreement on trade-related aspects of intellectual property rights "trips"

أولا: تعريف اتفاق تريبس:(TRIPS)

يعد التريبس اتفاق هام في مجال الملكية الفكرية بحيث يهتم بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ،ويحمي بصيفه أساسية حقوق الملكية الفكرية ،ويضع معايير للحماية ينبغي أن توفرها كافة الدول .وتبقى الدولة حرة في فرض مستويات عليا من الحماية.

ونذكر من المجالات التي يغطيها هذا الاتفاق وهي :

[1] - نسرين شريفي، **حقوق الملكية الفكرية،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،حقوق الملكية الصناعية** ،دار بلقيس، (بدون طبعة)، الجزائر ،2014، ص - ص .166، 169.

براءات الاختراع وحقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وتصميمات الدوائر المدمجة والمعلومات السرية.[1]

بحيث تحتوي هذه الاتفاقية على (73)مادة[2] تستند في أحكامها إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883 المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 جويلية 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ،ولندن في 2جويلية 1934،ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهلم في 1967، والتي صادقت عليها الجزائر لسنة 1975 بمقتضى الأمر رقم: 75-2 المؤرخ في 9 جانفي 1975[3].

ووفقا لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية تشكل الدول التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية إتحادا لحماية الملكية الصناعية.[4]فمنذ 42 سنة ، أصبحت تضم في عضويتها ما يفوق (132) دولة ،وكما تحتوي أيضا :

ثانيا: اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية (Berne)

أبرمت هذه الاتفاقية بسويسرا في 02 ديسمبر 1886[5] الخاصة بحماية الأعمال الفنية والأدبية والمؤرخة في 9 سبتمبر 1886و المتمم بباريس في 4 ماي 1896 ،التي أعيد النظر فيها ببرلين يوم 13 نوفمبر 1990، والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 نوفمبر 1928[6] وبروكسل في 26جويلية 1948 واستوكهلم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 والتي انضمت إليه الجزائر مع التحفظ بمقتضى المرسوم رقم :97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997. [7]

---

[1] - بهاجيراث لال داس، **اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (المثالب والاختلالات والتغييرات اللازمة)**،ترجمة رضاء عبد السلام ،دار المريخ للنشر (طبعة خاصة بالانجليزية مترجمه)،الرياض ،المملكة العربية السعودية،2005.ص.139.

* **تتكون اتفاقية تريبس** أو ما يعرف عنها <<باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية >> من 73 مادة مقسمة إلى سبعة أجزاء تتصدرها ديباجة وانظر الموقع : **http//www.trips.egent,net**

[3] الأمر رقم :75-2 المؤرخ في 9 جانفي 1975،المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدل ببروكسل في 14 ديسمبر 1911،ولاهاي في 06 نوفمبر 1925،ولندن في 02جوان 1934،ولشبونة في 31 أكتوبر 1958،واستوكهولم في14 جويلية 1967، الجريدة الرسمية عدد10،الصادرة في 04 فيفري 1975.

[4] - محفوظ لشعب ،المرجع السابق ،ص..74

3- DJEBALI Ouammar et HAMOUTENE Hamid ,la protection du droit d'auteur et des droits voisins ,RCDSP,n4, faculte' de droit ,universite mouloud mameri Tizi-Ouzou, 2010,pp 50-63.

[6] - ديب كمال، المرجع السابق ،ص.145.

[7] محفوظ لشعب ،المرجع نفسه.ص.74.

وان اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية من شانها أن تنقص من الاختلالات في أوضاع المنافسة الدولية الناشئة عن التباين الواسع في المعايير المطبقة لحماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية .

الفرع الثاني

الهدف من تعديلات القوانين

أن من خلال التعديلات التي أدخلتها الجزائر على منظومتها القانونية والتي تتماشى وأحكام الاتفاقية المتعلقة بملكية الفكرية ذات الجوانب التجارية تهدف بالأساس إلى تكييف القوانين الجزائرية مع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تحسبا لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.وأهم الجوانب التي تدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية والتي تم الاهتمام بها في ضل قوانينها نجد:

أولا: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

في هذا السياق تم إدخال تعديلات على حقوق المؤلف لتشمل فكرة الحماية وتحدد ماهية المؤلفات المحمية ومدتها والاستثناءات الواردة عليها وحدود تلك الحماية ونطاقها كما بينت مختلف الإجراءات والعقوبات التي تسلط على من اخترقها وخاصة ما تعلق منها بالتدابير التحفظية والمسؤولية المدنية والجزائية .[1]

وكما يلاحظ من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 حسب التعديلات الجديدة أنها أدخلت ضمن المؤلفات المحمية عن طريق التأليف برنامج الحاسوب ،وقواعد البيانات لأنها مصطلحات معترف بها دوليا، بحيث وسع الأمر إلى الحقوق المالية المعترف بها لمؤلفي البيانات التي تم إستكمالها والتي تخضع للحق الإستئثاري للمؤلف ومن ثمة فانه عندما لا تكون برامج الحاسوب الهدف الأساسي لعملية الإيجار ،فلا تخضع للحق الإستئثاري للترخيص المعترف به للمؤلف وذلك الحكم يتماشى مع ما نصت عليه المادة الحادية عشر من إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة .[2]

أما فيما يتعلق بالحقوق المجاورة أدخلت عليه أيضا تعديلات خاصة بأحكام الأمر 10-97 بما يتفق والمعايير المحددة في المادة (14) من إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة المذكورة

[1] – نسرين شريفي، المرجع السابق ، ص.70 إلى 73.

[2] – محفوظ لشعب ، المرجع السابق .76.

أعلاه،لاسيما في المسائل المتعلقة بحق الترخيص لاستغلال ادعاءات فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية .[1]

ثانيا: حقوق الملكية الصناعية

أيضا أدخلت هذه الحقوق لتشملها الحماية عن طريق الاتفاقيات الدولية و التي إنضمت الجزائر إليها وهذه الاتفاقيات التي على الدول المنظمة إليها إحترامها لكن قبل ذلك نذكر مجموعة من الاتفاقيات التي سبقت اتفاقية "تريبس". بخصوص حقوق الملكية الصناعية وهي كالتالي:

1- اتفاقية باريس الموقعة لسنة 1883 .

2-اتفاقية "مدريد" لتسجيل العلامات التجارية لعام 1891 .

3-اتفاقية "لاهاي" للإيداع الدولي للتصميمات الصناعية لعام 1925.

4-اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات بغرض تسجيل العلامات التجارية لسنة 1975.

5-معاهدة التعاون حول البراءات لعام 1970.

6-اتفاقية "ستراسبورغ" لتصنيف الدولي للبراءات المؤرخ في24 مارس 1971.[2]

7-اتفاقية "فيينا" لتصنيف المواصفات والعناصر الشكلية للعلامات التجارية لسنة 1973.

8-معاهدة "بيدابيست" لإيداع الكائنات الدقيقة بغرض تسجيل البراءات لسنة 1977 .

9-معاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكلمة لسنة 1989.

10-الاتفاقية الدولية لحماية السلالات النباتية لسنة 1961.

وعليه يدخل ضمن هذه المسائل ذات العلاقة بالتجارة نجد:

1- براءات الاختراع .

1- الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين.[3]

---

[1] – فتحي نسيمة ،**الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،في القانون (فرع قانون التعاون الدولي)، منشورة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري –تيزوزو الجزائر ،2012،ص.144.

[2]- راجع الاتفاقية على الموقع: http://www.wipo.int

✷- **الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين** :هي اتفاقية لحماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون ترخيص ،جنيف ،أكتوبر . Convention pour la protection des producteurs de phonogrammes contre la reproduction non autorisee de leurs phonogrammes,Ceneve.octobre.

وعلية فالجزائر مثلها مثل البلدان النامية معنية بالدفاع عن حقوق الملكية الفكرية والصناعة والعلامات التجارية سواء الأجنبية منها أو المحلية، وضرورة محاربة كل أنواع التقليد للمنتجات سواء في مجال الصناعات الالكترونية أو الصناعات الدوائية أو الأجهزة الكهربائية وقطاع الغيار ، وسوف يترتب على ذلك، صعوبة الحصول على التكنولوجيا المتقدمة، ففي السابق كانت الدول النامية بإمكانها حيازة التكنولوجيا بأساليب معينة، كالمساعدات الفنية أو الهبات، أو حيازتها في ظل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية.

أما في ظل الاتفاقية فأخذت طابع قانوني وتجاري إذ يمكن الحصول عليها إما عن طريق الشراء أو أساليب الحيازة القانونية الواضحة مثل الحصول على ترخيص بالحق في إنتاجها وبيعها أو الحيازة من خلال الاستثمار المرتبط بها ،أما في الحالة الجزائرية وعلى مستوى التأطير القانوني تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف سنة،1974 بالإضافة إلى سن تشريع لمطابقة القانون الجزائري بالقانون الدولي في مجال حماية الحقوق الأدبية والفنية في سنة 1997.والظاهر أن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ليس له آثارا سلبية على المنظومة القانونية الجزائرية ،بخلاف سلبياتها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وما يترتب عليه من جراء تطبيق الاتفاقية المصادقة عليها في هذا المجال ،بما أنه سيكافح التقليد والغش التجاري والصناعي، ويمكن من حماية الأعمال الأدبية والفنية و العلمية للأدباء والعلماء والفنانين الجزائريين.[1]

وعليه فإن إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لا يخلو من بعض السلبيات والايجابيات في مجال الحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة نظرا لما حققته الجزائر من جرى التعديلات التي أدخلتها على المنظومة القانونية بخصوص الملكية الفكرية .

1 – أما فيما يخص الجانب الايجابي للاتفاقية لحقوق الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة من خلال توقيع الجزائر على عدة اتفاقيات في هذا المجال تتمثل

- التحفيز على العمل والإبداع والاعتماد على النفس.
- جودة المنتوج وتحسينه .
- دخول أسواق جديدة والاستفادة من التطور التكنولوجي للدولة .

[1] - بيبي يوسف ، المرجع السابق ،ص.203 .

– فتح المجال أمام المستثمر المحلي لسعي للحصول على علامات تجارية عالية وشهادات كشهادة الايزو (ISO) .

2 – السلبيات المتمثلة نجد

– إن الحماية ثم تحرير ما يسمى بحقوق الملكية الفكرية سوف يخدم البلدان المتقدمة أكثر منه من البلدان النامية لان براءات الاختراع توجد بنسبة (90%) منها تملكها الدول المتقدمة وهذا ما يزيد الأمر تعقيد ،لإن الوصول إلى درجة الدول الكبرى يتطلب جهودا مكثفة قد لا تلحق بها الجزائر .

– كما أن قدرت الجزائر لا تسمح لها في الوقت الراهن باكتساب ميزة تكنولوجية ابتكاريه عالية إذ يتطلب ضرورة الاستثمار في مجال البحوث والتطوير.

– ارتفاع الترخيص وتكاليف الاختراع فانه قد يؤثر على تكاليف السلع المنتجة محليا ودرجة تنافسيتها ،وعليه تصبح عملية التطوير والتجديد مكلفة في المجالات الأساسية. [1]

المطلب الثاني

أهم القوانين المعدلة في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع

ونفصد بها الانعكاسات القانونية و أثار الشراكة الأورومتوسطية على الاقتصاد الجزائري حيث تسعى الجزائر شأنها شأن الدول المتوسطة من وراء الشراكة الأورومتوسطية أساسا إلى الارتباط بواحدة من أكبر القوى الاقتصادية والعالمية كمحرك للتنمية والاندماج في الاقتصاد العالمي.[2]

ولبلوغ هذه الغاية ينبغي على الدول الأوروبية أن توفر وضعاً أفضلياً متميز لمنتجاتنا في الأسواق الأوروبية بالإضافة إلى زيادة حجم المساعدات المالية والفنية من الاتحاد الأوروبي . ولتنمية الاقتصاد الوطني ،دعم عمليات التحرير والإصلاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات.

أن جل الإعمال والنشاطات التابعة للمنظمة العالمية للتجارة يمكن أن تكون محل خلافات بين الأطراف المتعاقدة وغيرها وعليه تم إرساء قواعد خاصة بكيفية إعداد المعاملات التجارية طبقا للاتفاقيات الخاصة للمنظمة العالمية للتجارة ،وبخصوصية وطبيعة كل ملف فإن نتعرض

[1] - سليم سعداوي ، المرجع السابق ،ص -ص.93,94.

[2] فيصل بهلولي ، **التجارة الخارجية بين اتفاق الشراكة الأورومتوسطية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية** ،"مجلة الباحث ،منشورة ،جامعة سعد دحلب البليدة" ،الجزائر ،العدد 11 ،2012،ص .114.

لمعرفة مدى تأثير القواعد القانونية لمختلف فصول الاتفاقيات المرجعية لاسّيما بالنسبة لمنطق السيادي مع عولمة قواعد القانون.[1]

ومن أهم ما جاء في سياق الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع تأسيس الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية ،مادامت تلك المجموعة منظمة للمنظمة العالمية للتجارة وبالتالي فإنها تكون مقيدة بإحكامها وعليه فان تلك الأحكام يمكن أن تنطبق على الجزائر في حال قبول طلب إنضمامها .

ولقد نصت الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و الجزائر على إنشاء منطقة للتبادل الحر خلال تلك الفترة وكحد اعتبار من تاريخ لإحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة .

وقد ورد ضمن أحكام الباب الثاني المعنون ب التنقل الحر للسلع الصناعية أما الفصل الثاني خصص للمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية ،وفي الفصل الثالث فقد تتعلق بالإحكام المشتركة ،نظر لما تحتمله نصوص الاتفاقية من فوائد عملية فان ملحقاته الهامة تكون محل نشر في هذا المؤلف.

الفرع الأول

المنتجات الصناعية

يعد من المواضيع التي إهتمت بها المجموعة الأوروبية من أجل تدعيم التعاون وترقية الاستثمار ،خاصة وأن هذا التعاون بينها وبين الجزائر حفز على تطوير و التنويع للمنتجات المخصصة للأسواق ،أن هذا المجال لقي اهتمام كبير من قبل الدولة الجزائري ،لكن الوصول إلى ذلك المبتغ يتطلب منها جهودا كبيرة لتطوير البحث و التنمية التكنولوجية ومن الأحكام القانونية المتعلقة بالمنتجات من خلال اتفاقية الشراكة .[2]

أولا : المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية والمستوردة في الجزائر

وحسب نص الاتفاقية في مادتها السابعة على سريان أحكامها على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية في الجزائر محددة فصولها من المواد(25) إلى (97)من المدونة

[1] – محفوظ لشعب ، المرجع السابق ،ص.81.

[2] -- عياشي قويدر ،المرجع السابق ،ص.73.

المشتركة والتعريفة الجمركية الجزائرية عد المنتجات التي أدرجتها ضمن ملاحق من اتفاقية الشراكة وهي المنتجات الزراعية،والمنتجات الزراعية المحولة داخليا.

وأيضا نصت أحكام المادتين (8) و(9) من إتفاقية الشراكة على أنه تستورد المنتجات الصناعية ذات المنشأ الجزائري في المجموعة الأوروبية معفاة من الحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل ،لإنه بدخول الاتفاق حيز النفاذ يتم إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية عند استيرادها في الجزائر. بحيث تصل التخفيضات على كل حق رسم إلى 80% من الحق القاعدي إلى70%بعد ثلاث سنوات ،إلى60% بعد أربع سنوات وإلى40% بعد خمس سنوات وإلى 20% ببعد مضي ست سنوات ، ليتم إلغاء الحقوق المتبقية بعد سبع سنوات من دخول الاتفاق حيز النفاذ أو كما أشارت إليها المادة التاسعة من الاتفاقية بمضي 12 سنة من دخول اتفاق الشراكة مع المجموعة حيز التنفيذ يتم إلغاء كل الحقوق المتبقية.

وأي طلب لإعادة النظر في الرزنامة في حالة صعوبة تخص منتجا ما يتم بالاتفاق المشترك.[1]

ومن خلال تلك الإحكام يتبين أن هناك وعي تام بالتطورات التي يمكن أن تحصل في تغيير المراكز القانونية سواء بالنسبة للجزائر التي تقدمت للمفاوضات التاسعة أمام المنظمة العالمية للتجارة لسنة في 21 أكتوبر 2005 لاستكمال المفاوضات حول التقرير النهائي ،وأكدت الجزائر عن استعدادها التام للتفاوض مع كل بلد معني يرغب في ذلك.

ثانيا : المنتجات التي يكون منشؤها الجزائر

تعد المنتجات التي تم نشأتها في الجزائر خارج الرزنامة لإتفاق الشراكة ولم تحضي بالرعاية الكافية من تلك المعاملة مقارنة بالدول الأعضاء.وتطبيق أحكام الاتفاقية دون الإخلال بتلك التي تنص عليها لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم :91/1911 الصادرة عن المجلس في 26 جوان 1991، والمتضمنة أحكام قانون المجموعة على الجزر الكناري.

وعليه يمكن للجزائر أن تأخذا التدابير الاستثنائية في شكل زيادة حقوق جمركية أو استرجاعها لفترة محدودة خلافا لإحكام المادة (9)لا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا على الصناعات الفتية أو على بعض القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات

[1] - ين عمر لخضر ، المرجع السابق ،ص.130 .

كبيرة ،تطبق هذه التدابير خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات ما لم ترخص لجنة الشراكة مدة أطول.والتدابير التي تقاوم خلال انقضاء المدة الانتقالية لا تقبل لتطبيق وعليه تقوم الجزائر بإخطار لجنة الشراكة عند اتخاذها تدابير استثنائية من خلال تقديم رزنامة تخص إلغاء الحقوق الجمركية التي تم إدخالها وفق هذه المادة لتقضي هذه الرزنامة بالإلغاء التدريجي لهذه الحقوق.[1]

الفرع الثاني

المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري ومنتجات الزراعة المحولة

لقد اهتمت الإتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوروبية ضمن تدريجاتها تحرير بالتبادلات المشتركة فيما يخص المنتجات الزراعية ،ومنتجات الصيد البحري ومنتجات الزراعة المحولة حيث خصصت خمسة برتوكولات رئيسية أربعة منها تخص الاستيراد حسب المنشأ و البرتوكول الخامس خاص بتبادلات الزراعية المحولة وقد حددت ضمن الاتفاقية أجال مدتها خمس سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ للنظر في الوضعية قصد تحديد تدابير التحرير الواجب تنفيذها من طرف المجموعة الأوربية و الجزائر بعد السنة السادسة بحيث يمكن أن تنظر المجموعة والجزائر على مستوى مجلس الشراكة ،منتوج تلوى الأخر وشباك وعلى أساس مشترك، مكنت من منح تنازلات جديد لبعضها البعض والأخذ بعين الاعتبار الحساسية بتلك المنتوجات .

كما على الطرفين إبلاغ مجلس الشراكة في حالة تعديله أو تطويره للترتيبات المتعلقة بالسياسة الزراعية للحفاظ على السير الحسن للمجلس و لمصلحة الطرفين .وذلك حسب ما نصت عليه المادة السادسة عشر في فقرتيها الثالثة و الرابعة ، فإن النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق ،أما بالنسبة للمنتوجات الزراعية التي تقوم بمنح الواردات التي منشأها الطرف الأخر من المزايا ما يماثل ما هو منصوص عليه في هذا الإتفاق و أي تعديل للنظام المنصوص عليه في الاتفاق يكون بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر .

ومن جهة أخرى نص الاتفاق في ميدان الزراعي على تحويل كل ما يتعلق بالحواجز الغير جمركية إلى حواجز جمركية يعني رسوم جمركية، و من ثم تتوفر عناصر ايجابية جديدة

[1] – محفوظ لشعب ، المرجع السابق ،ص. 87.

كعنصر الشفافية ، التنبؤ ،وتسهيل التنافس في الأسواق الداخلية و وتوفير مجموعة من الضمانات .

إن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة سيترك آثارا مختلفة على القطاع الزراعي في الجزائر.

1- الآثار الايجابية

- إن استخدام الفنون الإنتاجية الحديثة سوف يسمح برفع القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية.
- إن إزالة القيود الكمية وتخفيض التعريفة الجمركية على المنتجات الزراعية سيمنح المزارعين والمصدرين الجزائريين فرصا أكبر للتصدير.
- أمام المنافسة الشديدة التي سوف يواجهها القطاع الزراعي فإن تشجيع الاستثمار في هذا القطاع من شأنه تخفيض حدة التبعية الغذائية التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري
- استفادة الإنتاج الزراعي الجزائري من كافة المزايا الخاصة بدعم تصدير المنتجات الزراعية.[1]

2- الآثار السلبية

وحسبما أكده المختصون ونتيجة لإلغاء الدعم أن أسعار المواد الغذائية مثل : الحبوب والسكر واللحوم والحليب سترتفع بنسب تتراوح بين (4%) و (10%)خاصة بعد تحول القيود الكمية إلى قيود تعريفية على الواردات الزراعية ،إن مثل هذه الإجراءات سوف تؤدي إلى ارتفاع أسعار الواردات الزراعية الجزائرية والتي تقدر بحوالي 2.5 مليار دولار سنويا ،وهو ما ينذر بتبعية شبه كلية للخارج في مجال الحبوب ،والحليب والسكر ،والزيوت ،فخبراء المنظمة العالمية للتجارة يشيرون إلى أن إزالة الدعم لهذه المنتجات سيؤدي إلى ارتفاع السعر الدولي للقمح بقدر (7%) والحبوب الأخرى ب(1%) إلى (7%) واللحوم من (5%) إلى (10 %) .وبالتالي يتطلب هذا وضع الحرج اهتماما استراتيجيا بتنمية الإنتاج الزراعي ورفع مستويات الأداء فيه وتحسين الفنون الإنتاجية من آلات وأسمدة وري بالإضافة إلى حل إشكالية العقار الفلاحي وملكية الأراضي وهي قضايا يوليها المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أهمية وتجعل منها أداة أساسية لمواجهة التحديات التي تواجه القطاع ألفلاحي .[2]

[1] – بيبي يوسف ،المرجع السابق .ص.200.

[2] بن عمر الاخضر ،المرجع السابق ،ص – ص.30، 32.

الفرع الثالث

اتفاق المنسوجات و الملابس

Agreement on textiles and clothing

لم تكن موضع إهتمام من طرف إتفاقية الجات ولا خاضعة لإحكامها فهي خضعت لاتفاقية خاصة يطلق عليها "اتفاقية الأطراف المتعددة".

تعد صناعة المنسوجات والملابس مجالاً تتمتع فيه الدول النامية بميزة نسبية أمام البلدان الصناعية لأنها كانت المسرة على إخراجها من النظام القديم الذي كان بمقتضاه تتم بعض الترتيبات ذات الطابع الثنائي للحصص كونه يناقض أحد المبادئ الأساسية للجات ألا وهو مبدأ عدم التمييز وعليه تم الاتفاق على إلغاء نظام حصص الاستيراد التي يجري تجديدها بموجب اتفاقية ثنائية من الدول المصدرة (الدول النامية هي المصدرة أما الدول المستوردة فهي الدول المتقدمة) .[1]

وعليه فإن صناعة المنسوجات كثفت عنصر العمل ولا تستوجب تكنولوجيا عالية الدقة، إلا أن الدول الصناعية عارضة هذا التحرير بشدة كونها على يقين من أنها سوف لن تقوى على المقاومة . وتم من خلال الاتفاقية انشأ جهاز للمتابعة يعد كهيئة نقابية دائما للإشراف على تجارة الأنسجة و الملبوسات، ليصدر توصيات ملزمة للدول الأعضاء بالإضافة إلى أحكام تتعلق بحماية مصالح الأعضاء عن طريق إجراءات وقائية للحد من خطر زيادة وارداتها من المنسوجات و الملابس والتي قد تسبب ضرر لصناعاتها المحلية للأصناف المماثلة .

وكما أقرت الاتفاقية على منح معاملة أكثر تفضيلا للبلدان الأقل نمو لصغار المورثين .[2]

الفرع الرابع

اتفاق الخدمات

يعد إنجاز الاتفاق العام للتجارة في الخدمات من أهم نتائج جولة الأورغواي إذ يعد اتفاق متعدد الأطراف الذي يحكم تجارة الخدمات وتحرير هذه التجارة ، وهو الآخر من الميادين الجديدة التي دخلت لتنظيم من قبل المنظمة العالمية للتجارة من خلال الاتفاقية العام للخدمات

[1] – ديب كمال ،المرجع السابق ، ص.144.

[2] – محفوظ لشعب ، المرجع السابق ، ص .94.

"General agreement on trade in services "GATS"[1] التي تغطي جميع أنواع الخدمات ونظراً لأهميته في التجارة الدولية أصبح يغطي جزاء كبيرا من فضائها لأنه يعتبر الركيزة الأساسية لتطويره و تطوير الاستثمارات مباشرة في الميدان الخدمي فهذا القطاع سوى كان متعلق بالاتصالات والنقل أو بالقواعد الأساسية المميزة لقطاع السياحة والثقافة أو بالخدمات المصفية و التأمينات وغيرها .فهو في واقع الأمر يسد احتياجات الدول و المجتمعات لا غنى عنه .[2]

وقد شمل هذا الاتفاق تحرير الخدمات من القيود التي تفرضها الدول على التجارة في الخدمات حيث تغطي هذه الاتفاقية كافة أنواع التجارة في الخدمات ويصنف الجزء الأول من الاتفاقية ، معنى تجارة الخدمات حسب نمط تأدية الخدمة إلى أربع أقسام هي :

1- عبر الحدود بانتقال المورد أو المستهلك مثل الخدمات المصرفية .

2- انتقال المستهلك كالخدمات السياحية و الصحية والتعليمية .

3- التواجد التجاري حيث ينتقل المورد من بلد المنشأ إلى دولة أخرى ، كإنشأ فرع في دولة ما.

4- توريد الخدمات عن طريق انتقال الأشخاص الطبيعيين كانتقال العمال من دولة إلى أخرى.

كما تضمنت اتفاقية الخدمات في مادتها الرابعة تسهيلات لزيادة مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات من خلال التفاوض بين الأعضاء لتقديم قطاعات الخدمات في هذه الدول ،ورفع مستوى كفاءتها وقدرتها على المنافسة ، وتحسين فرص وصولها إلى الأسواق الخارجية وتيسير حصولها على القانية والاتصال بشبكة المعلومات وهذا ما يدعم الجانب الاقتصادي و الاجتماعي للتنمية المستدامة بالجزائر ،إلا أن هذا الجانب مازال بحاجة إلى التطوير والتحرير .[3]

أولا :القيود الفنية على التجارة(TBT)

لقد حددت المنظمة القيود الفنية على التجارة في (15 مادة) و(3 ملاحق) وهي متعلقة بالقيود التي تأخذ طابع امنيا وصحيا أو بيئيا ،وعيه في إطار هذا الاتفاق أن تلتزم به الدول الأعضاء المتعاقدة في إطار المنظمة العالمية للتجارة ،بحيث تكون مجبرة بمواصفات قياسية محددة في أطار المنظمة بمنظمة التقاييس الدولية والتي تخص مواصفات السلع والخدمات (ISO 9000-

[1] – المرجع نفسه، ص.95.

[2] – ديب كمال ،المرجع نفسه ،ص. 151.

[3] – ديب كمال ، المرجع السابق ،ص.151.

ISO 14000)ومن المعلوم أن الجزائر لا تتعدي ملكيتها لعدد محدود جدا من الشهادات للنوع الثاني ونفس الشئ بالنسبة للنوع الثاني ،في حين تملك الدول الكبرى عشرات الآلاف من ها وتشمل هذه الموصفات ما يأتي :

- الجودة
- أنظمة أدارة البيئة
- مواصفات المواد الأولية
- المواد المصنعة
- مواد التعبئة والتغليف

ولا يمكن لأي مؤسسة أن تحقق التنافسية في غياب مثل هذه المواصفات وهذا يقودنا إلى القول أن الجزائر أن أرادة تحقيق المنافسة الفاعلة في السوق الدولية والاستفادة من الانفتاح العالمي لبد أن تكون مجبرة أن تنتهج سلع ذات جودة وفق المواصفات الدولية ببذل مجهود استثماري ،وبحثي كبير ،مع عدم إغفال أن الدول المتقدمة ستصدر المزيد من المواصفات غير المعروفة اليوم .[1]

ثانيا : الإنعكاسات القانونية على القطاع المصرفي

عرف القطاع المصرفي تغيرات كبيرة خاصة بعد إستقلال الجزائر وإهتمامها بالإصلاحات المطبقة في هذا المجال وإنتقالها من الإقتصاد المخطط إلي إقتصاد السوق ،ومن جرائها دعت الضرورة إلى تعديل ما يتماشي ومتطلبات الإقتصاد العالمي في ظل أوضاع سيطرة عليها العولمة الاقتصادية الدولية ،لهذا عرف القطاع المصرفي الجزائري من جرى الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة عدة إصلاحات وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض خلالها ولمواجهة التحديات التي يعاني منها القطاع المصرفي الجزائري وما أملته الشروط الدولية السائدة للأوضاع الاقتصادية في ظل منظمة التجارة العالمية .[2]

ومن أهم ما تولد عن الإصلاحات المطبقة في هذا القطاع نجد:

- إنشاء بنك الجزائر المركزي بالقانون رقم :62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962.
- تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب القانون رقم :64-227 المؤرخ في 20 أوت 1964.

[1] - عياشي قويدر ،المرجع السابق ،ص.73.
[2] - حاج يوسف سارة أم الخير ، المرجع السابق ،ص.71.

- تأسيس البنك الوطني الجزائري بموجب الأمر رقم :66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966.
- إنشاء مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم :71- 47 المؤرخ في 30 جوان 1971،المتضمن تنظيم البنوك.
- تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمقتضى المرسوم رقم:206-82 المؤرخ في 13 ديسمبر 1982 المخصص في التمويل ألفلاحي .
- أصدر قانون النقد والقرض رقم :90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، تماشي مع الوضع الحالي وما يشهده العالم من تحولات إقتصادية وتجارية دولية فهو يهدف إلى تشجيع الاستثمار من خلال السماح بإنشاء مصارف وطنية وأجنبية خاصة ،إنشاء سوق نقد حقيقية.
- كل هذا التعديل الذي قامت به الدولة الجزائرية فيما يخص القطاع المصرفي في ظل منظمة التجارة العالمية وما تمليه من تعديلات وإلتزامات على الدول الراغبة في الإنضمام وهذا التعديل قد يكون ذو اثر ايجابي أو قد يكون ذو أثر سلبي على الدولة الجزائرية .[1]

1- ايجابياته

من بين ألايجابياته

- أن يفتح سوق المنافسة وتقويتها في هذا القطاع .
- يؤدي تحرير الخادمات المصرفية إلى تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك الجزائرية.

2- **السلبية**

رغم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في هذا القطاع إلا أنها لم ترقى بعد إلى الدرجة التنافسية مع القطاعات المصرفية الأجنبية ،وكما أن العملة الجزائرية تبقه ذو قيمة أقل مقارنة بها في العملات الأجنبية .

- أن الإنفتاح الاقتصادي الوطني وظهور التحرير المصرفي ،يضع البنوك الجزائري في وضعية صعبة وهي لم تتول حتى الآن إلى التحكم بشكل جيد في إستخدام مناهج والتسيير المصرفي التقليدي .
- أن تحدي الندرة عن تقليص الموارد المالية مما يؤدي إلى إختفاء نسبي للوساطة المالية.

[1] -الحاج سارة أم الخير ،المرجع السابق ،ص. 75.

– أن البنوك التي تتواجد في السوق المصرفية الجزائرية تخدم فقط القطاعات المربحية ،وخاصة قطاع التجارة الخارجية . [1]

المبحث الثاني

الإجراءات الممكن اتخاذها لحماية أثر الإنضمام على الاقتصاد الوطني

نظر لكثرت التعديلات القانونية التي شملت كل القطاعات المختلفة للجزائر في ظل أحكام المنظمة العالمية للتجارة وذلك من أجل إنضمامها ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم التجاري والإندماج في الاقتصاد العالمي ،والاستفادة من التطورات التي بلغها إعلان الجزائر أن تنظم إلى المنظمة العالمية للتجارة.

قد لا تكون الجزائر قادرة عن ما تم تعديله من قوانين تتطابق وأحكام المنظمة وفي ظل السياسات الحالية هذا من جهة والذي يرجع إلى نوايا الدول المتقدمة والمتمثلة في بسط نفوذها على اقتصاديات الدول النامية من بينها الجزائر بحيث تجبرها على التكييف مع النظام التجاري العالمي رغم أنها لا تصبو إلي قوتها ولا مجال للمنافسة بينهما من جهة أخرى،ومن هذا فإن من واجب الجزائر أن تعمل على تثمين إندماجها من خلال الإتفاقيات التي إنضمت إليها أو الاستثناءات وكذلك العمل على التأهيل لأجل حماية اقتصادها في ظل أوضاع تنافسية قوية تجري مابين الدول الصناعية الكبرى.

وعليه لابدّ على الدولة الجزائرية اخذ الحيطة والحذر من جرى ما قد يصيبها من خلال تعديلات قوانينها ولهذا عليها أن توفر الحماية المطلوبة لإقتصادها بما يتناسب مع سياستها الداخلية

وعلى ضوءه قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التاليين :

المطلب الأول :

تثمين الحماية من خلال الاتفاقيات على الاقتصاد الوطني

المطلب الثاني :

الحماية من خلال الاستثناءات على الاقتصاد الوطني

المطلب الثالث:

الدور التأهيلي للإنضمام

[1] - الحاج يوسف سارة أم الخير المرجع السابق ،ص.84.

المطلب الأول

تثمين الحماية من خلال الاتفاقيات على الاقتصاد الوطني

من خلال الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة حيث تم التوقيع على عدة اتفاقيات في ظل هذه المنظمة ،أنه يسمح للدول الأعضاء فيها من إتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية منظومتها الاقتصادية من خلال الحماية للصناعات المحلية وذلك من الزيادات الغير متوقعة في الواردات من أية سلعة ،بشكل قد يسبب أضرار كبيرة فعليا أو محتملا لهذه الصناعات، واتخذت هذه الإجراءات شكل فرض حصة على السلعة المستوردة ،أو فرض رسوم إضافية عليها أو سحب التزامات جمركية على هذه السلعة .[1]

وتم تجسيدها في نوعان من الاتفاقيات سيتم ذكرها في الفروع التالية :

الفرع الأول:

اتفاقيات الإجراءات الوقائية

الفرع الثاني:

اتفاقية الخدمات

الفرع الأول

اتفاقيات الإجراءات الوقائية

لقد إحتوت الإتفاقيات لحماية الاقتصاد ضوابط تفصيلية كثيرة لتطبيق الإجراءات الوقائية لتحول دون إساءة إستخدامها كإجراءات حمائية ،كما نصت الاتفاقيات على وجواب التخلص من أية إجراءات وقائية قائمة خلال (5 سنوات)من خلال المنظمة العالمية للتجارة من خلال (8 سنوات) ممن بدء تطبيق الإجراءات كحد أقصى .

أما الدول النامية ومنها الجزائر يمكن أن تطبق الإجراءات الوقائية لفترة (4 سنوات) ،بالإضافة إلى ذلك فان الاتفاقية تتضمن عدد من الاستثناءات التي يمكن أن تستخدم كإجراءات وقائية يتم ذكرها على النحو التالي :

1- يصح للدول النامية ومنها الجزائر بالمنظمة ومن خلال الاتفاقيات أن تتخذ إجراءات وقائية مؤقتة أو شرطية ،وذلك بسبب (المادة 6) وهذا إذا كان هناك ضرر ناتج عن الواردات

[1] – سليم سعداوي ، المرجع السابق ،ص.96.

بها ،حيث من خلالها يمكن للجزائر زيادة التعريفة الجمركية المطبقة على الواردات بشرط أن لا تتجاوز (200) يوم.

2- يحق لأي دولة عضو أو منظمة للمنظمة العالمية للتجارة في ظل الاتفاقيات أن تسحب أو أن تعدل إلتزاماتها ،وذلك بإخطار المجموعة الأوربية ،أي يعنى أنها تتراجع عن تحرير قطاع معين يسبب لها أضرار وذلك بعد إجراء مفاوضات مع العضو أو الأعضاء الذين يمكن أن يتضرروا من هذا السحب أو التعديل .

3- لا تطبق الإجراءات الوقائية على الواردات التي يكون منشأها البلدان النامية أذا كانت هذه الواردات لا تزيد عن 30% من إجمالي واردات البلد المستورد،وكما يمكن للبلدان النامية ومنها الجزائر أن تمدد فترة إستخدامها للإجراءات الوقائية حتى 10 سنوات ،وهذا الاستثناء يفيد الجزائر أكثر.[1]

الفرع الثاني

اتفاقية الخدمات

إن الاختلاف واضح جد فيما بين التجارة في السلع والتجارة فيما يتعلق بالأساليب والإجراءات الحمائية التي تواجهها ،فالسلع تفرض عليها الحواجز التجارية عند عبورها حدود الدولة .بينما في الخدمات تفرض عليها القيود الحمائية ،بموجب التشريعات والقوانين الوطنية بالدولة المضيفة التي يقدم فيها المورد الأجنبي خدماته وأعماله داخل هذه الدولة .[2]

وعليه فان تحرير التجارة في الخدمات لا يمكن تحقيقه بدون إلغاء كافة القيود على الاستثمارات الأجنبية ،وأيضا أن تحرير التجارة في الخدمات الشخصية يقتضي بالضرورة إلغاء القيود المفروضة على تحركات القوة العاملة حيث تقوم اتفاقية الخدمات التي إنظمت إليها الجزائر على المحاور الآتية :

1- إن اتفاقية المبدأ والأحكام العامة التي تخضع لها كل الدول الأعضاء ،وتتضمن شروط الدولة بالرعاية المعاملة الوطنية للموردين الأجانب والنفاذ على الأسواق بإضافة إلى الشفافية وهي كلها أمور تعني تحرير التجارة المتصاعدة للتجارة في الخدمات .

2- أن جدول الالتزامات التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتفاقيات المنظمة خاصة بالقطاعات التي تلتزم بتحريرها من خلال فتح أسواقها أمام موردي الخدمات الأجانب وفيما

[1] - طاشت الطاهر ، المرجع السابق ، 55.
[2] - طاشت الطاهر ،المرجع نفسه.ص.56.

يخص الجزائر فإن قطاع الخدمات فيها غير مؤهل لمنافسة الخدمات الغربية ،وعلية فإن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،وفتح الأسواق الجزائرية وكذا الأجنبية ،قد يهدد قطاع الخدمات المحلي ،لذا يجب أن تكون هناك حماية خاصة لهذا القطاع ،والتي يجب على السلطات المعنية توفيرها من خلال جداول الالتزامات التي ستقدمها من خلال مفاوضاتها الجارية للانضمام إلى المنظمة هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فهناك بعض الاستثناءات من إتفاقية الخدمات والتي يمكن أن توفر بعض الحماية نذكر أهمها:

– يسمح الاتفاق بوضع قيود على التحولات المالية ومدفوعات العمليات التجارية في حالة وجود عجز محسوس في الميزان المدفوعات .

– لا يقتضي الاتفاق التحرير الفوري وفتح الأسواق في مختلف قطاعات الخدمات بل يترك لكل دولة حرية اختيار ما تراه من القطاعات لفتح أسواق .

– يستبعد من التحرير بعض الخدمات الحكومية غير التجارية مثل أنشطة البنوك المركزية والتأمينات الاجتماعية .

– عدم جريان شرط الدولة الأولى بالرعاية ،وتسهيل النفاذ للأسواق والمعاملة الوطنية على المشتريات الحكومية.

– مراعاة ظروف الدول النامية ومنها الجزائر عن طريق فتح بعض القطاعات فقط للمنافسة ،وتحرير بعض أنواع المعاملات والتدرج الزمني في فتح الأسواق ،كما يجوز للدول النامية عند فتح الأسواق لموردي خدمات الأجانب مع وضع ما تراه من شروط في تعاقدها معهم [1].

المطلب الثاني

الحماية للاقتصاد الوطني من خلال الاستثناءات

ويمكن للحماية من خلال هذه الاستثناءات لصالح الدول النامية وخاصة الجزائر التي أبدت نيتها للانضمام للمنظمة وسايرات كل التطورات الحاصلة في العالم حول مجريات الإحكام المتغيرة للمنظمة العالمية للتجارة ومن أهم الاستثناءات نذكر منها:

[1] - بن عمر لخضر ، المرجع السابق ،ص.161.

الفرع الأول

آليات الوقاية الخاصة بالزراعة

وهي عبارة عن استثناءات من آلية الوقاية للواردات ،الواردة في الاتفاق العام ، حيث ينص الاتفاق بعد اللجوء إلى الحد من الواردات سواء بفرض قيود كمية أو بزيادة الرسوم الجمركية كما تعهدت به الدولة في جداول تنازلاتها بإجراء تحقيق من قبل جهة معادية داخل الدولة وذلك ب:

1- أن يتقدم المنتجون المحليون للسلعة المطلوبة وقايتها أو حمايتها والذين يبدعون أنهم تضروا من تزايد الواردات الأجنبية ،بطلب إلى السلطات المعنية .

2- أن يتم إثبات هذا الضرر وبعدها يتم التعويض وعليه وحسب آلية الوقاية الخاصة باتفاق الزراعة فإنه يسمح للدول الأعضاء بالمنظمة أن يرفعوا الرسوم الجمركية أو يستخدموا القيود الكمية للحد من الواردات في الحالات التالية :

- زيادة الواردات كما عن حدود معينة. [1]
- انخفاض أسعار سلعة في سوقها عن حدود معينة.

الفرع الثاني

الحق في استخدام القيود الكمية

حسب نص المادة (11)من اتفاقية المنظمة نصت صراحة على تجريم استخدام القيود الكمية ،غير أن هناك استثناءات من هذه القاعدة الرسمية تسمح فيها بفرض القيود الكمية على الواردات لحماية ميزان المدفوعات وذلك حسب نص المادة (12)من الاتفاقية نفسها .[2]

ومن خلالها يمكن للجزائر في حالة تعرضها لعجز في ميزان مدفوعاتها أن تستخدم القيود الكمية ،بالإضافة إلى ذلك فإن المادة (18) من هذه الاتفاقية منحت استثناءات إضافية للدول النامية من خلال جانبين اثنين نذكرهما :

1- يحق للدول النامية اللجوء للقيود الكمية لحماية ميزان مدفوعاتها بالرغم من عدم توفر الشروط المذكورة في نص المادة (12)من الاتفاقية .

[1] - بن عم لخضر ، المرجع السابق ،ص.162.

2- يحق للدول النامية اللجوء للقيود الكمية لحماية الصناعات الوطنية ،سواء كانت ناشئة أو غير ناشئة طالما أن تلك الصناعات مطلوبة ،وبالتالي فإن الجزائر ستستفيد من هذه الاستثناءات

الفرع الثالث

الحماية ضد المنافسة غير المشروعة (الإغراق)

إن مصطلح الإغراق لا يتحقق بمجرد بيع السلعة بأقل من ثمنها في البلد المصدر بل للإغراق شروط تتوفر فيه حتى نكون بصدد إغراق حقيقي وعلية نذكرها :

1- أن يؤدي بيع السلعة الأجنبية بسعر منخفض إلى إحداث ضرر ملموس للصناعة المحلية يتمثل في انخفاض المبيعات والأرباح أو الاستثمارات ،أو العمالة في صناعة محلية قائمة.

2- ضرورة وجود علاقة سببية بين السلعة بسعر منخفض عن سعرها في البلد المصدر وإذا حدث الإغراق الملموس هنا يصبح للبلد المستورد الحق بفرض ضريبة جمركية إضافية ضد الإغراق تكون معادلة لهامش الإغراق أي الفرق بين البيع في البلد المصدر وسعر البيع في البلد المستورد .

وتبقى الضريبة 05 سنوات من تاريخ فرضها .[1]

الفرع الرابع

الحق في الحماية ضد الدعم الغير مشروع

إن السلعة المستورة المدعمة تباع في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من السعر الذي كان من الممكن أن تباع به لولا وجود هذا الدعم ،وفي هذه الحالة يحق للدولة المستوردة أن تفرض ضريبة مضادة للدعم تسمى "رسما تعويضيا "وهي تشترط وجود الدعم ،الضرر الملموس والعلاقة السببية ويمكن التفريق بين ثلاثة أنواع :

أولا : الدعم المسموح

وهو الدعم الذي لا يمنح لسلعة أو صناعة معينة كما أنه يعود بالفائدة على الأنشطة الاقتصادية المختلفة .

[1] - بريزق خالد ، المرجع السابق ،ص. 58.

ثانيا : الدعم المسموح به مع الشرط

الشرط في هذا الدعم لا يسبب ضرراً بالمصالح التجارية للدول الأخرى ،حيث أن كل دعم يزيد عن (5 %) من قيمة السلعة يعتبر ضارا بمصالح الدولة الأخرى ويستوجب اتخاذ إجراءات وقائية له.

ثالثا: الدعم المحظور إطلاقا

يعتبر هذا النوع من الدعم مؤثر بصفة مباشرة على سير التجارة الدولية ويكون ذلك إما لسلعة تصديرية حيث تقدم لها الدولة دعماً توقف ذلك على الكمية أو القيمة المصدرة من السلعة وإما لسلعة منتجة محليا لإحلالها محل السلع المستوردة أن الدولة أو الجهة المتضررة لها الحق في اتخاذ الإجراءات المضادة للدعم كفرض ضريبة للدعم مثلا. [1]

المطلب الثالث

الدور ألتأهيلي للإنضمام

إن الإنضمام الايجابي الذي يعظم مصلحة الاقتصاد الوطني قيام الدولة بدور إستراتيجي لتكييف الاقتصاد الوطن وتأهيل منظومته الاقتصادية المؤسسية. على المستوى القطري وكذا على المستوى الدولي الإقليمي .

الفرع الأول

التأهيل الاقتصادي على المستوى الداخلي .

إن تأهيل الاقتصاد الجزائري على المستوى المحلي من اجل مواجهة الآثار السلبية للمنافسة الخارجية غير المتوازية بمقتضى الاعتماد على الإمكانات الذاتية وترقية قدرات الاقتصاد يتطلب مجموعة من الترتيبات أهمها :

أولا :عدم التسرع في الانضمام والخروج من نفق السياسات الاقتصادية الحالية .

يعتبر هذا الترتيب ضروري للخروج من نفق السياسات الاقتصادية الحالية وتبني سياسات عقلانية وذكية تستفيد من التغيرات الكثيرة في الاتفاقيات الموجودة من اجل ضمان التدرج

[1] – محمود محمد أبو العلاء ،"**الجات**"(**النصوص الكاملة لاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصر لها في مصر** ،قرار رئيس جمهورية مصر العربية ،رقم :73 لسنة 1995.ص.105,106.

والانتقال في الالتزام بالمواعيد وترتيبات الانضمام الأمر الذي يتيح إعادة بناء الاقتصاد الوطني على أسس صحيحة .[1]

ثانيا :تبني إستراتيجية اقتصادية فعالة للتكيف وإعادة هيكلة الأوضاع الاقتصادية الداخلية التي تقوم على:

1- تعبئة الموارد وتثمين الانجازات الاقتصادية الوطنية والاعتماد بشكل رئيسي على الإمكانات الذاتية .

2- تأهيل المنظومة المؤسسية الإجرائية للاقتصاد الجزائري تأهيلا يودي إلي المزيد من المرونة والشفافية والعدالة بما يساعد على رفع كفاءة أداء المؤسسات وفعالية السياسات ،ووضوح انكماش القوانين والتشريعات وسلامة وعدالة التطبيقات والممارسات الأمر الذي يضمن تقليص الآثار السلبية الناتجة عن انتشار آليات الفساد الاقتصادي التي ساهمت في إخفاق الكثير من السياسات والمؤسسات في ظل التحولات الاقتصادية.[2]

3- تطوير الفروع وترقية الأنشطة الاقتصادية،أي توسيع تشكيلة السلع الصناعية والزراعية.

4- تأهيل وتدعيم القطاع الخاص الإنتاجي الوطني وزيادة مساهمته في جهود التنمية بإزالة القيود الإجرائية البيروقراطية وإلغاء العراقيل التمييزية الانتقالية .

5- الحفاظ على القطاع العام في فروع الإستراتيجية التي ترفع كفاءته وإيجاد صيغ للمشاركة والتسيير بينه وبين القطاع الخاص الوطني والأجنبي وتطهيره من كافة أشكال الفساد الإداري والمالي وتحريره من الجمود الإداري والتسيير الوصائي اللذين يعيقان حرية المبادرة والتجديد والتطور.

6- تثمين أشكال الشراكة المتوازية مع التكتلات الاقتصادية والمؤسسات الأجنبية بالتركيز على الشراكة الاستثمارية والتعاون الإنتاجي على حساب الشراكة الريعية التجارية.[3]

---

[1] – برزيق خالد ،آثار **اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ،منشورة كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2008/2007 ،ص 91.

2- تأهيل الدولة للاقتصاد لواجهة تحديات الانضمام،2011 www.startimes.com

3- سليم سعداوي ،المرجع السابق .ص.

[2] - **انظر :** تأهيل الدولة للاقتصاد لواجهة تحديات الانضمام،2011 **www.startimes.com**

الفرع الثاني

التأهيل الاقتصادي على المستوى الخارجي

إن مسعى الجزائر لتحقيق اندماج ايجابي في الاقتصاد العالمي واقتضت الضرورة العمل على إيجاد إطار استراتيجي تجنب به الاقتصاد الوطني من انعكاسات السلبية للعلاقات الاقتصادية الدولية وذلك من خلال استغلال الإمكانيات المتاحة خارجي و تأهيلها ، ويقتضي التأهيل على المستوى الخارجي القيام بفتح المجال أمام الأسواق الجديدة البحث عنها، بحيث تكمن الرغبة في الاتجاه نحو تحرير التجارة الخارجية للجزائر صاحبتها لهفة شديدة للاندماج والتكتل في محتوى الكيانات الاقتصادية العالمية، وذلك قصد كسب مناطق جديدة و البحث عن ترتيبات حمائية لاقتصادها الوطني لتجنب مواجهة العولمة .[1]

أولا: التأهيل على المستوى الإقليمي

تسعى الجزائر مع دول المغرب العربي إلى إنشاء تكتل إقليمي مغاربي يقوم على أساس المصالح لا على أساس العواطف و الشعارات ، نظر لما تتميز به هذه الكتلة المغاربية و الجزائرية من قدرات و إمكانيات تأهلها لمواجهة القوى الاقتصادية العالمية من أهمها :

1- الاحتياط البترولية والغازية و المواد الأولية الضخمة.

2 - المساحة الشاسعة التي يتربع عليها المغرب العربي حيث تفوق 5,8 مليون كم .

3 - حجم الأراضي التي تزيد على 21 مليون هكتار.

4- اتساع السوق الاستهلاكي حيث يزيد سكانها عن 30 مليون نسمة ، العدد الهائل لليد العملة المؤهلة .

5 – موقعها الجغرافي الذي يجعل منها بوابة القارة الإفريقية .

بتشكيل هذا التكتل ألمغاربي سوف تزداد الحظوظ لاقتصاد الجزائري،حيث سيتم توسيع حركة المبادلات التجارية وإعطاء ديناميكية جديدة لدفع عجلة التنمية بمعدلات أكثر تسرعا ،إضافة إلى دعم موقف ووزن الجزائر التفاوضي على المستوى العالمي .[2]

ثانيا : الشراكة الأورومتوسطية

يتميز الاقتصاد العالمي ببروز فضاءات اقتصادية جديدة ولعل من أهمها ما يعرف بالتكتلات الإقليمية والجهوية كالاتحاد الأوروبي وبلدن جنوب آسيا واتحاد النافتا الأمريكي .

[1] - بن عمر لخضر ،المرجع السابق ،ص.43.

[2] – تأهيل الدولة للاقتصاد لواجهة تحديات الانضمام،2011 **www.startimes.com**

حيث أصبح مسار التكتلات الإقليمية والجهوية سلوك سياسيا واقتصاديا وثقافيا تسلكه جميع الدول للحفاظ على بقائها ضمن الخارطة الدولية والجزائر من بين هذه الدول، وسعيا منها لموصلة سياسة تأهيل اقتصادها،تتبع هذا المسار من خلال عقود اتفاقيات الشراكة والمفاوضات التي تنظمها وترتبها مع الاتحاد الأوروبي ،وهي ما تسمى باتفاقية الشراكة والانتساب لدول المغرب العربي مع التحاد الأوروبي [1]، حيث تعتبر هذه الاتفاقية ترتيبا حمائيا لاقتصاد الجزائري والدول المغربية من مخاطر العولمة الاقتصادية على المدى القصير والمتوسط، فالجزائر بحاجة إلى مشروع قومي بإبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعالمية والتكنولوجية،حيث يقوى ويدعم مركزها التفاوضي في إطار الشراكة ،ويضمن لها نتائج أحسن من خلال جلب الاستثمار الأجنبي المباشر والاستفادة من المساعدات المالية وتوطين التكنولوجية ،كلها عوامل من شانها تقوية مركز الجزائر في إطار حوار عالمي مشترك .[2]

ثالثا: التقليص من المديونية والاستفادة من الثورة والمعلوماتية

من خلال إتباع هذه الآلية تسعى الجزائر إلى تركيز معظم السياسات والاستراتيجيات لتأهيل الاقتصاد الوطني على المستوى الدولي ،هذا من جهة تقليص حجم المديونية الخارجية والتخلص من التبعية الاقتصادية والسياسية وكذا إعادة التوازن لأسواق رؤوس الأموال والتقليص من مستحقات خدمات الديون وفوائدها ،من جهة أخرى الاستفادة من الثورة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال من خلال العمل على تغطية كل مستحدث تكنولوجي على مستوى الاتصال والإعلام خاصة فيما يتعلق بظهور شبكات الانترانت التي ساهمت بدورها في التقليل من عقبة الحدود الجغرافية والاستفادة من الخدمات التكنولوجية لتخفيض تكليف النقل والاتصال مابين الدول إضافة إلى العمل على التمرن على التكنولوجيا مهاراتها وتوطينها على المستوى الداخلي من خلال منح تسهيلات للمستثمر الأجانب والموردين لها وتخصيص تكاليف لإقامة بحوث التطوير.[3]

رابعا : تسوية سعر الصرف

تعتبر هذه العملية من أهم المعايير الأساسية لبرنامج التعديل الهيكلي نظرا لما له من دور في تثبيت العجز في ميزان المدفوعات حيث ركزت الجزائر اهتمامها على حرية دخول العملة

[1] بريزق خالد ، المرجع السابق ،ص 144.
[2] - فيصل بهلولي، المرجع السابق ،ص .114.
[3] - زغيب شهرزاد ،عيساوي ليلي ، المرجع السابق ،ص.12.

الصعبة لتمويل اتفاقات التجارة وإلغاء احتكار الدولة لعملية استيراد المواد الإستراتيجية إلى جانب تشجيع القروض من اجل وضع الاستيراد في متناول المتعاملين الاقتصاديين الخواص ،والعمل على تحديد أسعار الصرف بطرق تحكمية تعكس حالة السوق الدولي .[1]

[1] - بن عيسى شافية ،المرجع السابق ،ص.138.

خاتمة

خاتمـة

لقد تم التوصل من خلال دراستنا لنشأة المنظمة العالمية للتجارة ومسار إنضمام الجزائر إليها وكذا للإنعكاسات القانونية من جراء هذا الإنضمام المتوقع للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة منذ التفكير في أبدا النية الحقيقية بأن تصبه عضوه في المنظمة، بحيث أولت مجال التجارة أهمية بالغة وذلك من خلال ما جاء في مذكرة طلبها للإنضمام ،أصبح هذا الأخير أمر لا مفر منه بحكم التحولات العالمية والعولمة والأوضاع الإقتصادية الداخلية الراهنة بحيث قامت الدولة الجزائرية بإصلاحات إقتصادية شملت كل الجوانب ،من بينها تعديلها لبعض التشريعات تماشيا مع متطلبات الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة من خلال التوقيع على عدة إتفاقيات للمنظمة العالمية للتجارة ،إتخذت الجزائر منظومة من النصوص المختلفة الجوانب بإختلاف التغيرات الزمنية الصادرة فيها للأوضاع الإقتصادية و الإجراءات المتخذة للحماية ،وهذا ما أسقطنا علية دراستنا في فصلي هذه المذكرة .

حيث درسنا في الفصل الأول المنظمة العالمية للتجارة مولدها وتطورها التاريخي من إتفاقية الجات (GATT)إلى منظمة عالمية تعنى بالمجال التجاري العالمي لأنها تعد أهم وأحسن الأدوات التجارية للعولمة ،وهي البوابة للإنفتاح على الإقتصاد العالمي وفتح المجال الواسع أمام الأسواق العالمية ،وهي تعتبر أهم منظمة عالمية في المجال التجاري تسعى كل الدول إلى الإنضمام إليها ،رغم حداثة نسبية تطبيقها،لأنها بدأت في أول جانفي 1995 ،أي بعد مرور أكثر من عشرة سنوات ،لكنها شكلت خلاصة لجولات "الجات" وكانت من أهم ما تم إنشاؤه في الجولة الأخيرة لها،وللإتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بتجارة السلع والخدمات عدى السوق البترولية فإنها تخرج من نطاق هذه المنظمة ،

وعليه فان تأثير تلك القواعد على الدول المصنعة لن يكون لهو اثأر عكسية بالقدر التأثير الذي قد يحدث على الدول الغير مصنعة والسائرة في طريق النمو ،والتي تطالب بالإنضمام من خلال جملة من المفوضات ،وكذا إملائها لعدة شروط مفروضة عنها حتى يتم قبول الطلب المقدم للإنضمام .

وما يلاحظ من هذه الشروط والإجراءات المتخذة من قبل الدول التي ترغب في الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة على أن قوانينها الداخلية يمكن أن تتعارض مع ما جاءت به المنظمة من أحكام وقوانين عالمية ،وهذا ما قد يشكل عائق أمام إنضمامها.

أما الفصل الثاني وهو الأهم في دراستنا لحالة الجزائري وما خلفه مسار إنضمامها وما نتج عن مفاوضاتها مع المنظمة العالمية للتجارة وأهم ألاتفاقيات المصادقة عليها في ظل المنظمة العالمية للتجارة ،بحيث تناولنا الإنعكاسات القانونية من خلال قيامها بالتعديلات لبعض التشريعات التي مست معظم جوانبها خاصة وأن الحكومة الجزائرية سعت للإنضمام بجدية متناهية وغير منقطعة،ورائينا ما قدمته من مجهود تشريعي يمس مختلف القوانين لتجعلها منسجمة مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة ،على الرغم من أنها في وضعية المراقب ومنتظرة للإنضمام المتوقع أن يكون في غضون نهاية سنة 2016 حسب ما أدلا به وزير الأول للدولة "عبد المالك سلال" .في الآونة الأخيرة

إلا أن الجهود كانت مبذولة من قبل للإنضمام والتفاوض المستمر منذ إنشأ المنظمة العالمية للتجارة ،حيث تم في ظلها التوقيع على إتفاق الشراكة الأوروبية الذي دخل حيز التنفيذ والذي يشكل عنصر أدائيا هام ومتميزا على إعتبار أن الاتحاد الأوروبي عضو فعالا في المنظمة العالمية للتجارة ،فكرست الجزائر تعاملاتها التجارية مع أوروبا كونها إحدى البلدان المتوسطية في التجارة الدولية ولتحكمها في ميكانيزمات التجارة الأوروبية ومعرفتها عن أساليب تلك البلدان من جهة ،ومن جهة أخرى،التطلع على مجريات منظمة التجارة العالمية خارجيا.

من خلال تتبعنا لمجريات مفاوضات الجزائر خاصة ونحن في الألفية الأخيرة وخاصة مع توسع نطاق العولمة وكذا التوقيع على عدة إتفاقيات لازالت مستمرة لحد الساعة وآخرها الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفنزويلا في "بالي " الاندونيسية ،وذلك في إطار مسار الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ليتم التوقيع هذا الأتفاق في إطار عقد مفاوضات الثنائية التي جمعت وزير التجارة "مصطفي بن باده "مع نائب الوزير الفنزويلي للتجارة ،وذلك على هامش الندوة الوزارية التاسعة للمنظمة .

وهذا ما أتاح لنا من خلال التتبع لمجريات الإنضمام وما ترتب عليه من آثار ،بان نستخلص أهم النتائج والتوصيات التالية :

أولا: النتائج

من خلال ما تم بحثه في دراسة هذه المذكرة يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

1- أن التتبع لمجريات المنظمة العالمية للتجارة وكذا العضوية فيها ليس بأمر السهل للجزائر،ومن العصب لأي شخص معرفته دون أن يقوم بدراسة معمقة في دراستها والاطلاع

عل التفاصيل المهمة من خلال طلبات العضوية المقدمة للمنظمة للنظر فيها ،عليه فان هذا الإنضمام تطول مدته ومثلنا للملف الجزائري ،لأن مسارها التفاوضي يبق هو الأطوال في تاريخ منظمة التجارة العالمية حيث دام ما يقارب ربع قرن من التفاوض وهو في نقطة البداية ،وذلك لان مفاوضاتها تمشي بوتيرة بطيئة للغاية ولم تشهد أي تقدم منذ2009 إلى غاية 2013،وهذا يرجع إلى :

– عدم الاستقرار في الأوضاع الداخلية للجزائر خلال سنوات العشرية السوداء وما شهدته من جرائها ،ورغم الظروف التي مرت بها إلا أن الدول الأعضاء بالمنظمة لم تأخذها بالنظر الاعتبار أثناء مفاوضات الخاصة بالجزائر .

– تباطؤ الجزائر في إستيفاء متطلبات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة خاصة على صعيد المفاوضات الثنائية ،وعلية فان الجزائر لم تتمكن طوال السنوات الماضية من أبرام سوي خمس إتفاقيات ثنائية مع عدد من دول الأعضاء في المنظمة وهو عدد قليل مقارنة بالدول الأخرى ،إضافة إلى ذلك تأخر الجزائر في تقديم العروض المنقحة في مجالي السلع والخدمات لعدة سنوات.

لكن على صعيد المفاوضات المتعددة الأطراف ضمن إطار فريق العمل الخاص بالجزائر ،فهو الأخر يشهد تعثراً في العديد من المسائل وخاصة ذات الصبغة الفنية المتمثلة بالعوائق الفنية أمام التجارة والتدابير الصحية والصحة النباتية والتثمين الجمركي ،إضافة إلى حقوق الملكية الفكرية ،وعلى الرغم من قيام الجزائر بتقديم التشريعات المتعلقة بهذه المسائل ،إلا أنها تحتاج إلى تفاصيل أكثر لكي تتماشى مع قواعد المنظمة ،الأمر الذي دعا أعضاء فريق العمل إلى مطالبة الجزائر بإجراء المزيد من الإصلاحات التشريعية.

- التأثير السلبي لإتفاقية الشراكة الأورومتوسطية مع الاتحاد الأوروبي على الجانبين الإقتصادي والسياسي للدولة ،فهذا الاتفاق لم يؤدي إلى تعزيز صادرات الجزائر خارج قطاع النفط والغاز .كما قد يساعد في زيادة الاستثمارات الأوروبية في الجزائر.
- أن وتيرة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لم تكن في المستوى المطلوب ،فعند الإطلاع على التقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية نجد أن الجزائر تحتل مراتب متأخرة مقارنة بالدول فيما يتعلق بإصلاح الإجراءات الحكومية المُنظمة لأنشطة الأعمال.

- عدم التواصل إلى إتفاق بين الدول الأعضاء حول المواضيع المطروحة في جولة الدوحة يعطي الجزائر فرصة ثمينة للإسراع في إختتام عملية الإنضمام ،لان بعض المسائل التي هي الآن خارج إطار مفاوضات إنضمام الجزائر كتحرير خدمات الطاقة التي هي من مواضيع جولة الدوحة ،من المتوقع أن تصبح موضوعاً للتفاوض مع الجزائر بعد الإنتهاء من هذه الجولة ،وهذا قد يعرض قطاع الطاقة في الجزائر إلى تقديم تنازلات في حالة ما إذا تأخر الإنضمام .
- من بين النتائج أيضا وهو سبب تأخر قبول إنضام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ،عدم قبول الدولة الجزائرية بالملف الإسرائيلي والاعتراف بها كدولة وعدم توقيعها لإتفاقية "كامب ديفيد" المبرمة بين مصر وإسرائيل في 17 سبتمبر 1978 وهذا من بين الأسباب التي ظل عائق وسيطل عائق أمامها .

ثانيا: التوصيات

1- من الأهمية أن تقوم الجزائر ،بأداء دوار أكثر فاعلا من خلال المفاوضات المستمر في ظل إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة وذلك من خلال المساهمة الجدية في المناقشات وتقديم المقترحات المشتركة المعبرة عن وجهات نظرها ،والكفيلة بحماية مصالحها وبالتالي إعطاء الرأي حول المسائل التي تراها مهمة بالنسبة إليها ،خاصة وأنها عضو مراقب في المنظمة العالمية للتجارة ،وعليها لابد أن تحضر كافة الاجتماعات التي تعقدها المنظمة وهو ما يجعلها متتبعة لمجريات وملتقيات المنظمة،والذي يمكنها من الاطلاع على ما يجري في مختلف المجالس حتى يسهل عليها أخذا القرارات المتفقة مع النظام الداخلي للبلاد لتوافقها مع المسائل المطروحة في المفاوضات .

2-على الجزائر وضع خارطة طريق ذات أولويات محددة لتسريع الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة وأن تصبح عضوه بها.

3- تحتاج الجزائر من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف إلى إقرار التشريعات المناسبة وإدخال التعديلات اللازمة على التشريعات الجزائرية التي سبق وان أقرتها مسبقاً لكي تتوافق بشكل امثل مع قواعد منظمة التجارة العالمية من المرونة في العديد من أحكامها ،وعلى المشرع الجزائري أن يراعي عند وضع التشريعات ذات الصلة بالمنظمة للإستفادة بأقصى حدّ ممكن منها.

4- على الجزائر القيام بتحديد القطاعات الخدمية التي سوف يتم تحريها وفتحها أمام الإستثمار الأجنبي ،والتي تكون الجزائر بحاجة ماسة لها من أجل وزيادة النمو في هذه القطاعات وتحسين نوعية الخدمات التي تقدّمها وتوفير فرص عمل والتدريب.

5- على الجزائر أن تكثف مجهوداتها من أجل تنويع الإقتصاد والتقليل من الاعتماد على قطاع النفط والغاز الذي يشكل (98%) من مجموع صادراتها ،الأمر الذي يتطلب أن يكون هناك مراجعة للسياسة الإقتصادية المتبعة حاليا في الجزائر ،من أجل توفير موارد أخرى إضافية تمكنها من تعزيز قدرتها التنافسية الدولية ومواجهة التحديات التي تفرضها منظمة التجارة العالمية .

وفي الأخير نتمنى أننا ألمنا بقدر كبير من جزئيات هذا الموضوع ،سوي على الصعيد القانوني والإقتصادي لمسار إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة .ونسال المولى "عز وجل "أننا قد وفقنا في إنجاز هذه البحث خاصة وأن هذا الموضوع يلقى أهمية بالغة عن الجزائر والدول المهتم بهذا الإنضمام .

قائمة المصادر والمراجع

قائمـة المصادر والمراجـع

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية

1 –قانون الإستثمار الجزائري الجريدة الرسمية العدد : 47 لسنة 2007.

2- قـانون النقـد والقـرض رقـم :90-10 المـؤرخ فـي 14 أفريـل 1990،المتعلـق بقـانون النقـد والقرض ،(الجريدة الرسمية عدد:64 لسنة 1990).

2 – الأمر رقم:10-03 المؤرخ في 20 أوت 2001،المتعلق بترقية الإستثمار،(الجريدة الرسمية رقم : لسنة 2001).

3- – الأمـر رقـم :01- 02 المـؤرخ فـي 20 أوت 2001،المنشـأ للتعريفـة الجمركيـة (الجريـدة الرسمية رقم 47.لسنة 2001).

4- الأمــر رقــم 03-04 مــؤرخ فــي 1919 جمــادي الأولــى 1424 الموافــق ل 19جويليــة 2003،والمتعلـق بالقواعـد العامـة المطبقـة علـى عمليـات إسـتيراد وتصـدير البضـائع ،(الجريـدة الرسمية رقم : 43،لسنة 2003).

5- الأمـر رقـم :03-05، التعلـق بحقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة، والأمـر رقـم :03-06 المتعلق بالعملات التجارية ،والأمر رقم :03-07 المتعلق ببراءات الإختراع ،والأمر رقم: 03-08 المتعلق بحماية التصميم.المؤرخة في 19 جويلية 2003 ،(الجريدة الرسمية5ق4المؤرخة في 19 جويلية 2003 ،(الجريدة الرسمية رقم :44 لسنة 2003).

6- المرســوم التشــريعي رقــم: 12/93، المــؤرخ فــي 1993/10/05،والمتعلــق بترقيــة الإستثمار،(الجريدة الرسمية،عد: 6 لسنة 1993).

ثانيا :المراجـع

1 : الكتب

أ/ الكتب باللغة العربية

. الكتب العامة

1 - إبــراهيم عبــد الــرحيم محمد، **العولمــة والتجــارة الدوليــة** ،مؤسســة شــباب الجامعة،(ب،ط)،الإسكندرية،2009.

2- حسين الفتلاوي سهيل،**مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**،دار الثقافة ،الطبعة الأولى والثانية،عمان الأردن،2012/2010.

3- حسين الفتلاوي سهيل ،**نظرية المنظمات الدولية،(موسوعة المنظمات الدولية)**،دار الحامد للنشر والتوزيع،الجزاء1،المملكة الأردنية الهاشمية ،2011.

4- الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية .ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة السابعة ،الجزائر 2010.

5- عوض خليفة عبد الكريم ،**قانون المنظمات الدولية**،دار الجامعة الجديدة، (ب،ط)،الإسكندرية،2009.

6- نسرين شريفي، **حقوق الملكية الفكرية،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،حقوق الملكية الصناعية** ،دار بلقيس، (ب-ط)، الجزائر ،2014.

. الكتب الخاصة (المخصصة)

1- بدوي إبراهيم ،**أثار العولمة ومنظمة التجارة العالمية ،على إقتصاديات الدول النامية** ،دار الفكر العربي،الطبعة الأولى ،القاهرة ،2011/2010.

2- بهاجيراث لال داس، **إتفاقيات منظمة التجارة العالمية (المثالب والاختلالات والتغييرات اللازمة)**،ترجمة رضاء عبد السلام ،دار المريخ للنشر (طبعة خاصة بالإنجليزية مترجمه)،الرياض ،المملكة العربية السعودية،2005.

3- ديب كمال ،**منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية** ،دار الخلدونية ،الطبعة الأولى ،الجزائر ،2015.

4- سعد الله عمر ، **قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)**،دار هومة،الطبعة الثانية ،الجزائر ،2009.

5- سعداوي سليم، **الجزائر ومنظمة التجارة العالمية،معوقات الإنضمام وآفاقه**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى ،القبة ،الجزائر،.2008

6- عبد المطلب عبد الحميد،**الجات وآليات منظمة التجارة العالمية ،من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة**،الدار الجامعية،(ب،ط)،الجزائر،2003/2002.

7- لشعب محفوظ،**المنظمة العالمية للتجارة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،الجزائر 2010 .

ب/ الكتب باللغة الفرنسية.

1- DJEBALI Ouammar et HAMOUTENE Hamid ,la protection du droit d'auteur . et des droits voisins ,RCDSP,n4, faculte' de droit ,universite mouloud mameri Tizi-Ouzou, 2010.

2: المقالات

1- زغيب شهرزاد ، عيساوي ليلي،(آفاق إنضمام الجزائر ألي المنظمة العالمية للتجارة)، **مجلة العلوم الإنسانية** ،جامعة محمد خيضر بسكر، سنة 2003.

2- عياشي اقويدر،إبراهيمي عبد الله ،" (أثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم")،**مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**،مجلة دورية صادرة عن جامعة الأغواط ، 2005 .

3- فيصل بهلولي ، (التجارة الخارجية بين اتفاق الشراكة الأورومتوسطية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية) ،"**مجلة الباحث ،منشورة** ،جامعة سعد دحلب البليدة" ،الجزائر ،العدد 11 ،2012.

3- ناصر دادي عدون، منتاوي محمد ،(إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ،الأهداف والعراقيل)، **مجلة الباحث ،منشورة** ،جامعة الشلف ،العدد 3 ، الجزائر،2004.

3: المؤتمرات

- هاني عرب ،**أثار إنضمام المملكة إلى المنظمة العالمية للتجارة** ،(ملتقى البحث العلمي).المملكة العربية السعودية ،وزارة التعليم العالي ،كلية الاقتصاد والإدارة ،جامعة الملك عبد العزيز ،السعودية ،2008.

4 : الدراسات الجامعية

أ/- أطروحات الدكتوراه:

1- أثير محمد الزهيري،**العضوية في منظمة التجارة العالمية،(الجزائر نموذجا).**أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون العام،منشورة،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر-1- 2014.

2- بيبي يوسف ،**السياسة الإقتصادية لتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة،(مع الإشارة للحالة الجزائرية)**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،منشورة،كلية العلوم الأقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر،2007/2006.

ب/- رسائل ماجستير

1- برزيق خالد ،آثار **إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ،منشورة كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2008/2007.

2 - خزندار وردة، **تأثير إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية**،مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،في العلوم الاقتصادية،منشورة،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،2011.

3 - بن عمر الأخضر ،**أثار تحرير التجارة العالمية للمنتجات الزراعية على القطاع الزراعي في الدول العربية** ، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،في علوم التسيير،منشورة،جامعة،الجزائر ،2007/2006.

4 - بوغزالة أمحمد عبد الكريم ،**أثأر تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،في علوم التسيير،منشورة،جامعة الجزائر،2006/2005.

5- فتحي نسيمة ،**الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،في القانون (فرع قانون التعاون الدولي)، منشورة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزوزو الجزائر ،2012.

ج/- مذكرات الماستر

1.حاج يوسف سارة أم الخير ،**إنعكاسات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية،منشورة،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2015/2014.

د/- البحوث العلمية

1 - نزار كاظم صباح الخيكاني ، **تداعيات إنضمام العراق إلى المنظمة العالمية للتجارة وما يترتب عليها مستقبلا** ، جامعة القادسية ،بحث منشور بالموقع الالكتروني: PDF Created with desk PDF writer –trial::http||www.docudesk.com

و/- منشورات رئاسية

1- محمود محمد أبو العلاء ،"**الجات**"(**النصوص الكاملة لاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصر لها في مصر** ،قرار رئيس جمهورية مصر العربية ،رقم :73 لسنة 1995.

ج/- المواقع الإكترونية

1- مواقع شبكة المعلومات الدولية (Internet)

1- معطيات وزارة التجارة الجزائرية www.mincommerce.gov.dz

2- منظمة التجارة العالمية www.wto.org/french

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية www.joradp.dz

4- انظر إتفاقية الملكية الفكرية http://www.wipo.int

5- انظر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس 1994:
http://www.trips.egent.net

الفهارس

الفهرس

إهداء
كلمة شكر
قائمة المختصرات
مقدمة 6- 10
الفصل الأول:المنظمة العالمية للتجارة وكيفية الإنضمام للجزائر.....11- 50
المبحث الأول:نشأة المنظمة العالمية للتجارة وتطورها 14
المطلب الأول:الإنتقال من الجأت(GAAT)إلى المنظمة العالمية للتجارة 15
الفرع الأول:أوضاع وظروف نشأة الجأت.....16
أولا:مبادئها الرئيسية.....17
ثانيا:عقد إتفاقية منظمة التجارة العالمية في مراكش 18
الفرع الثاني :التعريف بالجأت(GAAT)وهدفها.....19
أولا:تعريف إتفاقية الجأت(GAAT).....19
ثانيا:أهداف الجأت(GAAT).....19
المطلب الثاني :التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة.....20
الفرع الأول:تعريف منظمة التجارة العالمية 22
أولا:تعريفها من الناحية القانونية 22
ثانيا : تعريفها حسب إتفاق مراكش.....23
الفرع الثاني :ألاختلافات الرئيسية بين المنظمة العالمية للتجارة والإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (GAAT).....23
أولا:من حيث الطبيعة 23
ثانيا :من حيث المجال 23
ثالثا :من حيث المنهج 24
رابعا: من حيث تسوية المنازعات.....24
خامسا: من حيث الأساس القانوني.....24
الفرع الثالث :مبادئ وأهداف المنظمة العالمية للتجارة وهيكلها التنظيمي.....25

أولا: أهداف ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة 25
ثانيا:هياكلها التنظيمية.....28
المبحث الثاني :مسار إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.....32
المطلب الأول :إنضمام الجزائر المتوقع للمنظمة العالمية للتجارة والإصلاحات الاقتصادية المعتمدة.....33
الفرع الأول :مراحل تطور مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة.....33
أولا: مرحلة المفاوضات 34
ثانيا: الجولات والأحداث التي مرت بها الجزائر من أجل الإنضمام 34
الفرع الثاني:واقع الإقتصاد الجزائري 39
أولا: وصف الإقتصاد الجزائري.....40
ثانيا:مراحل التنمية الإقتصادية في الجزائر 41
المطلب الثاني:الإجراءات المتخذة لتسهيل عملية الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة وأهم العراقيل 44
الفرع الأول : الإجراءات الممكن إتخاذها لتسهيل عملية الإنضمام 44
أولا: تعديل النصوص القانونية 45
ثانيا :دوافع الجزائر للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة.....46
الفرع الثاني :عوائق إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة 47
أولا : خصائص الإقتصاد الجزائري 47
ثانيا :عوائق تتعلق بالمنظمة العالمية للتجارة.....48
الفرع الثالث :الإصلاحات الإقتصادية للجزائر 49
أولا : فشل الجزائر في القيام بالإصلاحات الجيل الثاني 49
ثانيا: التخوف من الجانب الدولي للإصلاحات 49
الفرع الرابع .النتائج المحققة من مسار الجزائر للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة 50
الفصل الثاني :إنعكاسات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على التشريعات الجزائرية.....54
المبحث الأول: الآثار على التشريعات ذات الصلة بالتجارة 57

المطلب الأول : التأثير على قانون الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة 58
الفرع الأول :القوانين الجزائرية المعدلة في مجال الملكية الفكرية 59
أولا : إتفاق تريبس (TRIPS).....60
ثانيا : إتفاقية برن (PORN) للمصنفات الأدبية والفنية 61
الفرع الثاني : الهدف من التعديلات 62
أولا :حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 62
ثانيا: حقوق الملكية الصناعية 62
المطلب الثاني :أهم القوانين المعدلة في ظل الإتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع والخدمات.....65
الفرع الأول: المنتجات الصناعية 66
أولا: المنتجات التي يكون منشأها المجموعة الأوربية و المستوردة في الجزائر 66
ثانيا :المنتجات التي يكون منشأها الجزائر 66
الفرع الثاني :المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري ومنتجات الزراعية المحولة 68
الفرع الثالث: اتفاقيات المنسوجات والملابس (ATC).....69
الفرع الرابع: اتفاقية الخدمات 70
أولا : القيود الفنية على التجارة(TBT).....
ثانيا :الانعكاسات القانونية على القطاع المصرفي.....
المبحث الثاني :الإجراء الممكن إتخاذها لحماية آثار الإنضمام على الإقتصاد الوطني 74
المطلب الأول :تثمين الحماية من خلال الإتفاقيات على الإقتصاد الوطني 75
الفرع الأول : إتفاقية الإجراءات الوقائية 75
الفرع الثاني :إتفاقية الخدمات 76
المطلب الثاني : الحماية من خلال الإستثنائات على الإقتصاد الوطني 77
الفرع الأول :آليات الوقاية الخاصة بالزراعة 77

الفرع الثاني :الحق في إستخدام القيود الكمية 78
الفرع الثالث :الحماية ضد المنافسة الغير مشروعة (الإغراق).....78
الفرع الرابع:الحق في الحماية ضد الدعم الغير مشروع.....79
أولا: الدعم المسموح 79
ثانيا : الدعم المسموح به مع الشرط 79
ثالثا: الدعم المحضور 79
المطلب الثالث: الدور التأهيلي للدولة لتعظيم مكاسب الإنضمام 80
الفرع الأول :التأهيل على المستوى الداخلي 80
أولا: عدم التسرع في الانضمام و الخروج من نفق السياسات الإقتصادية الحالية 80
ثانيا : تبني إستراتيجية فعالة لتكييف و إعادة هيكلة الأوضاع الاقتصادية الداخلية 80
الفرع الثاني :التأهيل الاقتصادي على المستوى الخارجي 81
أولا: التأهيل على المستوى الإقليمي 81
ثانيا : الشراكة الأورومتوسطية 82
ثالثا : التقليص من المديونية و الإستفادة من الثروة المعلوماتية 82
رابعا: تسوية سعر الصرف 83
الخاتمة :.....84- 89
الملاحق
قائمة المصادر والمراجع 89- 92
فهرس الموضوعات 93- 96